جامعة النّجاح الوطنيّة

كلية الدراسات العليا

نفقة الصغار لدى محكمتي الاستئناف الشرعيتين في فلسطين (الداخل والضفة الغربية)
"دراسة مقارنة"

إعداد

رأفت عبد الستار عويضة

إشراف

أ. د. جمال أحمد الكيلاني

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكليّة الدراسات العليا في جامعة النّجاح الوطنيّة في نابلس، فلسطين.

2020م

نفقة الصغار لدى محكمتي الاستئناف الشرعيتين في فلسطين (الداخل والضفة الغربية)
"دراسة مقارنة"

إعداد

رأفت عبد الستار عويضة

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2020/11/12م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
1. أ. د. جمال أحمد الكيلاني / مشرفاً ورئيساً	.....
2. د. سهيل الأحمد / ممتحناً خارجياً	.....
3. د. جمال حشاش / ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

إلى روح والدي الطاهرة الذيً غرس فيَ حب الخير والعلم ونصرة الحق.

إلى والدتي التي رعتني بعطفها وحنانها، عافاها الله تعالى وأمد في عمرها وحفظها لنا.

إلى زوجتي الغالية وأبنائي وبناتي حفظهم الله تعالى ورعاهم وجعلهم ذريةً صالحةً.

إلى زملائي قضاة المحاكم الشرعية في البلاد.

إلى أطفال المسلمين خاصة وأطفال العالم عامة.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي منَّ عليَّ بإتمام هذه الرسالة، وأعانني على إنجازها رغم ضيق الوقت وقلة الزاد وضعف الحيلة، فله الحمد في المبتدى والمنتهى، حمداً يليق بجلاله ويكافئ مزيده.

واعترافا بالفضل لأهل الفضل، فإنني أقدم خالص شكري وامتناني، لأستاذي الدكتور جمال الكيلاني، على تفضله بالإشراف على رسالتي هذه، وعلى ملاحظاته وتوجيهاته المهمة، والتي ساعدتني جداً في انجاز الرسالة على الوجه الذي انجزت عليه.

كما وأشكر أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بالموافقة على قبول مناقشة هذه الرسالة.

كما لا يفوتني شكر كل من أسدى لي نصيحة أو قدم لي مساعدة أو شجعني على الكتابة.

لهم مني جميعاً كل الشكر والعرفان والتقدير.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدّم الرسالة التي تحمل العنوان:

نفقة الصغار لدى محكمتي الاستئناف الشرعيتين في فلسطين (الداخل والضفة الغربية) "دراسة مقارنة"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يُقدّم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أُخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

اسم الطالب: رأفت عبد الستار عويضة **Student's name:**

التوقيع: **Signature:**

التاريخ: 2020/11/12 **Date:**

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الإقرار	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص	ط
المقدمة	1
الفصل الأوّل: القضاء والمحاكم الشّرعيّة في فلسطين	10
المبحث الأوّل: القضاء في فلسطين –نظرة تاريخية	11
المطلب الأول: القضاء في العهد الإسلامي	11
المطلب الثاني: القضاء في عهد الانتداب البريطاني	12
المطلب الثالث: القضاء في عهد الاحتلال الإسرائيلي	12
المبحث الثاني: المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني (عام 1948)	16
المبحث الثالث: القوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني	21
المبحث الرابع: المحاكم الشرعية في الضفة الغربية	23
المبحث الخامس: القوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية الضفة الغربية	27
الفصل الثّاني: نفقة الصغار بين الفقه وقوانين الأحوال الشّخصيّة	28
المبحث الأوّل: مفهوم النّفقة والصغير	29
المطلب الأوّل: النّفقة لغة، واصطلاحاً وقانونًا	29
المطلب الثّاني: الصغير لغة، واصطلاحًا وقانونًا.	32
المبحث الثّاني: أدلّة وجوب نفقة الصغار ومشتملاتها	34
المطلب الأوّل: الأدلّة الشّرعيّة على وجوب نفقة الصغار	34
المطلب الثاني: مشمولات نفقة الصغار في الفقه والقانون الإسلامي	36
المبحث الثالث: شروط المنفِق والمُنْفَق عليه	45
المطلب الأوّل: شروط المنفِق في الفقه والقانون الإسلامي	45
المطلب الثاني: شروط المنفّق عليه	47
المبحث الرابع: مقدار النّفقة والحكم بها	51

المطلب الأوّل: مقدار النّفقة في الفقه والقانون الإسلامي	51
المطلب الثّاني: الحكم بالنّفقة في الفقه والقانون الإسلامي	55
المبحث الخامس: مدة استمرار النّفقة	58
المطلب الأوّل: مدّة استمرار الإنفاق على الذّكر في الفقه والقانون الإسلامي	58
المطلب الثّاني: مدّة الإنفاق استمرار على الأنثى في الفقه والقانون الإسلامي	60
الفصل الثّالث: نفقة الأم والأقارب على الصغار: تحصيلُها وسقوطُها	63
المبحث الأوّل: وجوب إنفاق الأم على الصغار في الفقه والقانون الإسلامي	64
المطلب الأوّل: أنواع القرابة	64
المطلب الثّاني: وجوب نّفقة الصغار على الأم في الفقه والقانون الإسلامي	65
المبحث الثّاني: الأقارب المكلّفون بالإنفاق وترتيبهم في الفقه والقانون الإسلامي	68
المطلب الأوّل: المكلّفون بالإنفاق وترتيبهم عند الفقهاء	68
المطلب الثّاني: المكلّفون بالإنفاق وترتيبهم في القانون الإسلامي	73
المطلب الثّالث: دور بيت المال في النّفقة	75
المبحث الثّالث: تحصيل النّفقة وسقوطها	77
المطلب الأول: تحصيل النّفقة في الفقه والقانون الإسلامي	77
المطلب الثاني: سقوط النّفقة بالتقادم في الفقه والقانون الإسلامي	81
الفصل الرابع: الاجتهاد القضائي لنّفقة الصغار لدى محكمتي الاستئناف الشرعيتين	83
المبحث الأول: الاجتهاد القضائي لمشمولات النّفقة لدى محكمتي الداخل والضفة	84
المطلب الأول: المشمولات لدى محكمة الداخل	84
المطلب الثاني: المشمولات لدى محكمة الضفة الغربية	86
المبحث الثاني: الاجتهاد القضائي لشروط المنفق لدى محكمتي الداخل والضفة	88
المطلب الأول: الاجتهاد القضائي لشروط المنفق لدى محكمة الداخل	88
المطلب الثاني: الاجتهاد القضائي لشروط المنفق لدى محكمة الضفة	89
المبحث الثالث: الاجتهاد القضائي لشروط المنفَق عليه لدى محكمتي الداخل والضفة	91
المطلب الأول: الاجتهاد القضائي لشروط المنفق عليه لدى محكمة الداخل	91
المطلب الثاني: شروط المنفَق عليه لدى محكمة الضفة	92
المبحث الرابع: الاجتهاد القضائي لمقدار النفقة وتقديرها ولزيادتها وتنقيصها لدى محكمتي الداخل والضفة	94

المطلب الأول: الاجتهاد القضائي لوجوب النفقة على الأب لدى محكمتي الداخل والضفة	94
المطلب الثاني: الاجتهاد القضائي لمقدار النفقة وتقديرها لدى محكمة الضفة الغربية	95
المطلب الثالث: الاجتهاد القضائي لزيادة النفقة وتنقيصها لدى محكمة الداخل	96
المطلب الرابع: الاجتهاد القضائي لزيادة النفقة وتنقيصها لدى محكمة الضفة	97
المبحث الخامس: الاجتهاد القضائي لمدة استمرار النفقة على الذكر والأنثى لدى محكمتي الداخل والضفة	98
المبحث السادس: الاجتهاد القضائي للمكلفين بالنفقة وترتيبهم لدى محكمتي الداخل والضفة	100
المطلب الأول: الاجتهاد القضائي لوجوب النفقة على الأب لدى محكمتي الداخل والضفة	100
المطلب الثاني: الاجتهاد القضائي لوجوب النفقة على بقية الأقارب لدى محكمتي الداخل والضفة	101
المبحث السابع: الاجتهاد القضائي لسقوط النفقة بالتقادم لدى محكمتي الداخل والضفة	105
المطلب الأول: الاجتهاد القضائي لسقوط النفقة بالتقادم لدى محكمة الداخل	105
المطلب الثاني: الاجتهاد القضائي لسقوط النفقة بالتقادم لدى محكمة الضفة	106
الخاتمة	107
فهرس الآيات القرآنية	111
فهرس الأحاديث النبوية	112
المصادر والمراجع	113
الملاحق	125
Abstract	B

نفقة الصغار لدى محكمتي الاستئناف الشرعيتين في فلسطين (الداخل والضفة الغربية)

"دراسة مقارنة"

إعداد

رأفت عبد الستار عويضة

إشراف

أ. د. جمال أحمد زيد الكيلاني

الملخص

لقد تناولت دراستي هذه موضوع نفقة الأولاد الصغار وأحكامها، ما بين الفقه وقوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في الداخل الفلسطيني (عام 1948)، والضفة الغربية بما فيها القدس الشريف، فجعلت الرسالة في مقدمة وأربعة فصول وخاتمة وملحقين، أما المقدمة فبينت فيها مشكلة البحث وأسباب اختياره وأهميته، والمشاكل التي واجهتني في إعداده، والنهج الذي اتبعته في البحث وتقسيمه، والقيمة المضافة التي قدمها البحث للأبحاث السابقة. وأما الفصل الأول فتكلمت فيه عن تاريخ القضاء في فلسطين من الناحية التاريخية ابتداء من عهد الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب وحتى اليوم مرورا بعهد الخلافة العثمانية، ثم الانتداب البريطاني، ومن ثم العهد الأردني، وعهد الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، وانتهاء بعهد السلطة الوطنية الفلسطينية، وأشرت إلى الحالة القانونية النادرة التي يعيشها الفلسطينيون بسبب كثرة القوانين المطبقة عليهم، كما تكلمت عن المحاكم الشرعية القائمة في فلسطين والقوانين السارية فيها.

وتكلمت في الفصل الثاني عن نفقة الصغار وأحكامها مقارنة مع قوانين الأحوال الشخصية السارية في فلسطين بشقيها، وعن مشمولات النفقة من الناحيتين الشرعية والقانونية، فبينت عدم اقتصارها على الطعام واللباس والسكن. وتحدثت كذلك عن الشروط الواجب توفرها في المُنفِق والمُنفَق عليه فقهاً وقانوناً، ثم تحدثت عن مقدار النفقة والحكم بها قضاء في الفقه والقانون الإسلامي، وختمت الفصل بالحديث عن مدة استمرار الإنفاق على الذكر والأنثى، من الناحيتين الفقهية والقانونية الشرعية.

وأما الفصل الثالث فقد تناولت فيه نفقة الوالدين والأقارب، وكيفية تحصيلها وسقوطها بالتقادم، فبينت بداية أنواع القرابة، ثم وجوب نفقة الولد على والده ثم أمه، ثم انتقلت للحديث عن الأقارب المكلفين بالنفقة على الصغار بعد الوالدين وترتيب درجاتهم من الناحيتين الفقهية والقانونية، وتحدثت أيضا عن دور بيت المال في نفقة الصغار، ومن تحدثت عن كيفية تحصيل تلك النفقة عند عدم دفعها لسبب أو لآخر، وختمت الفصل بالكلام عن سقوط النفقة بالتقادم.

وأما الفصل الرابع والأخير فقد خصصته للاجتهادات القضائية لمحكمتي الاستئناف الشرعيتين في الداخل الفلسطيني والضفة الغربية في كل ما يتعلق بأحكام نفقة الصغار.

ثم ختمت البحث بخاتمة تضمنت أهم ما توصلت إليه والتوصيات، فكان من أبرز ما توصلت إليه أن الاجتهاد القضائي لمحكمتي الاستئناف في الداخل الفلسطيني والضفة الغربية لا يخرج عن المذهب الحنفي الموروث عن الدولة العثمانية، في قوانين الأحوال الشخصية المعتمدة حتى يومنا هذا.

المقدمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم–سيد البريات، وعلى آله وأصحابه السادة القدوات وبعد:

أوجب الإسلام على أغنياء المسلمين أن ينفقوا على فقرائهم ومحتاجيهم والعاجزين عن الكسب من أقربائهم، وهو ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي اسم "النفقة"، ومنها نفقة الأولاد الذين هم أقرب الناس إلى أصلهم وهو والدهم؛ لأنهم جزء لا يتجزأ منه، وحياتهم حياته.

إذ إن للولد الصغير على وليّه حقوقا مادية ومعنوية منها: أن يشبع حاجاته المادية كالطعام والملبس والمسكن، وكل ما به بقاؤه من علاج وتعليم وغيره. وإن تأمين الحقوق من واجب الولي لا يشاركه فيه أحد إذا كان موسراً، وإذا كان معسراً أو عاجزاً عن الكسب أو غائباً؛ فان حق الولد في النفقة لا يسقط بل تكلف بها الأم إن كانت موسرةً، ثم من يليها من الورثة حسب درجة قرابتهم.

ولقد وضع الإسلام لهذه النفقة نظاماً دقيقاً محكماً بين فيه شروط وجوبها واستحقاقها، وحدد المكلفين بها، كما بين قدرها وتقديرها وطرق تحصيلها قضاءً عند الامتناع عن أدائها. وذلك رعاية وصيانة لحق الصغار، وضمان العيش الكريم لهم؛ حتى يكونوا لَبِنَات صالحات في بناء مجتمعاتهم.

سبب اختيار البحث

أولا: معايني اليومية من خلال عملي قاضيا في المحاكم الشرعية في القدس الشريف وقوع كثير من الصغار ضحية للصراعات الدائرة بين الآباء والأُمهات، في ظل ازدياد الخلافات والمشاكل الأسرية في واقعنا المعاصر، خاصة بعد الفرقة والطلاق، حيث يبدأ الكثير من الآباء وأولياء أمور الصغار بالتقتير في النفقة على أولادهم للضغط على زوجاتهم أو مطلقاتهم، ويمتنع البعض منهم عن دفع نفقة أولادهم إلا بعد اللجوء إلى القضاء، مما يؤثر سلبياً على الصغار، ويعرضهم للفقر والحرمان وللاضطرابات النفسية والضياع.

ثانيا: مجيء الأحكام الخاصة بنفقة الصغار مفرقة ومبثوثة في كتب الفقه القديمة وبلغتهم، مع شحة المؤلفات المستقلة بالموضوع، وحاجة الباحث والقارئ إلى هذا النوع من المؤلفات وبلغة سهلة ميسورة.

مشكلة البحث

إشكالية وسؤال البحث الذي تحاول هذه الدراسة الإجابة عليه هو: **كيف عالج الفقه الإسلامي الأحكام المتعلقة بنفقة الصغار مقارنة مع القانون الشرعي المعمول به في فلسطين (الداخل والضفة الغربية)؟**

وما مدى مطابقة الاجتهاد القضائي لمحاكم الاستئناف الشرعية في فلسطين (الداخل والضفة الغربية) لقوانين الأحوال الشخصية المعمول بها؟

أهمية البحث:

وتكمن أهمية هذا البحث في هذا الوقت بالذات في الأمور الآتية:

أ. اعتبار النفقة على الأولاد من أفضل القربات عند الله تعالى، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ البقرة:215.

ب. مساهمة النفقة في تحقيق الاستقرار النفسي والعاطفي للأولاد.

ت. إن حرص الإسلام على الحفاظ على حقوق الصغار وحماية طفولتهم، والنفقة عليهم تعد من أبرز مظاهر الترابط الاجتماعي داخل الأسرة.

ث. كثرة الدعاوى القضائية المتعلقة بنفقة الأولاد الصغار، وآثارها السلبية على الصغار خاصة، والأسر عامة.

ج. ازدياد ظاهرة عمالة الصغار واستغلالهم والمتاجرة بهم بسبب عدم الإنفاق عليهم.

ح. ازدياد ظاهرة التسرب المدرسي لدى الأولاد في مراحل التعليم المختلفة والتوجه الى سوق العمل، لإعالة أنفسهم وذويهم.

خ. ازدياد جرائم الصغار نتيجة لعدم الإنفاق.

منهج البحث

اعتمدت هذه الدراسة المنهجَ الوصفي الاستقرائي المقارن من خلال الوقوف على كيفية تعاطي فقهاء المذاهب الأربعة مع موضوع نفقة الصغار، كيف تعاملوا معها وقننوا أحكامها من خلال نصوصهم المستمدة من القرآن والسنة أساسا، ثم اجتهاداتهم على ضوء فهمهم لمقاصد الشريعة الإسلامية مع مراعاتهم للأزمنة وللأعراف التي عايشوها، وكيف ضمنت تلك الأحكام الحياة الكريمة المستقرة للأولاد.

وقد اتبعت في دراستي هذه الأسلوب الآتي:

1. الرجوع إلى أقوال فقهاء المذاهب الأربعة من مصادرها الأصلية، وذكر رأي كل مذهب وأدلته من أمّات الكتب المعتمدة في كل مذهب، وترجيح مذهب على غيره من المذاهب ما استطعت.
2. مقارنة موقف الفقه الإسلامي في المسائل المعروضة مع قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني وفي الضفة الغربية.

3. المقارنة بين التطبيقات والاجتهادات القضائية لأحكام ومبادئ النفقة في قرارات محكمتي الاستئناف الشرعيتين في المنطقتين.

4. عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها.

5. تخريج الأحاديث النبوية، وبيان درجتها من الصحة.

6. شرح بعض المصطلحات الغريبة وترجمة بعض الشخصيات غير المشتهرة.

7. وضع جداول للآيات والأحاديث الواردة في البحث.

8. الرمز ب د.ط للمصدر الخالي من رقم الطبعة، وب د.ت للمصدر الخالي من تاريخ النشر.

9. إرفاق ملحقين بمواد نفقة الأولاد المعمول بها المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني وفي الضفة الغربية.

الدراسات السابقة

أما أبرز الدراسات السابقة التي قمت بالاطلاع عليها أثناء إعدادي للبحث وكتابته، والتي استفدت من بعضها فهي:

1. كتاب النفقات الشرعية.

وهو كتاب متخصص في النفقات بأنواعها، جمَعَتْه مجموعة من كبار علماء دار الفتوى الذين لم تذكر أسماؤهم بأمر المشيخة الإسلامية في دولة الخلافة العثمانية، حيث قام بترجمته: رأفت الدجاني رئيس محكمة إربد البدائية، وقامت بطباعته مطبعة الرغائب بمصر سنة 1356هـ-1937م.

وفيه تم جمع الأقوال المختارة من المذهب الحنفي على وجه الخصوص عارياً عن الخلاف، ليكون سهل المأخذ للناس عامةً وللقضاة والمفتين خاصة، وقد جمع الكتاب المسائل المختارة من

أحكام النفقات والنكاح والطلاق، والمسائل معروضة بصيغة مواد قانونية تحمل كل مادة رقماً، وقد بلغ عدد مواده 634 مادة، ويحتوي الكتاب على مقدمة وثمانية أبواب.

ولا شك انه كتاب نفيس يستحق الشرح والعناية من قبل الباحثين والدارسين، وهذا ما فعله محمد الأبياني الذي قام بشرح الكتاب في أربعة مجلدات، وقامت دار السلام المصرية بطباعته عدة طبعات وبنشره، وأطلقت عليه اسم (كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية).

2. نفقة الأولاد دراسة مقارنة بين الفقه والقانون (قانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية).

وهو عبارة عن مذكرة تخرج منشورة لنيل الماجستير في الحقوق، من جامعة عبد الرحمن ميره بجابة، لعام 17/2016، وهو من إعداد الطالبتين: مباركي كهينه وتكفه إلهام.

حاولت الطالبتان من خلال البحث إظهار أحكام نفقة الأولاد ودراستها دراسة مقارنة نقدية تحليلية، بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية كالتشريع المغربي والتونسي والجزائري والإماراتي.

وللحقيقة أقول إنني استفدت من تقسيم الباحثتين وتبويبهما للبحث، والمباحث التي تم تناولها بصورة مقارنة، إذ إن بحثيَ أيضاً بحث مقارن بين الفقه وقوانين الأحوال الشخصية السائدة في فلسطين.

3. نفقة الأولاد بعد الفرقة بين الفقه المسطور والواقع المنظور، والبحث عبارة عن دراسة شرعية قدمها الدكتور عبد الله الغطيمل ضمن ندوةٍ أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة، التي نظمها المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي عام 1436هـ، في محاولة منه لمعالجة المشكلات الأسرية المترتبة على الفرقة، ومنها موضوع نفقة الأولاد التي قال عنها الباحث إنها تنتهي بإحدى أمرين: إما حكم قضائي لا يفي بالحد الأدنى لحياة كريمة للأولاد، وإما صلح تخضع فيه الزوجة لزوجها باستغلال شفقتها على أولادها ورحمتهم وحرصها على أن يكونوا معها وفي حضانتها.

وختم الباحث دراسته، بإيراد بعض الوقائع المتعلقة بنفقة الأولاد والتي نظرت من قبل القضاء مع تحليلها.

وما ميز هذه الدراسة توسع الباحث في مشمولات النفقة، ما لم يذكره الفقهاء القدامى، مثل: مستلزمات التنظيف للمنازل وصيانتها، والأجهزة الكهربائية، ومصروف الجيب للأولاد.

4. حق النفقة للطفل –دراسة فقهية مقارنة تطبيقية– أعدتها الدكتورة نورة مسلم المحامدي، وهي عبارة عن بحث محكم تم نشره في مجلة العدل التي تصدر في مكة المكرمة، في عدد 54، ربيع الآخر 1433هـ، السنة الرابعة عشرة.

بينت الباحثة من خلال بحثها دور الشريعة في حماية الطفولة قبل وأثناء وبعد تكونها من خلال تناول حق النفقة الواجبة للأطفال، فجعلت البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمه، وخصصت المبحث الثالث لتسجيل مظاهر عناية الشريعة الإسلامية بالطفل من خلال النفقة، ولعل هذا الفصل وان كان قصيرا هو ما انفردت به هذه الدراسة عن سابقاتها.

أما دراستي فقد امتازت عما سبقها بأنني قمت فيها بالتعريف بالمحاكم الشرعية في فلسطين واختصاصها والقوانين السارية فيها، سواء داخل الخط الأخضر(فلسطين المحتلة عام 1948م) أو الضفة الغربية (فلسطين المحتلة عام 1967)، خاصة محاكم الاستئناف الشرعية هذا من جهة، ومقارنة الأحكام الفقهية الخاصة بنفقة الصغار مع قوانين الأحوال الشخصية المعمول به في المنطقتين من جهة ثانية، علاوة على قيامي بتتبع الاجتهادات القضائية المتعلقة بنفقة الصغار في قرارات محاكم الاستئناف الشرعية في فلسطين الداخل والضفة الغربية، لمعرفة مدى تطبيق قوانين الأحوال الشخصية في تلك القرارات، وهو ما لم يسبقني إليه أحد في حدود علمي.

حدود الدراسة

لقد اقتصرت دراستي على قوانين الأحوال الشخصية في الداخل الفلسطيني (عام 1948)، والضفة الغربية والقدس الشريف. وعلى نفقة الأولاد الصغار الذين لم يبلغوا الحلم دون الكبار.

المشاكل

واجهتني مشكلة في تتبع قرارات محكمة الاستئناف الشرعية في الضفة الغربية، نتيجة لعدم نشرها كاملة، واقتصار النشر على عدد قليل منها عن السنوات (2009–2013م) عبر موقع المقتفي منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، تحت إشراف معهد الحقوق في جامعة بير زيت، مما اضطرني للتفتيش عن القرارات في أرشيف محاكم الاستئناف، مستعينا برئيس المحكمة العليا الشرعية، فضيلة القاضي مصطفى الطويل –جزاه الله عني خير الجزاء– والذي لم يبخل عليّ بما استطاعه.

وفي الختام، فإن ما قمت به في هذه البحث إن هو إلا محاولة متواضعة لتسليط الضوء على حق هام من حقوق الصغار، ألا وهو: حق النّفقة، من خلال بيان أحكامه الفقهية والقانونية الشرعية، هذا الحق الذي يتعرض اليوم لتحديات كبيرة تضع الصغار ومستقبلهم ومن خلفهم المجتمع برمته في مهب الريح، راجيا أن أكون قد وفقت في لفت انتباه المجتمع عامة وأولياء الأمور وصناع القرار خاصة إلى هذا الحق وأهميته والأحكام المتعلقة به، والى هذه الفئة القاصرة من شرائح المجتمع ، ولا أدعي الكمال وإنما هو جهد المقل والنقص صفة بني البشر جميعا، فإن كنت قد وفقت في ذلك فالفضل لله أولا وآخراً، ويكفيني أني قد فتحت الباب لمن يأتي من بعدي ليواصل البحث والدراسة، وإن أخطأت أو قصرت فمن نفسي ومن الشيطان، وإن الله هو الغفور الرحيم.

خطة البحث

وقد جعلت البحث في مقدمة وأربعة فصول وخاتمة وملحقين، فجاء ترتيب الفصول على النحو الآتي:

الفصل الأول: القضاء الشرعي والمحاكم الشرعية في فلسطين. وجاء في خمسة مباحث، وهي:

المبحث الأوّل: القضاء الشرعي في فلسطين–نظرة تاريخية.

المبحث الثّاني: المحاكم الشّرعيّة في الدّاخل الفلسطيني (عام 1948).

المبحث الثّالث: القوانين المعمول بها في المحاكم الشّرعيّة في الدّاخل الفلسطيني (عام 1948).

المبحث الرّابع: المحاكم الشّرعيّة في الضّفّة الغربيّة (عام 1967) ومنها القدس.

المبحث الخامس: القوانين المعمول بها في المحاكم الشّرعيّة في الضّفّة الغربيّة.

الفصل الثّاني: نفقة الصغار بين الفقه وقوانين الأحوال الشّخصيّة

المبحث الأوّل: مفهوم النّفقة والصغير

المبحث الثّاني: أدلّة وجوب نفقة الصغار ومشتملاتها.

المبحث الثالث: شروط المنفق والمُنْفَق عليه.

المبحث الرابع: مقدار النّفقة والحكم بها.

المبحث الخامس: مدة استمرار النّفقة.

الفصل الثالث: نفقة الأم والأقارب على الصغار، تحصيلها وسقوطها بالتقادم

المبحث الأوّل: وجوب نفقة الأم على أولادها.

المبحث الثّاني: الأقارب المكلّفون بالإنفاق وترتيبهم في الفقه والقانون الإسلامي.

المبحث الثّالث: تحصيل نّفقة الصغار وسقوطها.

الفصل الرابع: الاجتهاد القضائي لنّفقة الصغار لدى محاكم الاستئناف الشرعية.

المبحث الأول: الاجتهاد القضائي لمشمولات النّفقة لدى محكمتي الداخل والضفة.

المبحث الثاني: الاجتهاد القضائي لشروط المنفق والمنفَق عليه لدى محكمتي الداخل والضفة.

المبحث الثالث: الاجتهاد القضائي لمقدار استمرار النّفقة وتقديرها.

المبحث الرابع: الاجتهاد القضائي لمدة النّفقة على الذكر والأنثى لدى محكمتي الداخل والضفة.

المبحث الخامس: الاجتهاد القضائي للمكلّفين بالنّفقة وترتيبهم لدى محكمتي الداخل والضفة.

المبحث السادس: الاجتهاد القضائي لسقوط النّفقة بالتقادم لدى محكمتي الداخل والضفة.

الفصل الأوّل

القضاء الشرعي والمحاكم الشّرعيّة في فلسطين

سأتناول في هذا الفصل تاريخ القضاء الشّرعي في فلسطين عموما، ابتداء من الفتح الإسلامي لها ومرورا بالحكم العثماني، والانتداب البريطاني، وانتهاء بالاحتلال الإسرائيلي والحكم الأردني والفلسطيني، والتّغيّرات والتّطوّرات التي طرأت عليه خلال هذه الفترة.

كما سأتناول المحاكم الشّرعيّة القائمة في فلسطين المحتلة عام 1948، والضفة الغربية المحتلة عام 1967، والقوانين السّارية والمعمول بها في المنطقتين، دون التّطرّق إلى محاكم قطاع غزّة والقوانين السّائدة فيها، كونها تتّبع نظام دولة أخرى (مصر).

وجاء الفصل في خمسة مباحث، وهي:

المبحث الأوّل: القضاء الشرعي في فلسطين–نظرة تاريخية.

المطلب الأول–القضاء الشرعي في العهد الإسلامي.

المطلب الثاني–القضاء الشرعي في عهد الانتداب البريطاني.

المطلب الثالث–القضاء الشرعي في عهد الاحتلال الإسرائيلي.

المبحث الثّاني: المحاكم الشّرعيّة في الدّاخل الفلسطيني (عام 1948).

المبحث الثّالث: القوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية في الدّاخل الفلسطيني (عام 1948).

المبحث الرّابع: المحاكم الشّرعيّة في الضّفّة الغربيّة (عام 1967) ومنها القدس.

المبحث الخامس: القوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية في الضّفّة الغربيّة.

المبحث الأوّل

القضاء الشرعي في فلسطين–نظرة تاريخية

المطلب الأول: القضاء الشرعي في العهد الإسلامي

منذ الفتح الإسلامي لفلسطين في عهد الخليفة الرّاشد الثّاني عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–والبلاد تخضع للقضاء الإسلامي المُسْتَمَدِّ من أحكام الشّريعة الإسلاميّة، والقاضي هو المُكَلَّفُ والمسؤول عن فضّ الخلافات والنّزاعات بين الرّعيّة والدّولة من جهة، وبين الأفراد أنفسهم من جهة ثانية، في كلّ جوانب الحياة ومجالاتها، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، ومرجعه في قضائه القرآن الكريم والسّنة المطهّرة، دون الالتزام بمذهب معيّن.

القضاء على هذا النّحو أحاديّ المرجع، لم يزل سائداً حتى عهد الدّولة العثمانيّة الأوّل قبل محاولة إدخال القوانين والأنظمة الغربية الحديثة لتنظيم شؤون البلاد الواقعة تحت الإمبراطورية العثمانية، التي كانت دولة مسلمة تعتمد على منظومة قضائيّة واحدة شاملة، تقضي فيها المحاكم الشّرعيّة بين جميع رعايا الدّولة وفي جميع مجالات الحياة وَفْقًا لأحكام الشّريعة الإسلاميّة[1].

وكان يرأس كلّ محكمة شرعيّة قاضٍ واحدٌ يعاونه نائب، وإلى جانبهما كَتَبَة، كاتب رئيسٌ يطلق عليه اسم "رأس كاتب"، وطاقمٌ إداريّ وفنيّ، فيهم مترجم علاوة على رجال الأمن والنّظام[2]. وكان القاضي يتقلّد منصبه بناءً على توصية رئيس الجهاز القضائي، وهو شيخ الإسلام الذي يخضع القاضي له مباشرة، وتتراوح مدّة ولايته ما بين 3–5 سنوات[3].

وطبق فيها قانون الأحوال الشخصية الذي استند على المذهب الحنفي والصادر في زمن الحكم العثماني لفلسطين سنة 1336 هجري، وكذلك مجلة الأحكام العدلية التي كانت تعالج في بعض أبوابها أصول المحاكمات التي تحكم إجراءات العمل في المحاكم[4].

---

[1] كوهين، آمنون، **العهد العثماني في البلاد**، ttps://supreme.court.gohv.il انظر أيضـــا: مركز المعلومات الوطني الفلســطيني –وفا، "**التطور التاريخي لنظام التقاضـــي الفلســطيني**"، info.wafa.ps › ar_page، زحالقة، إياد، **الإســلام والشريعة في إسرائيل**، ص55، مركز موسى ديان، 2017، د.ط.

[2] كوهين، العهد العثماني، ttps://supreme.court.gohv.il.

[3] مركز المعلومات وفا، "**التطور التاريخي لنظام التقاضي الفلسطيني**.

[4] المؤقت، فاطمة، ودرعاوي، داود، **علامات مضيئة في أحكام القضاء العربي فلسطين**، ص12، باز، سليم رستم، **شرح المجلة**، ص74، دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان، ط3 منقحة ومزيدة، 1986م.

إلا إنّ هذا النّظام الشّامل لم يدم طويلا، حيث اضطُرَّت الدّولة العثمانيّة إلى الدّخول في مرحلةٍ من الإصلاحات التّشريعيّة التي عُرِفَت بِ"مرحلة التنظيمات"[1]، والّتي من خلالها؛ تمّ إعلان المساواة أمام القانون بغضّ النّظر عن الدّين، وأُنشِئَت المحاكم ذات القضاء المستقلّ، وظهرت لأوّل مرة المحاكم المدنيّة إلى جانب المحاكم الشّرعيّة[2].

المطلب الثاني: القضاء في عهد الانتداب البريطاني

في أعقاب الحرب العالميّة الأولى، وانسلاخ بلاد الشّام عن الدّولة العثمانيّة، خضعت فلسطين للانتداب البريطاني، واستمرّ العمل بالقوانين العثمانيّة القائمة حتى صدر مرسوم دستور فلسطين لعام (1922م)، والّذي نصّ على تشكيل مجموعةٍ من المحاكم؛ للفصل في المنازعات التي تعرض أمامها وَفْق ما يقرّره المندوب السّامي[3].

ويمكن القول عموما: إنّ الانتداب البريطاني لم يجر أيّ تغيير يتعلّق بصلاحيّات المحاكم الشّرعيّة القائمة منذ عهد الدّولة العثمانيّة، باستثناء نزعه الصّلاحيّة من تلك المحاكم؛ لمقاضاة الأجانب "غير المسلمين" ومنحها للمحاكم المدنيّة، وتمّ تأسيس محكمة الاستئناف الشّرعيّة عام (1918م)، وتشكيل المجلس الإسلامي الأعلى[4]، عام (1921م)[5].

المطلب الثالث: القضاء في عهد الاحتلال الإسرائيلي

عند احتلالها لفلسطين عام(1948)، وإقامتها لدولة إسرائيل، أبقت إسرائيل على القضاء السّائد في فلسطين منذ عهد الانتداب البريطاني على حاله، وذلك من خلال إعمال المادة (11) من

---

[1] تعني تحديث النظام القضائي في أراضي الدولة العثمانية وتقريبه هيكلياً من النظم القضائية المعمول بها في أوروبا أملا في أن يكون ذلك حافزاً للدول الأوروبية على إنهاء نظام الامتيازات ذات العلاقة بالاختصاص القضائي، فبدأت بإصدار "خطي شريف كلخانة" عام 1839. انظر: **مادة القضاء في الموسوعة الفلسطينية**
https://www.palestinapedia.net%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1
في 18 سبتمبر 2014

[2] مركز المعلومات وفا، م"**التطور التاريخي لنظام التقاضي الفلسطيني.**

[3] زحالقة، إياد، **المرشد في القضاء الشرعي**، ص2، كفر قرع، ط1، محرم 2009- كانون ثان2008.

[4] عسلية، توفيق وآخرون، **الموسوعة القضائية في الأحوال الشخصية**، ج1، ص81، دار ابن حزم، ط1، 1429هـ-2008م.

[5] زحالقة، **المرشد في القضاء**، ص2، وانظر: عسلية، **الموسوعة القضائية**، ص81، كوهين، **العهد العثماني في البلاد.**

أنظمة السّلطة والقضاء الّتي نصّت على: "القانون الّذي كان ساريَ المفعول في فلسطين 8/5/1948 يبقى ساري المفعول ما لم يتعارض مع هذا القانون أو قوانين أخرى ستصدر عن الحكومة المؤقتة، ومع التّغييرات النّاجمة عن إقامة الدّولة وسلطاتها"[1].

منذ قيام دولة الاحتلال الإسرائيلي، قامت وزارة الأديان بإدارة المحاكم الشّرعيّة، وتعيين القضاة فيها، حيث ثبتت المحاكم الأربعة القائمة في حينه وأبقت على قضاتها، ثمّ قامت بإنشاء محاكم جديدة وتعيين قضاتها، وذلك من خلال سنّ قانون المحاكم الشّرعيّة لعام(1953)م، الّذي هدف للمصادقة على تثبيت تعيين القضاة الذين عيّنتهم وزارة الأديان، وعلى تشكيل المحاكم الّتي تمّ تشكيلها، والّتي أصبح عددها خمسة محاكم بما فيها محكمة الاستئناف الشّرعيّة، موزعة على المدن التّالية: النّاصرة، عكّا، باقة الغربيّة، يافا، والقدس "مقرّ محكمة الاستئناف"[2].

ثمّ قامت الدّولة عام(1961) بسنّ قانون تعيين القضاة، والّذي منحها صلاحيّة تعيين القضاة الشّرعيين وتحديد صلاحيّاتهم، وتحديد أنظمة التّقاضي في المحاكم الشّرعيّة، حيث استمرّ العمل بموجب هذا القانون والتّعديلات الّتي طرأت عليه حتّى يومنا هذا[3].

أمّا الضّفّة الغربيّة، الّتي تمّ احتلالها عام(1967)، فلم يختلف الحال فيها عن حال المحاكم الشّرعيّة في الدّاخل الفلسطيني عام (1948م)، من حيث الإبقاءُ على النّظام القضائي السّائد فيها، مع محاولة ربط القضاء فيها وإخضاعه للقضاء الإسرائيلي، لكن وحدة القضاة وتشكيلهم لـ "الهيئة الإسلامية العليا"[4]؛ حال دون نجاح هذه المحاولة، واتّخذت الهيئة قرارا بأن تتبع المحاكم الشّرعيّة لقاضي القضاة في الأردن، وأن تُنفّذ جميع القوانين والأنظمة المعمول بها هناك[5].

---

[1] زحالقة، **المرشد في القضاء**، ص7، وانظر: زحالقة، **الإسلام والشريعة في إسرائيل**، ص56.

[2] زحالقة، 8-7 **المرشد في القضاء**، عسلية، **الموسوعة القضائية**، ج1، ص83.

[3] زحالقة، **المرشد في القضاء**، ص8، عسلية، **الموسوعة القضائية**، 1\83.

[4] تأسست بعد الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية والقدس من مجموعة القضاة والمفتين والنواب والوزراء السابقين في القدس والضفة، لإدارة شؤون المسجد الأقصى المبارك والمقدسات والأوقاف الإسلامية، واسند منصب القائم بأعمال قاضي القضاة إلى رئيسها. التميمي، تيسير، **ملامح وآفاق تطور القضاء الشرعي في فلسطين**، ص7، ضمن ندوة: "القضاء الشرعي في العصر الحاضر.. الحاضر والآمال جامعة الشارقة، 14/4/2006-11.

[5] التميمي، **ملامح وآفاق تطور القضاء الشرعي في فلسطين**، ص7، وانظر: طوافشة، عبد الكريم جبر، **واقع المحاكم الشرعية وتطور القوانين المعمول بها في فلسطين**، ص26، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية -نابلس، 2014.

بقيت الأردن مشرفة على المحاكم الشّرعيّة بموجب الوحدة بين الضّفّتين عام (1952م)، وبعد فكّ الارتباط الثّاني مع الأردن يوم27/9/1997، والّذي أنهى دوْر الأردن في إدارة المحاكم الشّرعيّة والأوقاف، باستثناء المحاكم الشّرعيّة ودائرة الأوقاف في القدس الشّريف، بعد ذلك أصدرت السّلطة الوطنيّة الفلسطينيّة قرارا يتضمّن إشرافها على المحاكم الشّرعيّة ودائرة الأوقاف في الضّفّة الغربيّة من قبل ديوان قاضي القضاة في السّلطة الوطنيّة[1].

حيث تمّ لأوّل مرّة استحداث منصب قاضي القضاة للمحاكم الشّرعيّة بدرجة وزير مرتبط مباشرة مع رئيس السّلطة الوطنيّة، كما تمّ إنشاء عدد من المحاكم الشّرعيّة، وتشكيل محكمة استئناف تابعة للسّلطة مقرّها القدس، وكذلك تمّ تأسيس "مجلس القضاء الأعلى" عام (2000م)، وغيرها من تطوّرات شملت الجوانب الإداريّة والقضائيّة[2].

يذكر أنّه ومنذ الانقسام الفلسطيني عام(2006م)[3]، ومنظومة القضاء الفلسطيني تعاني من الازدواجيّة في القضاء، حيث لا يوجد نظام قضائي موحد يجمع بين شقي الوطن (غزة والضفة الغربية)، إذ إن النظام القضائي المعمول به في غزة غير النظام المعمول به في الضفة الغربية.

وفي القدس يخضع المقدسيون لنظام قضائي مزدوج أردني إسرائيلي بحكم وضعهم القانوني المركب، فهم من جهة يحتكمون إلى محكمة البداية ومحكمة الاستئناف الشرعيتين في القدس والخاضعتين للأردن، ويحتكمون من جهة ثانية لمحكمة البداية الشرعية في غربي القدس.

وهكذا يعيش الفلسطينيون اليوم على اختلاف توزيعاتهم الجغرافية داخل الوطن حالة قانونية مركبة ونادرة كما وصفتها الباحثة سناء دويك: "يعيش الفلسطينيون حالة قانونية نادرة من حيث تعدد الجهات القانونية التي يخضعون لها نتيجة للانقسام الذي أحدثه الاحتلال الإسرائيلي وأحدثته

---

[1] ديوان قاضي القضاة، التقرير السنوي عام 2018م.

[2] المصدر السابق، وانظر: مركز المعلومات وفا "**التطور التاريخي لنظام التقاضي الفلسطيني**".

[3] على أثر نتائج الانتخابات التشـريعية عام 2006م تم نقل السـلطة إلى الحكومة التي شـكلتها حركة حماس، لكن ظهرت عقبات كثيرة أثناء تشكيل الحكومة انتهت بسيطرة حركة حماس على قطاع غزة في حزيران 2007، وانقسام النظام السياسي الفلسطيني إلى حكومتين رسميتين، إحداهما في الضفة الغربية تسيطر عليها حركة فتح، والأخرى في قطاع غزة تحت سيطرة حركة حماس. بني عوده، سـامر صـبحي، **تداعيات الانقسـام الفلسـطيني على السـياسـة الخارجية (2016-2007)**، ص33، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية –نابلس، 2017م.

الخلافات الفلسطينية – الفلسطينية، فالشعب الفلسطيني بات مقسماً لأربعة شعوب تطبق كل منها قوانين مختلفة ويخضعون لأنظمة قضائية متنوعة،..."[1].

[1] دويك، سناء، **مدى تعدد القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية وآثاره في تنفيذ القرارات القضائية**، ص1، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2018-1439م.

المبحث الثاني

المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني (عام 1948)

تتبع المحاكم الشرعية في الداخلي الفلسطيني منذ م28/1/2001 لوزارة القضاء الإسرائيلية، بعد أن قررت الحكومة الإسرائيلية نقل الصلاحيات إليها من وزير الشؤون الدينية إلى وزير العدل، وصادقت الكنيست الإسرائيلي على القرار المذكور[1]. ويجري العمل في تلك المحاكم بطريقة القاضي المنفرد، كما نصت عليه المادة الأولى من قرار أصول المحاكمات الشرعية (الوظيفة والصلاحيات)[2].

وهي على درجتين قضائيتين: محاكم بداية ومحكمة استئناف.

أما محاكم البداية فعددها اليوم ثماني محاكم موزعة على طول البلاد وعرضها من أقصى الجنوب إلى أقصى الشمال على النحو الآتي[3]:

أ- محكمة بئر السبع الشرعية.

ب- محكمة يافا الشرعية.

ت- محكمة القدس الشرعية.

ث- محكمة الطيبة الشرعية.

ج- محكمة باقة الشرعية.

ح- محكمة الناصرة الشرعية.

خ- محكمة عكا الشرعية.

د- محكمة سخنين الشرعية. وهي آخر المحاكم الشرعية تأسيساً، تم تدشينها في شهر 2018/5م[4].

---

[1] عسلية، **الموسوعة القضائية**، ص95.

[2] الناطور، مثقال، **المرعي في القانون الشرعي**، ص23، مطبعة الأمل، القدس، ط3 مزيدة ومنقحة، 2005م-1426هـ.

[3] عسلية، **الموسوعة القضائية**، ص96-95، وانظر: أبو جابر، مروان، **الحقوق المالية للمرأة المسلمة بين المحاكم الشرعية والمدنية في فلسطين المحتلة عام 1948**، ص30، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك اربد، عام 2010.

[4] موقع كل العرب، https://www.alarab.coml › أخبار › أخبار محلية، نُشر: 01-05-2018 18:39:31، شوهد في 15\3\2020م.

أما الاختصاص الوظيفي[1] لتلك المحاكم فإنه مستمد من المادة (52) من مرسوم دستور فلسطين لسنة (1922) المعدلة سنة (1939)، والتي نصت على صلاحية المحاكم الشرعية للقضاء بين المسلمين في قضايا الأحوال الشخصية[2] سواء أكانوا من سكان البلاد أم أجانب تسري عليهم أحكام الشريعة الإسلامية حسب قانون مواطنتهم[3].

وجاءت المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات الشرعية لعام (1933م) فحددت ووضحت قضايا وموضوعات الأحوال الشخصية التي تندرج ضمن صلاحية ووظيفة المحاكم الشرعية وهي: "المحاكم الشرعية ترى وتفصل المسائل المتعلقة بالشؤون الآتية:

أولا: تحويل المسقفات[4] والمستغلات[5] الوقفية[6] إلى إجارتين[7] وربطهما بمقاطعة[8] والتولية والحقوق

---

[1] هو تقييد المحكمة برؤية أنواع الدعاوى التي أمرت بسماعها والحكم فيها فقط، عسلية، ص105، وانظر: أبو البصل، عبد الناصر، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، ص89، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1991م.

[2] مصطلح غربي يطلقه الغربيون على **الأحكام** التي تنظم علاقة الإنسان بأسرته، وما يترتب على هذه **الأحكام** من آثار قانونية والتزامات أدبية، فهو عندهم مقابل **الأحكام** المدنية التي تنظم علاقة الإنسان بأفراد المجتمع خارج أسرته. الأشقر، عمر، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ص9، دار النفائس –الأردن، ط2 طبعة مزيدة ومنقحة،2001م، نقلا عن شرح قانون **الأحوال الشخصية** للسباعي.

[3] عسلية، **الموسوعة القضائية**، ص106 وانظر: عازم، محمود، **الآثار التربوية لتطبيق الشريعة الإسلامية في قضايا الأحوال الشخصية عند مسلمي أراضي 1948 الفلسطينية**، ص27، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، عام 2014–2013.

[4] المُسَقَّفُ –بضم الميمِ وفتحِ السينِ والقافِ المشدَّدة– هو العَقارُ المُسَتغَلُّ المُشتمِلُ على مبانٍ مسقوفةٍ، كالدار والحانوت، أنظر: أفندي، عمر، **إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف**، ص7، نقله إلى العربية الحلبي محمد كامل أفندي، مطبعة البهاء حلب، 1327هـ.

[5] والمستغل هو المال الموقوف لاستثمار الواردات المقتضية لإدارة المؤسسات الخيرية وهذا المال يكون عقارًا كالكرم والبستان ومنقولا كالنقود. عسلية وآخرون، **الموسوعة القضائية**، ص109.

[6] الناطور، **المرعي في القانون الشرعي**، ص24.

[7] عَقْد الإجارتين: أن يتفقَ ناظِرُ الوَقْف مَعَ شخْصٍ، على أن يدفع الأخيرُ مبلغاً يكفي لتعمير عَقار الوَقْف المبنيّ المُتوهِّن، عند عجز الوَقْف عن التعمير، على أن يكون لدافع المال حَقُّ القَرارِ الدائم في هذا العَقار، بأجر سنويّ ضئيل. الزرقاء، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، ج1، ص571–570، ط9، دار الفكر، دمشق، 1968–1967.

وسُمِّيَ عَقْدَ الإجارتين؛ لأنَّ المدفوعَ المُعَجَّلَ للإيجار بدلُ إيجارٍ يكافئُ حَقَّ القَرارِ، مَعَ دفع أجرٍ سنويّ ضئيلٍ، يتجدّدُ العَقْد عليه، بدون تَحْديد مُدَّة. انظر: الحويس، صالح، **أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي**، ص50، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى،1427–1428هـ.

[8] وهي إجارة سنوية مقطوعة معينة يدفعها المتصرف إلى جهة الوقف: أفندي، عمر، **إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف**، ص17.

التي أسّست بعرف خاصفي الأوقاف الصحيحة كالرقبة[1] وشروط الوقف ومشد المسكة[2] والقيمة[3] والفلاحة ويستثنى من ذلك دعاوى التصرّف بالإجارتين والمقاطعة.

ثانيًا: مداينات أموال الأوقاف والأيتام التي جرت بحجة شرعية[4].

ثالثًا: الولاية[5] والوصية والإرث.

رابعًا: الحجر وفكه[6] وإثبات الرشد.

خامسًا: عزل الوصيّ ونصبه.

سادسا: المفقود.

سابعا: الدعاوى المتعلقة بالنكاح والافتراق والمهر والنفقة والحضانة وتحرير التركات الموجبة للتحرير وتقسيمها بين الورثة وتعيين حصص الورثة الشرعية"[7].

إلا إنه فيما بعد تم تقليص تلك الصلاحيات سواء من خلال سن قوانين جديدة مثل قانون الوراثة لعام(1965)، وقانون مساواة العلاقات المالية بين الزوجين لعام (1973)، وقانون العقوبات لعام (1977)، وغيرها، أو من خلال إنشاء محاكم جديدة لها صلاحيات موازية لصلاحيات المحاكم الشرعية في نظر نفس الدعاوى التي تنظرها المحاكم الشرعية، حيث أنشأت "محاكم العائلة" عام (1995) بموجب قانون محاكم العائلة لسنة (1995)م، وتم تعديل القانون المذكور عام (2001)،

---

[1] أي ذات الوقف، أنظر: أفندي عمر، **مجموعة القوانين**، بيروت، المطبعة العلمية، 1924، ج1، ص 123.

[2] حق لمستأجر الأرض الموقوفة في البقاء بسبب ما له فيها من حراثة وسماد، يتضرر لو أخرج منها. الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، ج3، ص45-44.

[3] وهي حق لمستأجر الأرض الموقوفة البقاء في الأرض: المصدر السابق، ج3، ص45.

[4] حسب القانون الوضعي: قانون التولية لسنة 1979 إنّ الوقف الذي أنشئ بعد سريان القانون المذكور صلاحية النظر فيه للمحكمة المدنية.

[5] وهي قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية. الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، ج2، ص817.

[6] الحجر هو منع شخص مخصوص من تصرفه القولي أو إلغاء تصرفاته القولية أما التصرفات الفعلية فلا يمكن رفعها بعد وقوعها. الزرقاء، **المدخل الفقهي**، ج2، ص 756.

[7] الناطور، **المرعي في القانون الشرعي**، ص 24.

حيث أعطى التعديل المذكور تلك المحاكم صلاحية موازية ومساوية لصلاحيات المحاكم الشرعية للنظر في جميع قضايا الأحوال الشخصية ما عدا الزواج والطلاق[1].

وأما الدرجة القضائية الثانية في المنظومة القضائية في فلسطين عام(1948) وهي محكمة الاستئناف الشرعية فقد صادق الكنيست الإسرائيلي على تأسيسها يوم م1/1/1953عند مصادقته على تأسيس المحاكم الشرعية الخمسة التي سبقت الإشارة إليها[2].ومقر محكمة الاستئناف الشرعية القدس الشريف، وصلاحيتها المكانية هي كل الدولة، كما بينه تشريع فلسطين م 1925-1918، المحاكم الدينية، نظام تأسيس محكمة الاستئناف[3]، وهذا ما جاء في المادة الأولى من التشريع المذكور تحت بند النظام والصلاحيات: "قد تشكلت محكمة استئناف دينية إسلامية وسيكون مقرها القدس. هذه المحكمة ستدعى فيما بعد بمحكمة الاستئناف"[4]، وقد اتخذت هذه المحكمة في السنوات الأخيرة لنفسها علاوة على مقرها الدائم مقراً جديداً تخفيفاً على المتقاضين هو مدينة باقة الغربية[5].أما عدد أعضاء تلك المحكمة حسبما نصت عليه المادة الثانية من التشريع المذكور فهم ثلاثة أعضاء، عضوين دائمين ورئيس، وفي حال غياب الرئيس تتشكل من ثلاثة أعضاء يقوم أحدهم بسد مكان الرئيس.

كما يجوز أن تنعقد المحكمة بقاضيين في حال تعذر اشتراك أحد، وقرارات المحكمة تؤخذ بأكثرية الآراء، وعند تعذر الأكثرية يكون رأي الرئيس هو المرجح، كما ورد في المادة (6أ) من قانون القضاة لعام (1961)[6]. يذكر أن عدد أعضاء المحكمة المذكورة ومنذ عام 2017 أصبح أربعة أعضاء، بعد أن قامت وزيرة العدل بتعيين قاض رابع[7].

---

[1] زحالقة، **المرشد في القضاء**، 16-17، عسلية، **الموسوعة القضائية**، 141-143.

[2] زحالقة، **المرشد في القضاء**، ص8.

[3] الناطور، **المرعي في القانون الشرعي**، ص80.

[4] نفس المصدر والصفحة.

[5] عسلية، **الموسوعة القضائية**، ص93.

[6] الناطور، **المرعي في القانون الشرعي**، ص5.

[7] موقع **بانيت**، ttps://www.panet.co.il › article، 25 ابريل 2017، شوهد بتاريخ م15\3\2020.

[4] الناطور، **المرعي القانون الشرعي**، ص80.

أما صلاحية محكمة الاستئناف فقد بينتها تشريع فلسطين فأعطاها الصلاحية كدرجة عليا لسماع الاستئنافات المرفوعة إليها من أي محكمة دينية: "لمحكمة الاستئناف الصلاحية لسماع الاستئنافات من أي محكمة دينية إسلامية مشكلة حالياً أو ستشكل في المستقبل"[1].

أما من الناحية العملية فإن محكمة الاستئناف الشرعية وبعد أن تنظر الاستئنافات المرفوعة إليها فإنها إما أن تصدقها إن كانت مطابقة للقانون والوقائع المثبتة فيها، وإما أن تعكسها أو تعدلها إن كانت الإجراءات صحيحة ولكن حكم محكمة البداية لم يكن مطابقاً للقانون أو للوقائع المثبتة، وإما أن تفسخ الحكم المستأنف كلياً أو جزئياً وتعيده لمحكمة البداية لإعادة النظر في جميع الحكم أو بجزء منه، كما بينته المادة (10) من نظام تأسيس محكمة الاستئناف الشرعية، حيث جاء فيها: "أن محكمة الاستئناف ستفصل بالاستئناف بمطالعة الوقائع في القضية وبدون سماع محاورة شفاهية ولها إما أن:

أ) تصادق محكمة الاستئناف على الحكم المستأنف عليه إن كانت الإجراءات صحيحة مطابقة للقانون حسب الوقائع المثبتة أو.

ب) تعكس أو تعدل الحكم المستأنف عليه كليا أو جزئيا، إذا كانت الإجراءات صحيحة ولكن حكم المحكمة البدائية ليس مطابقا للقانون أو للوقائع المثبتة أو.

ج) فسخ الحكم المستأنف عليه، كلياً أو جزئياً، وإرجاع جميع القضية إلى المحكمة البدائية بتوجيه أن يعاد النظر في جميع القضية من جديد أو في قسم طرأ منها، على شرط وبصورة دائمة لا تفسخ محكمة الاستئناف أي حكم لغلطة أو إهمال في مراعاة الإجراءات الصحيحة إلا إذا كان رأيها بأن الغلطة أو الإهمال ممكن أن يؤدي إلى عرقلة سير العدالة".

[1] الناطور، **المرعي القانون الشرعي**، ص82-81.

المبحث الثالث

القوانين المعمول بها في المحاكم الشّرعيّة في الداخل الفلسطيني[1]

لا بد من التأكيد بداية على أن القوانين المعمول بها وسارية المفعول في المناطق الفلسطينية عام 1948 هي القوانين العثمانية، كما سبق ذكره، سيما وأن الانتداب والحكومة الإسرائيلية أبقتا على تلك القوانين، وهي قوانين وأحكام مستمدةً أساساً من المذهب الحنفي، مذهب الدولة العثمانية، ومن أبرز تلك القوانين وأهمها:

أ- مجلة الأحكام العدلية[2].

ب- قانون أصول المحاكمات الشرعية الصادر بتاريخ 3 تشرين أول (1917م)[3].

ت- قانون قرار حقوق العائلة العثماني 25 تشرين أول (1917م)[4].

---

[1] انظر: الناطور، **المرعي في القانون الشرعي**، 61-19، 193-95، 598-299، زحالقة، **المرشد**، 7-3، طوافشة، **واقع المحاكم الشـــرعية**، 166-164، 195-178، دويك، **مدى تعدد القوانين**، 19-18. أبو جابر، **الحقوق المالية للمرأة المسلمة**، ص 38-36.

[2] وضـعت على أيدي لجنة من علماء وفقهاء الدولة العثمانية عام 1869م، ليعمل بها في المحاكم النظامية، وهي عبارة عن موسوعة فقهية، صيغت أحكامها في مواد على غرار **القوانين** الوضـعية وبلغت 1851 مادة في ستة عشر كتابا، وقد أخذت المجلة بالأقوال الراجحة في مذهب أبي حنيفة النعمان، عدا مسـائل قليلة. باز، **شـرح المجلة**، ص11- 12، الندوي، علي، **القواعد الفقهية**، ص179-178، دار القلم -دمشق، ط3 منقحة ومزيدة، 1414هـ-1994م.

[3] يتناول هذا القانون صلاحيات المحاكم الشرعية وأصول المحاكمات، بيد انه لا يتطرق إلى جميع المعاملات الإجرائية، وفي هذه الحالة يتم الرجوع إلى المرجع المكمل وهو أصـــول المحاكمات الحقوقية العثماني لعام 1879، عن طريق الإحالة. زحالقة، **المرشد**، ص6.

[4] يعد المرجع الأساس في **الأحوال الشـخصـية**، وهو مكون من 157 مادة موزعة على كتابين، كل كتاب يحتوي على أبواب وكل باب على فصول، غير انه لا يتناول جميع **الأحكام** المتعلقة بالأحوال الشخصية، ويعتمد القانون أساساً على الراجح في المذهب الحنفي. السابق، ص6، طوافشة، **واقع المحاكم الشرعية**، ص165-164.

ث- كتاب الأحكام الشرعية[1] لمحمد قدري باشا[2].

ج- كتاب الوقف–العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف[3].

علاوة على تلك القوانين الشرعية فهناك مجموعة من القوانين المدنية الملزمة هي الأخرى للمحاكم الشرعية والتي من أبرزها[4]:

أ- قانون سن الزواج لعام (1950م)[5].

ب- قانون مساواة المرأة بالرجل عام 1951م[6].

ت- قانون الأهلية القانونية والولاية 1962م[7].

ث- قانون العلاقات المالية عام 1973[8].

ج- قانون العقوبات لعام 1977م[9].

---

[1] تم جمعه على يد رشدي سراج عام 1944 من ضمن مجموعة من **القوانين** المعمول بها في المحاكم الشرعية، ويحتوى الكتاب على 647 مادة تتناول أبواب الفقه المختلفة والمتعلقة بالزواج والطلاق والنفقة والنسب والحضانة والولاية والوصاية والحجر والمواريث...الخ، ولم تعده محكمة الاستئناف قانوناً ملزماً للمحاكم الشرعية وإنما يلجأ إليه عند عدم وجود مادة قانونية في قانون قرار حقوق العائلة العثماني آنف الذكر. زحالقة، **المرشد في القضاء الشرعي**، ص7، أبو جابر، **الحقوق المالية للمرأة المسلمة**، ص37.

[2] محمد قدري باشا (1821–1886)، تركي الأصل، مصري المولد، نبغ في معرفة اللغات يعد من أهم رجال القضاء في مصر، إذ تقلد العديد من المناصب القضائية، له عدة مؤلفات في الفقه الإسلامي، خاصة الفقه الحنفي، منها هذا الكتاب، وكتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات.

[3] وهو كتاب خاص بموضوع الأوقاف وأحكامها والمشكلات التي تواجهها وكيفية التغلب عليها، يحتوي الكتاب على 646 مادة.

[4] انظر: الناطور، **المرعي في القانون الشرعي، ص** 90–67، 286–197، زحالقة، **المرشد في القضاء الشرعي**، ص 9– 13، طوافشة، **واقع المحاكم الشرعية**، ص 195–178، دويك، **مدى تعدد القوانين**، ص19.

[5] www.nevo.co.il/law_html.

[6] www.nevo.co.il/law_html

[7] نفس المصدر.

[8] نفس المصدر.

[9] المصدر السابق.

المبحث الرابع

المحاكم الشرعية في الضفة الغربية

بعد الاحتلال الإسرائيلي لما تبقى من فلسطين عام (1967م)، بقيت الأردن هي المشرفة على المحاكم الشرعية بموجب الوحدة بين الضفتين، حتى صدر قرار فك الارتباط عام (1988م)، وبناء عليه تم إنهاء دور الأردن في إدارة المحاكم الشرعية والأوقاف باستثناء محكمة الاستئناف الشرعية والمحكمة الشرعية ودائرة الأوقاف في القدس نظراً للاتفاق السياسي بين البلدين، والقاضي بتبعيتها للأردن، والذي ما زال ساري المفعول إلى اليوم[1].

وبعد إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية عام (1993م)، استمرت المحاكم الشرعية على اختلاف درجاتها بالعمل طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها قبل فك الارتباط[2]. واستحدث لأول مرة منصب قاضي القضاة للمحاكم الشرعية برتبة وزير مرتبط مباشرة مع رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ومستقل عن وزارة العدل[3]. وتم إنشاء أول مجلس قضائي شرعي عام 2013م[4].

وتتشكل المحاكم الشرعية بحسب قانون أصول المحاكمات رقم 12 لسنة 1965 من درجتين:

- المحاكم الابتدائية الشرعية.
- محاكم الاستئناف الشرعية.

إلا أنها أصبحت ثلاث درجات بعد قدوم السلطة الوطنية، حيث تم عام (2003م) استحداث درجة ثالثة هي المحكمة الشرعية العليا، والتي لا تنظر القضايا مرافعة وإنما تحاكم القرار الاستئنافي لمصلحة القانون[5].

---

[1] ديوان قاضي القضاة، **التقرير السنوي عام 2018**، ص12، طوافشة، **واقع المحاكم الشرعية**، ص27.

[2] ديوان قاضي القضاة، **التقرير السنوي عام 2018**، ص12 .

[3] المصدر السابق، ص13.

[4] نفس المصدر، ص30.

[5] طوافشة، **واقع المحاكم الشرعية**، ص 32-31، ديوان قاضي القضاة، ص13.

أولا: المحاكم الابتدائية الشرعية[1]: وعددها 25 محكمة موزعة على جميع محافظات الضفة الغربية، وهي تعمل بطريقة القاضي المنفرد واحداً أو أكثر[2].

أما صلاحياتها الوظيفية فقد حددتها المادة الثانية من أصول المحاكمات الشرعية رقم(31) لسنة (1959م)، والذي مازال ساريا في محافظات الضفة الغربية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 1 لسنة (1994)، بقولها:

"تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في الأمور التالية:

1. الوقف وإنشاؤه من قبل المسلمين وشروطه والتولية عليه واستبداله وما له علاقة بإدارته الداخلية وتحويله المسقفات والمستغلات الوقفية للإجارتين وربطها بالمقاطعة.
2. الدعاوى المتعلقة بالنزاع بين وقفين أو بصحة الوقف وما يترتب عليه من حقوق أسست بعرف خاص، أما إذا ادّعى أحد الطرفين بملكية العقار المتنازع فيه مع وجود كتاب وقف أو حكم بالوقف أو كان العقار من الأوقاف المشهورة شهرة شائعة عند أهل القرية أو المحلة وأبرز مدعي الملكية في جميع هذه الحالات أوراقاً ومستندات تعزز ادعاءه، فعلى المحكمة أن تؤجل السير في الدعوى وتكلفة مراجعة المحكمة ذات الصلاحية خلال مدة معقولة، فإذا أبرز ما يدل على إقامة الدعوى لدى تلك المحكمة تقرر المحكمة الشرعية وقف السير في الدعوى التي أمامها إلى أن تبت المحكمة في شأن ملكية العقار وإلا سارت في الدعوى وأكملتها.
3. مداينات أموال الأيتام والأوقاف المربوطة بحجج شرعية.
4. الولاية والوصاية والوراثة.

---

[1] طوافشة، **واقع المحاكم الشرعية، ص**48-35، ديوان قاضي القضاة، ص55-54، التميمي، **القضاء الشرعي في فلسطين**، ص 10-9.

[2] طوافشة، **واقع المحاكم الشرعية**، ص49-48،32، الأدهم خالد، **الدفوع الموضوعية في دعاوى التفريق بحكم القاضي**، ص11، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، 1428هـ-2007م.

5. الحجر وفكه وإثبات الرشد.

6. نصب القيم والوصي وعزلهما.

7. المفقود.

8. المناكحات والمفارقات والمهر والجهاز وما يدفع على حساب المهر والنفقة والنسب والحضانة.

9. كل ما يحدث بين الزوجين ويكون مصدره عقد الزواج.

10. تحرير التركات الواجب تحريرها والفصل في الادعاء بملكية أعيانها والحكم في دعاوى الديون التي عليها، إلا ما كان منها متعلقاً بمال غير منقول أو ناشئ عن معاملة تجارية وتصفيتها وتقسيمها بين الورثة وتعيين حصص الوارثين الشرعية والانتقالية.

11. طلبات الدية إذا كان الفريقان مسلمين وكذلك إذا كان أحدهما غير مسلم ورضيا أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.

12. التخارج من التركة كلها في الأموال المنقولة وغير المنقولة.

13. الهبة في مرض الموت والوصية.

14. الإذن للولي والوصي والمتولي والقيم ومحاسبتهم والحكم بنتائج هذه المحاسبة.

15. الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الإسلامية المسجلة لدى المحاكم الشرعية إذا كان الواقف غير مسلم واتفق الفرقاء على ذلك.

16. كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية بين المسلمين.

17. كل عقد زواج سجل لدى المحاكم الشرعية أو أحد مأذونيها وما ينشأ عنه.

18. الوصية وإثباتها.

19. تنظيم الوكالات المتعلقة بأعمال المحاكم الشرعية"[1].

ثانيا: محكمة الاستئناف الشرعية: وهي الدرجة القضائية الثانية، وهي محكمة موضوع تنظر في الدعاوى المستأنفة المرفوعة لها من المحاكم الابتدائية، وتفصل فيها تدقيقاً دون حضور الطرفين، إلا إذا قررت المحكمة الاستئنافية سماع الاستئناف مرافعة أو طلب أحد الطرفين ذلك ووافقت المحكمة على الطلب[2]، وتؤلف من رئيس وعدد من الأعضاء، وتنعقد من رئيس وعضوين، وتصدر قراراتها بالأكثرية، وتكون أحكامها قطعية[3].

أما مقر المحكمة الدائم فهو القدس الشريف، ولها عدد من الهيئات القضائية، في رام الله ونابلس والخليل، ولها في قطاع غزة هيئتان الأولى في غزة والثانية في خان يونس[4].

ثالثا: المحكمة العليا الشرعية: تم تشكيلها بمرسوم من الرئيس الراحل ياسر عرفات عام (2003م)، ومقرها القدس، وهي واحدة ذات هيئتين مركزها الرئيس القدس الشريف والهيئة الأخرى في غزة[5].

وتنظر وتفصل في الطلبات والطعون في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الشرعية بموجب قانون يحدد نظامها والقوانين المرعية في المحاكم الشرعية، وكذلك كل ما يتعلق بالقاصرين وفاقدي الأهلية وأية معاملات أخرى تحول من قاضي القضاة، وقراراتها تصدر بالإجماع أو بالأغلبية[6].

وتتشكل حسب القانون من: قاضي القضاة رئيسا، ونائبه نائبا للرئيس، وقضاة المحكمة أعضاء، على أن لا يقل عدد أعضائها عن خمسة أعضاء[7].

---

[1] ديوان قاضي القضاة، **التشريعات والتعميمات**، وانظر: طوافشة، **واقع المحاكم الشرعية**، ص41-35، التميمي، **القضاء الشرعي في فلسطين**، ص 10-9.

[2] ديوان قاضي القضاة، **التقرير السنوي لعام 2018م**، ص52.

[3] طوافشة، **واقع المحاكم الشرعية**، ص51.

[4] ديوان قاضي القضاة، **التقرير السنوي لعام 2018م**، ص52، الأدهم خالد، **الدفوع الموضوعية في دعاوى التفريق**، ص11.

[5] ديوان قاضي القضاة، **التقرير السنوي لعام 2018م**، ص35.

[6] . ديوان قاضي القضاة، **التقرير السنوي لعام 2018م**، ص35

[7] التميمي، **القضاء الشرعي في فلسطين**، ص16.

المبحث الخامس

القوانين المعمول بها في المحاكم الشّرعيّة في الضفة الغربية[1]

لا بد من التأكيد بداية على أن المذهب المطبق في المحاكم الشرعية في الضفة لكثير من المسائل الشرعية كما هو الحال في بقية أجزاء فلسطين –كما سبق ذكره– هو المذهب الحنفي، حيث نصت المادة 183 من قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976 على أن:" ما لا ذكر له في هذا القانون (61 لسنة 1976م) يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة"[2].

أما القوانين المعمول بها والسارية في الضفة فهي:

أ. قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976.

ب. قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة 1976.

ت. قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم 19 لسنة 1972م.

ث. قانون رسوم المحاكم الشرعية رقم 55 لسنة 1983م.

ج. قانون المحامين الشرعيين رقم 12 لسنة 1952 وتعديلاته.

ح. نظام محكمة الاستئناف الشرعية رقم2 لسنة 1977م.

خ. قانون الأيتام رقم 69 لسنة 1953، نظام التركات وأموال الأيتام رقم1 لسنة 1955م، وقانون مؤسسة الأيتام رقم14 لسنة 2005م وتعديلاته.

د. مجلة الأحكام العدلية العثمانية.

---

[1] مصدر سابق، ص19، طوافشة، **واقع المحاكم الشرعية**، ص 156.

[2] وهو قانون أردني يتكون من 186 مادة موزعة على تسعة عشرة فصلا تتناول جميع المواضيع المتعلقة بالأحوال الشخصية من زواج، وطلاق، ونفقات، وحضانة وغيرها، ومازال ساري المفعول في محاكم الضفة إلى اليوم، رغم كثرة المطالبات بتعديله وتحديثه.

الفصل الثاني

نفقة الصغار بين الفقه وقوانين الأحوال الشّخصيّة

في هذا الفصل سأتناول مسألة نفقة الصغار بصورة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشّخصيّة المعمول بِهَا في الدّاخل الفلسطينيّ عام (1948)، وفي الضّفّة الغربيّة، مبيّنا مفهومها، مقدارها وتقديرها، وشروط استحقاقها، ومدّة استمرارها بالنّسبة للذّكر والأنثى، والتّأصيل الشّرعيّ والقانونيّ لها، وذلك في خمسة مباحث هي:

المبحث الأوّل: مفهوم النّفقة والصغير.

المبحث الثّاني: أدلّة وجوب نفقة الصغار ومشتملاتها.

المبحث الثالث: شروط المنفق والمُنْفَق عليه.

المبحث الرابع: مقدار النّفقة والحكم بها.

المبحث الخامس: مدة استمرار النّفقة.

المبحث الأوّل

مفهوم النّفقة والولد

سأتكلم في هذا المبحث عن مفهوم النفقة وأدلة وجوبها في الشرع الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية، وكذلك عن مشمولات النفقة وأنواعها، وعن الحكم بها، والمدة الزمنية التي يستمر استحقاق الصغار لها. من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: النّفقة لغة واصطلاحاً وقانوناً

أولا: النفقة لغة: تطلق النّفقة على عدّة معان منها:

1. الخروج يُقَال نفق الزَّاد ونفقت الدَّرَاهِم واليربوع خرج من نافقائه جُحْره وَالدَّابَّة نفوقا مَاتَت[1].
2. الرّواج ونفقت البضاعة نفَاقًا راجت وَرغب فِيهَا وَيُقَال: نفقت الْمَرْأَة كثر خُطَّابُها[2].
3. النّفاذ، فيقال: نَفَقَ الشّيء بمعنى مضى ونفد، إمّا بالبيع نَفَاقًا، ونَفَقَ القوم إذا نفق سوقهم، وإمّا بالموت، نحو نفقت الدّابة نُفوقًا أي ماتت، وإمّا بالهلاك نحو نفقت الدّراهم أي نفدت[3].

ويمكن إيجاد ترابط بين المعاني المختلفة للنّفقة، فالّذي يُنفق ماله يُخرجه؛ وإخراجُه يؤدي من جهةٍ إلى نفاده وهلاكه بالنّسبة للمنفِق، وإلى رَواجه من خلال الانتفاع به بالنّسبة للمنفَق عليه، إذ قوام حياة المنفَق عليه متوقف على نفاد مال المنفِق.

---

[1] مصـــطفى، إبراهيم، وآخرون، **المعجم الوســـيط**، 2/294، دار الدعوة، د.ط، الفيروزآبادي، مجد الدين، **القاموس المحيط**، ص926، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، ط8، 2005م–1426هـ.

[2] مصطفى، إبراهيم، وآخرون، **المعجم الوسيط**، 2/294، الرازي، زين الدين، **مختار الصحاح**، ص316، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت –صيدا، ط5، 1999م–1420هـ.

[3] الأصـفهاني، حسـين، **المفردات في غريب القران**، د.ط، المكتبة التوفيقية –القاهرة، وانظر: الفيروزبادي، **القاموس المحيط**، ص926، الرازي ص316.

والّذي يبدو لي أَنَّ المراد بالنَّفَقَةَ في البحث أنها لَيْسَتْ مُشْتَقَّةً مِنْ النُّفُوقِ بِمَعْنَى الْهَلاكِ، وَلا مِنَ النَّفَقِ وَلا مِنْ النِّفَاقِ، بَلْ هِيَ اسْمٌ لِلشَّيْءِ الَّذِي يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ[1].

ثانيا: النّفقة اصطلاحاً

اختلفت تعريفات الفقهاء وتباينت في الأنواع الّتي تتضمّنها النفقة، فالحنفيّة عرّفوها بأنها: "اسم من الإنفاق وهي عبارةٌ عن الإدرار على الشّيء بما بِهِ يقوم بقاؤه"[2]. وعرّفوها أيضا أنّها: "الطَّعَامُ وَالْكِسْوَةُ وَالسُّكْنَى"[3].

وهي عند المالكيّة: "مَا بِهِ قَوَّامٌ مُعْتَادٌ حَال الآْدَمِيِّ دُونَ سَرَفٍ"[4]. وأمّا الشّافعيّة فقالوا إنّها: "جمع نفقةٍ مِنَ الإنفاق، وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير"[5].

وعرفها الحنابلة بأنها: "كِفَايَةُ مَنْ يُمَوِّنُهُ خُبْزًا (وَأُدْمًا) بِضَمِّ الْكَافِ وَكَسْرِهَا (وَمَسْكَنًا وَتَوَابِعَهَا) أَيْ: تَوَابِعَ الْخُبْزِ وَالأُْدْمِ وَالْكِسْوَةِ وَالْمَسْكَنِ كَثَمَنِ الْمَاءِ وَالْمُشْطِ وَالسُّتْرَةِ وَدُهْنِ الْمِصْبَاحِ وَالْغِطَاءِ وَالْوِطَاءِ وَنَحْوِهَا"[6].

وعند التّدقيق في التّعريفات المذكورة، نلاحظ أنّها لا تخلو من مآخذ من حيث الدّقة والشّمول لمركبات النّفقة، وإنّ تعريف الحنابلة هو أشمل تلك التّعريفات، إلا أن تعريفهم قيّد النّفقة المتعلّقة بالطّعام بالخبز وَالأُدْمِ، لذلك يمكن صياغة تعريف جامع للنّفقة يغطي جميع مكوناتها من خلال تعريفات المذاهب الفقهيّة السّابقة؛ على النحو التالي: **هي إخراج الشّخص كفاية مؤونة من يمونه طعاماً وشراباً وكسوةً ومسكناً وما يتبعها من متطلّبات المعيشة.**

---

[1] ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، 4/ 188، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.

[2] ابن الهمام، كمال الدين، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، 4/371، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، د.ط، د.ت. وانظر أيضا: البركتي، محمد، **التعريفات الفقهية**، ص231، دار الكتب العلمية، ط1، 2000م–1424هـ، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، سعدي، أبو حبيب، ص358، دمشق –سورية، ط2، 1988م–1408هـ.

[3] ابن نجيم، **البحر الرائق**، 4/188.

[4] الخرشي، محمد، **شرح مختصر خليل**، ج4، 183، دار الفكر_بيروت، د.ط، د.ت.

[5] الشربيني، محمد بن محمد، **مغني المحتاج على معرفة ألفاظ المنهاج**، ج5، 151، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ–1994م.

[6] الرحيباني، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، 5/ 616، المكتب الإسلامي، ط2، 1994م–1415هـ.

ثالثا: النّفقة في قوانين الأحوال الشخصية

لم يتطرّق قانون قرار حقوق العائلة العثمانيّ والّذي هو المرجع المعتمد لدى المحاكم الشّرعيّة في الدّاخل الفلسطينيّ –كما سبق بيانه– بموضوع نفقة الصغار، أمّا كتاب الأحكام الشّرعيّة لمحمّد قدري والّذي تناول الموضوع، فإنه لم يعرف النفقة وإنّما تطرّق إلى أنواعها ومشتملاتها فقط، حيث جاء في المادة (395): "تجب النّفقة بأنواعها الثّلاثة على الأب ولو كان ذمّيّا لولده الصّغير الحرّ الفقير، سواء كان ذكراً أو أنثى..."[1]. والمقصود بالأنواع الثّلاثة هو الطّعام والكسوة والسّكنى[2].

ونفس الأمر ينطبق على قانون الأحوال الشّخصيّة المعمول به في الضّفّة الغربيّة، إذ إنّه هو الآخر لم يعرف النّفقة، وإنّما تناول مشتملاتها والّتي حدّدها بخمسة أشياء، وهي علاوة على نفقة الطّعام والكساء والسّكنى التي لم ينص عليها صراحةً، وإنما فهمت منه ضمناً، تشمل نفقة العلاج والتّعليم، حيث ورد في المادّة(168) منه: "إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ما لم يكن الأب فقيراً عاجزاً عن الكسب لآفة بدنيّة أو عقليّة"[3]. وجاء في المادة(169): "الأولاد الّذين تجب نفقتهم على أبيهم الموسر يُلزم بنفقة تعليمهم أيضاً في جميع المراحل العلميّة إلى أن ينال الولد أوّل شهادة جامعيّة، ويُشترطُ في الولد أن يكون ناجحاً وذا أهليّة للتّعليم..."[4]. وبالنّسبة لنفقة العلاج قالت المادّة(170) من نفس القانون: "الأولاد الّذين تجب نفقتهم على أبيهم يُلزم بنفقة علاجهم"[5]. يشار هنا إلى أنّه لا فرق في مشتملات وأنواع النّفقة من النّاحية العمليّة والتّطبيقيّة بين محكمتي الاستئناف في المنطقتين، إذ إنّ محكمة الاستئناف الشّرعيّة في الدّاخل الفلسطينيّ، وسّعت أنواع النفقة من خلال اجتهاداتها القضائية لتشمل التعليم والعلاج وغيرها كما سنلاحظ في الفصل الرابع ص88–92.

---

[1] الناطور، **المرعي في القانون الشرعي**، ص385.

[2] الأبياني، محمد، **شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، لمحمد قدري، 2/993، دار السلام –مصر، ط1 2006م، لجنة من العلماء، **النفقات الشرعية**، ترجمة رأفت الدجاني، ص5، الرغائب –مصر، 1356هـ–1937م.

[3] ديوان قاضي القضاة، **التعميمات والتشريعات**.

[4] المصدر السابق.

[5] نفس المصدر.

المطلب الثّاني: الصغير لغة واصطلاحًا وقانونًا

أولا: الصغير لغة: قال صاحب اللسان[1]:"الصِغَر: ضد الكِبر، يقال صغر صغارة وصغر يصغر صغراً، بفتح الصاد والغين، والجمع صِغار" ، وجاء في الوسيط[2]: صغُرَ صغراً: قل حجمه أو سنّه، فهو صغير.

ثانياً: الصغير اصطلاحاً: جاءت تعريفات الفقهاء لمصطلح الصغير متوافقة، وذلك على النحو الآتي:

الحنفية[3]: ما بين أن يولد إلى أن يحتلم.

المالكية[4]: من لم يبلغ الحلم من الذكور والإناث.

الشافعية[5]: من لم يبلغ حداً يشتهى مثله.

الحنابلة[6]: من لم يبلغ من ذكر أو أنثى.

ويلاحظ من خلال استعراض التعريفات أن الحنفية والمالكية والحنابلة، جعلوا حد الصغير البلوغ، وأما الشافعية فجعوا الحد أن يشتهى.

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، 4\458، دار صادر –بيروت، ط3، 1414هـ.

[2] مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ص515.

[3] الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 5\123، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م–1406هـ، ابن عابدين، محمد أمين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين** (رد المحتار)، 3\612، دار الفكر –بيروت، ط2، 1992م–1412هـ.

[4] الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 4\94، دار الفكر، د.ط، د.ت، العدوي، علي بن أحمد، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، 2\309، دار الفكر–بيروت، 1994م–1414هـ.

[5] الغزالي، أبو حامد محمد، **الوسيط في المذهب**، 4/447، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ، الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 2\478، طبعه أخيره، دار الفكر –بيروت.

[6] البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع على متن الإقناع**، 3\442، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، ابن مفلح، محمد مفرج، **الفروع وتصحيح الفروع**، 7\379، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م–1424هـ.

ثالثا: الصغير في قوانين الأحوال الشخصية

لم تضع قوانين الأحوال الشخصية في الداخل الفلسطيني والضفة الغربية تعريفاً محدداً للصغير، لكن نجد أن قانون الأهلية القانونية والولاية لعام 1962 في المادة الثالثة منه، المعمول به المحاكم المدنية في "إسرائيل"، اعتبر أن كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره صغيرا[1]، وعليه العمل في المحاكم الشرعية . وهكذا عرفه أيضا قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م، حيث جاء في تعريف الطفل :"هو كل إنسان لم يتم الثامنة عشر من عمره"[2].

بناء على ما سبق يكون تعريف نفقة الصغار شرعا أنها: **إخراج الشّخص كفاية مؤونة من يمونه من صغار لم يبلغوا الحلم ذكوراً وإناثاً، طعاماً وشراباً وكسوةً ومسكناً، وما يتبعها من متطلّبات المعيشة.**

[1] www.nevo.co.il

[2] المقتفي، **منظومة القضاء والتشريع في فلسطين**، إعداد معهد الحقوق في جامعة بير زيت.

المبحث الثّاني

أدلّة وجوب نفقة الصغار ومشتملاتها

المطلب الأوّل: الأدلّة الشّرعيّة

أولا: الأدلّة الشّرعيّة

ثبت وجوب نفقة الآباء على أولادهم بالكتاب والسّنّة والإجماع والمعقول.

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

1. ﴿... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾البقرة: 233.

وَجهُ الدَّلالةِ: إنّ رزق الوالدات لمّا وجب على الأب بسبب الولد؛ وجب عليه رزق الولد بطريق الأولى[1].

2. ﴿...فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ...﴾الطلاق:6.

وَجهُ الدَّلالةِ: إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد إيجاب مؤونتهم، والآية أصل في وجوب النّفقة للولد على الوالد دون الأمّ[2].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ الشريفة

أ- عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: "أنَّ هندَ بنتَ عُتبةَ قالت: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ أبا سُفيانَ رجُلٌ شَحيحٌ، وليس يُعطي ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلَمُ. فقال: خُذي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ"[3].

---

[1] ابن الهمام، كمال الدين، **شـــرح فتح القدير على الهداية شـــرح بداية المبتدي**، 371/4، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، د.ط، د.ت.

[2] الشربيني، **مغني المحتاج**، 183/5.

[3] البخاري، محمد، **الجامع المسند الصحيح**، كتاب النفقات، ح 5364، ج7، ص65، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، تحقيق: محمد محيي الدين بن عبد الحميد.

وَجهُ الدَّلالةِ: دليل على وجوب نفقة الولد على الأب وأنّه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعا على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه إن لم يقع منه الامتثال وأصرّ على التّمرّد[1].

ب- عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: "أمرَ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ بالصَّدقةِ، فقالَ رجلٌ: يا رسولَ اللَّهِ، عِندي دينارٌ، فقالَ: تصدَّق بِهِ على نفسِكَ، قالَ: عِندي آخرُ، قالَ: تصدَّق بِهِ على ولدِكَ، قالَ: عندي آخرُ، قالَ: تصدَّق بِهِ على زوجتِكَ أو قالَ: زوجِكَ، قالَ: عندي آخرُ، قالَ: تصدَّق بِهِ على خادمِكَ، قالَ: عندي آخرُ، قالَ: أنتَ أبصَرُ"[2].

وجه الدّلالة: إنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم أمر بالإنفاق على الولد بعد الإنفاق على النّفس والأمر للوجوب[3].

ت- عن أبي هُريرةَ قال: قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "أفضَلُ الصَّدَقةِ ما تَرَك غِنًى، واليَدُ العُليا خَيرٌ مِن اليَدِ السُّفلى، وابدَأْ بمن تعولُ؛ تقولُ المرأةُ: إمَّا أن تُطعِمَني وإمَّا أن تُطَلِّقَني. ويقولُ العبدُ: أطعِمْني واستَعمِلْني. ويقولُ الابنُ: أطعِمْني، إلى مَن تَدَعُني؟ فقالوا يا أبا هريرةَ: سَمِعْتَ هذا مِن رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: لا، هذا مِن كِيسِ أبي هُرَيرةَ"[4].

وَجهُ الدَّلالةِ: في قَولِ أبي هريرةَ: (ويقولُ الابنُ: أطعِمْني، إلى مَن تَدَعُني؟) دَليلٌ على وجوبِ نَفَقةِ الأولاد مطلقا[5].

---

[1] الشوكاني، محمد، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار**، 323/6، مكتبة دار التراث –القاهرة، د.ط، د.ت.

[2] أبو داود، سليمان، **سنن أبي داود**، باب صلة الرحم، ح رقم 1691، ج2، ص132، المكتبة العصرية، صيدا –بيروت، د.ت. قال الألباني حسن.

[3] ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، 340/5، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر –الرياض، ط1، 2000م–1423هـ.

[4] البخاري، محمد بن اسماعيل، **الجامع المسند الصحيح، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال**، ج7، ص53، ح5355، تحقيق: محمد محيي الدين بن عبد الحميد، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

[5] المرجع السابق، 325/6.

ثالثًا: مِنَ الإجماعِ

أجمعت الأمّة في مختلف عصورها ومذاهبها المعتمدة على لزوم نفقة الأبناء الصّغار الفقراء على آبائهم[1]، وقد نقل ابن المنذر هذا الإجماع بقوله: "وأجمعوا على أنّ على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم"[2].

رابعًا: من المعقول

لأَنَّ الوَلَدَ بَعضٌ مِنَ الأبِ، فكما يَلزَمُه أن يُنفِقَ على نَفسِه، فكذلك يَلزَمُه أن يُنفِقَ على وَلَدِه، وَلأَنَّ الإِنْفَاقَ عِنْدَ الْحَاجَةَ مِنْ بَابِ إِحْيَاءِ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ وَالْوَلَدُ جُزْءُ الْوَالِدِ، وَإِحْيَاءُ نَفْسِهِ وَاجِبٌ كَذَا إِحْيَاءُ جُزْئِهِ، وَاعْتِبَارُ هَذَا الْمَعْنَى يُوجِبُ النَّفَقَةَ مِنْ الْجَانِبَيْنِ، وَلأَنَّ هَذِهِ الْقَرَابَةَ مُفْتَرَضَةُ الْوَصْلِ مُحَرَّمَةُ الْقَطْعِ بِالْإِجْمَاعِ[3].

المطلب الثاني: مشمولات نفقة الصغار.

أولا: المشمولات في الفقه الإسلامي

للإنسان حاجات لا يمكنه الاستغناء عنها، ولا تستقيم حياته بدونها، وهي: الطّعام والشّراب والكسوة والسّكن، لذلك أوجب القرآن الكريم على المنفق توفير تلك الحاجيّات للمنفق عليه، وبهذا نطقت الآية الكريمة: ﴿...وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾البقرة: 233. الّتي تضمّنت نوعين من النّفقة هما: الطّعام والكسوة. ثم جاء قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ...﴾الطلاق: 6، بالنّوع الثّالث وهو السّكن.

---

[1] ابن المنذر، محمد، **الإجماع**، ص83، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 2004م-1425هـ، وانظر: ابن قدامة، **المغني**، 8/ 212، مكتبة القاهرة، د.ط، 1968م-1388هـ، شيخي زاده، عبد الرحمن، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، 486/1، دار إحياء التراث العربي، د.ط، ابن قدامة، موفق الدين، **الكافي في فقه الإمام أحمد**،9/ 275، دار الكتب العلمية، ط4، 1999م-1414هـ.

[2] ابن المنذر، **الإجماع**، ص83.

[3] الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 31/4.

وتتمثل هذه المشمولات بالآتي:

أولا: الطعام واللباس والمسكن

وقد راعى فقهاء الإسلام عند حديثهم عن النّفقة ومركّباتها هذه الحاجيّات، الّتي نطق بها القرآن الكريم، فقد أجمع فقهاء المذاهب الأربعة على اشتمال نفقة الصغار على الطّعام والكسوة والمسكن، فورد عن فقهاء المذهب الحنفيّ قولهم: "فَنَفَقَةُ الأَقَارِبِ مُقَدَّرَةٌ بِالْكِفَايَةِ بِلا خِلافٍ؛ لأَنَّهَا تَجِبُ لِلْحَاجَةِ فَتَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَكُلُّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ غَيْرِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ لَهُ الْمَأْكَلُ وَالْمَشْرَبُ وَالْمَلْبَسُ وَالسُّكْنَى وَالرَّضَاعُ إنْ كَانَ رَضِيعًا؛ لأَنَّ وُجُوبَهَا لِلْكِفَايَةِ وَالْكِفَايَةُ تَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ فَإِنْ كَانَ لِلْمُنْفَقِ عَلَيْهِ خَادِمٌ يَحْتَاجُ إلى خِدْمَتِهِ تُفْرَضُ لَهُ أَيْضًا؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْكِفَايَةِ"[1].

وقولهم أيضا: "تَجِبُ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى وَالْكِسْوَةُ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ الْفَقِيرِ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: 233]"[2].

أمّا المالكيّة فقد جاء عن ابن جزي قوله: "يجب للأولاد والأبوين النَّفَقَة وَمَا يتبعهَا من المؤونة وَالْكِسْوَة وَالسُّكْنَى على قدر حَال الْمُنفق وعوائد الْبِلاد"[3].

وعن الشّافعيّة جاءت عبارتهم: "وَلا تَقْدِير فِي نَفَقَة الْقَرِيب بل هُوَ على الْكِفَايَة وَإِنَّمَا يجب مَا يدْرَأ ألم الْجُوع وَثقل الْبدن لَا مَا يزِيل تَمام الشَّهْوَة والنهمة وَكَذَلِكَ يجب فِي الْكسْوَة الْوسط مِمَّا يَلِيق بِهِ وَهُوَ إمتاع"[4]، ونبّهوا إلى المقصود بالقوت بقولهم: "فِي مَعْنَى الْقُوتِ سَائِرُ الْوَاجِبَاتِ مِنْ مَسْكَنٍ وَمَلْبَسٍ، فَلَوْ عَبَّرَ بَدَلَهُ بِالْحَاجَةِ كَانَ أَوْلَى، وَأَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ الْعِيَالَ وَخَصَّهُ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ بِالزَّوْجَةِ، وَلَوْ عَبَّرَ بِهَا كَانَ أَوْلَى..."[5].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 4/ 38.

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق**، 4/ 218.

[3] ابن جزي، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، ص148، د.ط، د.ت.

[4] الغزالي، أبو حامد محمد، **الوسيط في المذهب**، 6\232.

[5] الشربيني، **مغني المحتاج**، 5/ 185.

وأمّا الحنابلة، فقد قاموا بتفصيل ما تشمله النفقة فقالوا: "كِفَايَةُ مَنْ يُمَوِّنُهُ خُبْزًا وَأُدْمًا (بِضَمِّ الْكَافِ وَكَسْرِهَا) وَمَسْكَنًا وَتَوَابِعَهَا أَيْ: تَوَابِعَ الْخُبْزِ وَالأُدْمِ وَالْكِسْوَةِ وَالْمَسْكَنِ كَثَمَنِ الْمَاءِ وَالْمُشْطِ وَالسُّتْرَةِ وَدُهْنِ الْمِصْبَاحِ وَالْغِطَاءِ وَالْوِطَاءِ وَنَحْوِهَا"[1].

ويرى الباحث أن النَّفقة تشمل كل ما يحتاجه الصغار من متطلبات المعيشة واحتياجاتها الأساسية التي لا يستغنى عنها، من طعام وشراب ولباس وسكن وتعليم وعلاج، وما يتبعها، كل ذلك في حدود الكفاية مع مراعاة الأحوال والأعراف.

ثانيا: نفقة الخادم

اتّفق فقهاء الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة والمالكيّة في أظهر أقوالهم في المدونة على استحقاق الولد للخادم، إلا أن الشافعيّة والحنابلة قيّدوه بوجود الحاجة، لمرض أو عاهة أو كثرة الأولاد[2]، ما دامت نفقة الخادم في طاقة المنفق وقدرته، وفاضلة عن حاجته الأساسيّة[3]، وإليك عباراتهم في هذا الشّأن: قالت الحنفيّة: "فَإِنْ كَانَ لِلْمُنْفَقِ عَلَيْهِ خَادِمٌ يَحْتَاجُ إلى خِدْمَتِهِ تُفْرَضُ لَهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْكِفَايَةِ"[4]، وجاء في المشهور عن المالكيّة والمعمول به في المدوّنة: "والمعتمد هو: إنّ على الأب إخدام ولده في الحضانة، إن احتاج لخادم، وكان الأب مليا، فإن لم يكن في الحضانة أو كان فيها ولم يحتج، أو كان الأب غير مليء فلا يجب إخدامه"[5].

وقالت الشافعيّة: "وَيَجِبُ لَهُ الأُدْمُ كَمَا يَجِبُ لَهُ الْقُوتُ، وَيَجِبُ لَهُ مُؤْنَةُ خَادِمٍ إنْ احْتَاجَهُ..."[6]، وأما الحنابلة فقالوا: "ونفقة نفسه من الحاجة الأصليّة، وكذلك نفقة زوجته؛ لأنّها تجب لحاجته، فأشبهت نفقة نفسه، وكذلك نفقة خادمه الّذي لا يستغني عن خدمته، تقدّم كذلك"[7].

---

[1] السيوطي، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، 5/ 616، المكتب الإسلامي، ط2، 1994م-1415هـ.

[2] كبيسي، محمود، **حقوق المحضون على الحاضن ونفقته**، ص28، ندوة أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة، المجمع الفقهي الإسلامي -جامعة أم القرى -مكة المكرمة، 1436هـ، المحامدي، نورة، ***حق النفقة للطفل دراسة فقهية مقارنة تطبيقية***، **مجلة العدل**، ص40، عدد54، ربيع الاخر 1433هـ، السنة الرابعة، (بحث محكم).

[3] أبو زهرة، محمد، **الأحوال الشخصية**، ص427، دار الفكر العربي -القاهرة، ط3، 1950م.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 4/ 38.

[5] الدسوقي، محمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 523/2، دار الفكر، د.ط، د.ت، **المدونة**، 261/2.

[6] الشربيني، **مغني المحتاج**، 5/ 186.

[7] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**،3\240.

الراجح: الّذي يبدو لي –والله أعلم– أنّ تقييد الخادم بالحاجة وقدرة الملزم على الإنفاق كما ذهبت إليه المالكيّة؛ هو الّذي يتّفق مع مقاصد الشّريعة في مراعاة الكفاية والحاجة، وعدم الإسراف أو التّبذير، وفي رفع الحرج وعدم التّكليف بما هو فوق الوسع والطاقة.

ثالثا: الإرضاع والحضانة

وقد جعل فقهاء المذاهب الأربعة الإرضاع والحضانة من بين أنواع النّفقات الواجبة على الأب لابنه، مستدلّين على ذلك بقوله تعالى: ﴿.فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾الطلاق:6، غير أنهم اختلفوا في استحقاق المرضعة للأجرتين[1].

وأمّا الحنفيّة فقالوا في بدائع الصّنائع: "وَكُلُّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ غَيْرِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ لَهُ الْمَأْكَلُ وَالْمَشْرَبُ وَالْمَلْبَسُ وَالسُّكْنَى وَالرَّضَاعُ إنْ كَانَ رَضِيعًا"[2]. وقال صاحب المبسوط: "كَمَا لا يُشَارِك الأَبُ فِي مؤونة الرَّضَاعِ أَحَدٌ، فَكَذَلِكَ فِي النَّفَقَةِ"[3].

وقالت المالكيّة: "يجب على الأُم أَن ترْضع وَلَدهَا خلافًا لَهما إِلا أَن يكون مثلهَا لا يرضع لسقم أَو قلَّة لبن أَو لشرف فَعَلَيهِ أَن يسْتَأْجر لَهُ إِلا أَن لا يقبل غَيرهَا فيلزمها إرضاعه وَكَذَلِكَ إِن كَانَ الأَب عديما"[4].

وقال في المهذّب: "وإن احتاج الولد إلى الرّضاع وجب على القريب إرضاعه لأن الرّضاع في حقّ الصّغير كالنّفقة في حقّ الكبير، ولا يجب إلا في حولين كاملين"[5].

---

[1] كهينة، مباركي، والهام، تكفه، **نفقة الأولاد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون (قانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية)**، ص18، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجابه–، 2016/2017م، السندي، حسن خالد، ***عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الأطفال***، ص489، **مجلة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية**، ع44، ذو القعدة 1429هـ.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 4/ 38، السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، 5/ 650، دار المعرفة –بيروت، د.ط، 19934م–1414هـ.

[3] السرخسي، **المبسوط**، 5\222.

[4] ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص 148.

[5] الشيرازي، **المهذب في فقه الامام الشافعي**، 3/ 162، دار الكتب العلمية، ط3، الغزالي، **الوسيط في المذهب**، 233/6.

رابعا: التّطبيب والعلاج

أمّا نفقة التّطبيب والعلاج للولد على أبيه، وإن كان بعض الفقهاء قد سكت عنها، فإن البعض الآخر قد أشار إليها كما فعل الفقيه الحنفي ابن عابدين الذي خرجها تخريجا دون التّعليق عليها حينما قال في معرض حديثه عن أنواع النّفقة: "وَلَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَ هُنَا أُجْرَةَ الطَّبِيبِ وَثَمَنَ الأَدْوِيَةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا عَدَمَ الْوُجُوبِ لِلزَّوْجَةِ، نَعَمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الأَبَ إذَا كَانَ مَرِيضًا أَوْ بِهِ زَمَانَةٌ يَحْتَاجُ إلى الْخِدْمَةِ فَعَلَى ابْنِهِ خَادِمُهُ وَكَذَلِكَ الابْنُ"[1]، وصرح البعض الآخر منهم باعتبارها من النّفقة الواجبة إن احتاج الولد إليها، قال صاحب مغني المحتاج: "...وَيَجِبُ لَهُ مُؤْنَةُ خَادِمٍ إنْ احْتَاجَهُ مَعَ كِسْوَةٍ وَسُكْنَى لائِقَيْنِ بِهِ وَأُجْرَةِ طَبِيبٍ وَثَمَنِ أَدْوِيَةٍ"[2].. وجاء عن الحنابلة في كشف القناع قولهم: "النّفقة المختصّة بالمرض، تلزمه من الدّواء وأجرة الطّبيب بخلاف الزّوجة، ويجب ختان من لم يكن مختوناً منهم لعموم ما سبق من أدلّة الختان"[3].

والصحيح أن أجرة الطبيب وثمن الدواء تعتبر من المستلزمات الضّروريّة الّتي لا يستغني الإنسان عنها للحفاظ على حياته بعيدا عن المرض والهلاك، لذلك فإنها تدخل ضمن نفقة الكفاية الواجبة للولد على أبيه وللقريب على قريبه، خاصة ونحن في زمان أصبح الطب والعلاج فيه من جهة ضروريا وميسوراً ومكلفا من جهة أخرى.

خامسا: التعليم

وأمّا موضوع تعليم الصغار فلم يهمله الفقهاء القدامى، بل إنّ بعضهم نصّ صراحة على أنّه من النّفقة الواجبة للولد على أبيه، وأنّه حقّ للولد على أبويه إذ إنّهما يتحمّلان مسؤوليّة أولادهما الدنيويّة والأخرويّة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ التّحريم:6، وقوله عليه الصّلاة والسّلام: "وإنّ لولدك عليك حقا"[4]. فحسْنُ تربية الولد وتعليمُه من جملة الحقوق، وإنّ على الأبِ أو مَنْ يقُوم مُقامه بَذْلَ نفقة التّعليم.

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين، **الدر المختار** وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، 612/3.

[2] الشربيني، **مغني المحتاج**، 5/ 186.

[3] ابن قدامة، **كشف القناع**، 490/5.

[4] القشيري، مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الصوم –باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به...، ح1159، 814/2، دار إحياء التراث العربي –بيروت، د.ط، د.ت.

وقد نصّ فقهاء الحنفيّة على ذلك صراحةً بحيث تستمرّ نفقتُه على من تجبُ عليه مِنْ أبٍ أو غيرِه إذا ما اجتاز فترة الصّغر[1]، فقد جاء في السّراج المنير: "وأجرة التّعليم في مال الصبيّ إن كان له مال وإلا على الوليّ، ويعطي من مال الصبيّ أجرة التّعليم للسّنن أيضاً، وعلى السّيّد تعليم مملوكه الكبير ما لا تصحّ الصّلاة إلا به وتخليته وقت التّعليم"[2]. إلا أنّهم اشترطوا الرّشد بطلاب العلم للتّمييز بين الصّالح والفاسد منهم، فقد جاء في حاشية ابن عابدين: "وأقول الحقّ الذي تقبله الطّباع المستقيمة، ولا تنفر منه الأذواق السّليمة، القول بوجوبها لذي الرّشد لا غيره، ولا حرج في التّمييز بين المصلح والمفسد..."[3]. ونحت نحوهم الشّافعيّة، قال الشّربيني: "وَقَالَ فِي الرَّوْضَةِ: يَجِبُ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ تَعْلِيمُ أَوْلَادِهِمْ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ وَالشَّرَائِعَ، وَأُجْرَةُ تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ فِي مَالِ الطِّفْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصْرِفَ مِنْ مَالِهِ أُجْرَةَ مَا سِوَى الْفَرَائِضِ مِنْ الْقُرْآنِ وَالْأَدَبِ عَلَى الْأَصَحِّ فِي زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ، وَوَجْهُهُ بِأَنَّهُ مُسْتَمِرٌّ مَعَهُ وَيَنْتَفِعُ بِخِلَافِ حَجِّه"[4]. وأما الحنابلة فقد استحبّوا للوالد تعليم ولده فقالوا: "وَيَجُوزُ لِلْوَلِيِّ تَرْكُهُ (أَيْ الْيَتِيمِ) فِي الْمَكْتَبِ لِيَتَعَلَّمَ مَا يَنْفَعُه، ولَهُ أَيْضًا تَعْلِيمُهُ الْخَطَّ وَالرِّمَايَةَ وَالأَدَبَ وَمَا يَنْفَعُهُ، وَلَهُ أَدَاءُ الأُجْرَةِ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِ أَشْبَهَ ثَمَنَ مَأْكُولِهِ وَلَهُ أَنْ يُسَلِّمَهُ فِي صِنَاعَةٍ إذَا كَانَتْ مَصْلَحَةً"[5].

وإنّني لأرى أنّ الفقهاء أحسنوا صنعاً عندما أوجبوا على الأب أو من يقوم مُقامه نفقة تعليم وتأديب أولاده، إذ إنّ تعليمهم يضمن لهم النّجاح والفلاح في أمورهم الدنيويّة والأخرويّة على حدّ سواء، خاصّة في هذا الزّمان الّذي أصبح الأولاد فيه ملزمين بدخول المدارس في ظلّ نظام التّعليم الإجباريّ في المرحلة الابتدائيّة على الأقلّ، والّذي تنتهجه جميع دول العالم، وقد أصبح التّعليم يفتح أمام الأولاد المتعلّمين نظرياً فرصاً للعمل أوسع، ولو كان هذا النّظام قائماً في زمان فقهائنا القدامى؛ لكانوا أكثر تأكيداً وتشديداً في إيجاب نفقة التّعليم ومصروفاته على الآباء وأولياء الأمور، ما دام الصغار لا يملكون المال، وما داموا ناجحين في تعليمهم، حتّى يُنهوا تعليمهم الثانويّ على الأقلّ أو المرحلة الجامعية الأولى.

---

[1] المحامدي، **حق النفقة للطفل**، ص43، الصابوني، **نظام الأسرة وحل مشكلاتها**، ص231.

[2] العزيزي، علي بن أحمد، 281/3، **السراج المنير شرح الجامع الصغير**، د.ط، د.ت.

[3] ابن عابدين، **الدر المختار**، 614/3.

[4] النووي، **منهاج الطالبين**، 1/ 314.

[5] البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع على متن الإقناع**، 3\525.

ونشير هنا إلى أنّ عناصر النّفقة ومكونّاتِها في ظلّ تطوّر احتياجات العصر قد زادت، وهناك مشتملات للنّفقة لم يتعرّض لها الفقهاء القدامى فَرَضَتْهَا حاجة العصر المتطوّرة، ينبغي أخذُها بعين الاعتبار عند تقديرها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: السّفريّات، ومستلزمات التّنظيف والصّيانة للبيت، والأجهزة الكهربائيّة، والمصروف اليوميّ، وأجهزة الاتّصال...وغيرها.

وبالتالي فإن النفقة على الصغار ينبغي أن لا تقتصر على الطعام والشراب واللباس والسكن بل أن الأب مطالب بأن ينفق على أولاده لإعدادهم الإعداد المتكامل في جميع جوانب الحياة سواء أكانوا ذكورا أم إناثا[1].

ثانيا: المشمولات في القانون الشرعي

وافقت قوانين الأحوال الشّخصيّة عموما ما قرّره الفقهاء بخصوص وجوب نفقة الصغار على آبائهم فيما يتعلّق بالطّعام واللّباس والمسكن والرّضاع والحضانة والتّعليم، فقد نصّت المادة "395" من كتاب الأحكام الشّرعيّة على المركّبات الثّلاثة[2]. والمفهوم ضمناً أن النّفقة بأنواعها الثّلاثة تشمل الطّعام والكسوة والسّكن. أمّا قانون الأحوال الشّخصيّة لعام (1976م) المعتمد لدى المحاكم الشّرعيّة في الضّفّة الغربيّة، فإنّه لم يتناول بصورة مباشرة مركّبات نفقة الأولاد، واكتفى بالقول: "إذا لم يكن للولد مال؛ فنفقته على أبيه، لا يشاركه فيها احدٌ ما لم يكن فقيرا عاجزا عن النّفقة والكسب لآفة بدنيّة أو عقليّة"[3]. إلا إنّه بإمكاننا أن نفهم ضمنا أنّ النفقة وإن لم تحدد تشمل الأنواع الثلاثة، وذلك من خلال المادتين التاليتين لهذه المادة والّتين أوجبتا على الأب الموسر نفقة تعليم وعلاج أولاده[4].

أمّا بخصوص نفقة الإرضاع، فقد نصّت المادّة "367" من كتاب الأحكام الشّرعيّة على وجوبها على الأب إذا رفضت الأمّ إرضاعه ولم تكن متعيّنة لذلك: "إذا أبت الأمّ أن ترضع ولدها

---

[1] عبد الحق، حميش، **أحكام الأب في الفقه الإسلامي**، ص228، رسالة لنيل الماجستير في **الفقه الإسلامي**، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، 1988م/1408هـ.

[2] الناطور، **المرعي في القضاء الشرعي**، ص385.

[3] انظر: **ديوان قاضي القضاة**، المادة 168أ من قانون الأحوال الشخصية لعام 1976.

[4] المصدر السابق.

في الأحوال الّتي لا يتعيّن عليها إرضاعه؛ فعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عندها"[1]، وعن إلزام الأب بنفقة حضانة أولاده قالت المادة(388):" "أجرة الحضانة غير أجرة الرضاعة والنفقة وكلها تلزم أبا الصغير إن لم يكن له مال فإن كان له مال فلا يلزم أباه منها شيء إلا أن يتبرع"[2]، ونفس المعنى نطقت به المادتان(151)و(159) من قانون الأحوال الشّخصيّة الفلسطينيّ، فقد جاء في المادة(151): "إذا أبت الأم إرضاع ابنها في الأحوال التي لا يتعين عليها إرضاعه فعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عندها"[3]، وأما المادة(159) فقالت: "أجرة الحضانة على المكلف بنفقة الصغير وتقدر بأجرة مثل الحاضنة على أن لا تزيد على قدرة المنفق"[4]، وكلا القانونيين اعتمد مذهب الأحناف.

وبخصوص نفقة التّعليم، فقد جاء النصّ على وجوبهما على الأب الموسر في جميع المراحل التعليميّة، بشرط أن يكون الولد ناجحا ومؤهّلا للتّعليم، كما سبق ذكره في المادة (169) من قانون الأحوال الشّخصيّة الّتي قالت: "الأولاد الّذين تجب نفقتهم على أبيهم الموسر يلزم بنفقة تعليمهم أيضا في جميع المراحل التعليميّة إلى أن ينال الولد أولّ شهادة جامعيّة، ويشترط في الولد أن يكون ناجحا وذا أهليّة للتّعليم، ويُقَدَّرُ ذلك كلُّه بِحَسَبِ حال الأب عسرا ويسرا، على أن لا تقلّ النّفقة عن مقدار الكفاية"[5]. بينما تناول كتاب الأحكام الشّرعيّة موضوع التّعليم ضمن ما يجب للولد على والده من حقوقٍ تناولاً عاماً غير مشروط، حيث جاء في المادّة (365) منه ما يلي: "يُطلَبُ من الوالد أن يعتنيَ بتأديب ولده وتربيته وتعليمه ما هو مُيَسّر له من علمٍ أو حرفة، وحفظ ماله والقيام بنفقته إن لم يكن له مال حتّى يصل الذّكر إلى حدّ الاكتساب، وتتزوّج الأنثى..."[6].

وأمّا نفقة العلاج فلم يَجْرِ التّصريحُ بها في كتاب الأحكام الشّرعيّة كمُرَكَّبٍ من مُرَكَّبات النّفقة، وان كان التطبيق القضائي قد جرى بفرضها، بينما جاء النّصّ عليها صريحا واضحا في

---

[1] الناطور، **المرعي في القضاء الشرعي**، ص377.

[2] المصدر السابق، ص383.

[3] قانون الأحوال الشخصية لعام 1976، ديوان قاضي القضاة، **التعميمات والتشريعات**.

[4] المصدر السابق.

[5] ديوان قاضي القضاة، **التشريعات والتعميمات**.

[6] الناطور، **المرعي في القانون الشرعي**، ص377.

المادّة (170)"1"من قانون الأحوال الشّخصيّة الفلسطينيّ الأردني لعام 1976: "الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم الموسر يلزم بنفقة علاجهم"[1].

والذي يبدو لي أن قوانين الأحوال الشخصية المتبعة راعت في تشريعاتها حول مركبات النفقة حال المنفِق من حيث العسر واليسر، وحال المنفَق عليه من حيث الحاجة والفقر، وراعت أيضا العرف السائد.

[1] قانون الأحوال الشخصية لعام 1976، ديوان قاضي القضاة، **التعميمات والتشريعات**.

المبحث الثالث

شروط المُنفِق والمُنْفَق عليه

سيتم الحديث في هذا المبحث عن الشروط الواجب توفرها في المنفِق وفي المنفَق عليه، وعن مقدار النفقة والحكم بها، وكذلك عن مدة استمرارها، من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: شروط المُنفِق في الفقه والقانون الشرعي:

أولا: شروط المنفِق في الفقه الإسلامي

هناك شروط ينبغي توفرها في المنفق حتى يلزم بالإنفاق، وإلا فانه يكون معفياً من واجب النفقة، وقد نص الفقهاء على هذه الشروط، وإن الشرط الأساس المطلوب توفره في الأب حتى تجب النفقة عليه لابنه هو أن يكون قادراً على الإنفاق، إما من ماله، وإما من كسبه، فان كان غنياً وعنده ما يفضل عن حاجته، أو قادراً على الكسب وجب عليه نفقة أولاده، أما بقية المحارم فإلزامهم بالنفقة مشروط بيسارهم[1]، فإن كانوا فقراء لا مال لهم، فإن النفقة لا تجب عليهم لأنها من باب المواساة[2].

قال الكاساني الحنفي:"... وَأَمَّا قَرَابَةُ الْوِلَادِ فَيُنْظَرُ إنْ كَانَ الْمُنْفِقُ هُوَ الْأَبَ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ يَسَارُهُ لِوُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ بَلْ قُدْرَتُهُ عَلَى الْكَسْبِ كَافِيَةٌ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ عَلَى أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ وَالْكِبَارِ الذُّكُورِ الزَّمْنَى الْفُقَرَاءِ وَالْإِنَاثِ الْفَقِيرَاتِ وَإِنْ كُنَّ صَحِيحَاتٍ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا بَعْدَ أَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ؛ لِأَنَّ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِمْ عِنْدَ حَاجَتِهِمْ وَعَجْزِهِمْ عَنْ الْكَسْبِ إحْيَاؤُهُمْ وَإِحْيَاؤُهُمْ إحْيَاءُ نَفْسِهِ؛ لِقِيَامِ الْجُزْئِيَّةِ وَالْعَصَبِيَّةِ وَإِحْيَاءُ نَفْسِهِ وَاجِبٌ"[3].وقال الشيرازي: "ولا تجب نفقة القريب إلا على موسر أو

---

[1] اليسار: والغنى والثروة والسعة والرخاء، مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ص1064.

[2] الفوران، عبد العزيز، **حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية**، http://fiqh.islammessage.com، نشر في 17/5/2012، شوهد يوم 19\2\2020م.

[3] الكاساني، 4/ 35، عقله، **نظام الأسرة في الإسلام**، 2-3/299 وما بعدها، وانظر: أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص416، أبو زينه، طلال، **أحكام الصغير في مسائل الأحوال الشخصية**، ص160، رسالة ماجستير، جامعة الخليل،2017م-1439هـ.

مكتسب يفضل عن حاجته ما ينفق على قريبه وأما من لا يفضل عن نفقته شيء فلا تجب عليه..."[1].

أما إن كان لا يملك ما يزيد عن نفقة نفسه، وكان عاجزاً عن الكسب، فلا شيء عليه عند جمهور الفقهاء، قال صاحب القوانين الفقهية:" إِنَّمَا يجب على الْإِنْسَان نَفَقَة أَبَوَيْهِ وَأَوْلَاده بعد أَن يكون لَهُ مِقْدَار نَفَقَة نَفسه وَلَا يُبَاع عَلَيْهِ عَبده وَلَا عقاره فِي ذَلِك إِذا لم يكن فيهمَا فضل عَن حَاجته وَلَا يلْزمه الْكسْب لأجل نَفَقَتهم "[2].

وقال في المهذب "وإن كان قادراً على الكسب بالصحة والقوة فإن كان من الوالدين ففيه قولان: أحدهما: يستحق لأنه محتاج فاستحق النفقة على القريب كالزمن والثاني: لا يستحق لأن القوة كاليسار ولهذا سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما في تحريم الزكاة..."[3].

وأما ابن قدامة المقدسي فقال: "وَيُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلَى نَفَقَةِ وَالِدَيْهِ، وَوَلَدِهِ، الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، إذَا كَانُوا فُقَرَاءَ، وَكَانَ لَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ"[4].

أما الدليل على ما سبق فقوله سبحانه وتعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يسرًا﴾الطلاق:7.

وعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُذْرَةَ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَاعَهُ وَدَفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ، وَقَالَ: "ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ثُمَّ عَلَى أَبَوَيْكَ، ثُمَّ عَلَى قرابتك، ثم هكذا، ثم هكذا"[5].

---

[1] الشيرازي، **المهذب**، 159/3.

[2] ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص148.

[3] الشيرازي، **المهذب**، 159/3.

[4] ابن قدامة، **المغني**، 211/8.

[5] ابن حبان، محمد، **صحيح بن حبان**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ذكر الاستحباب للمرء إن يوثر بصدقته على، ج8، ص128، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1998م-1408هـ، إسناده صحيح. محمد بن يحيى بن فياض، روي له أبو داود= = والنسائي في "اليوم والليلة"، ووثقه الدارقطني وذكره المؤلف في "الثقات"، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وقد صرح أبو الزبير بالسماع عند الشافعي. الأنصاري: هو محمد بن عبد الله بن المثنى. أخرجه الشافعي 68/2، ومسلم "997" في الزكاة: باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، والنسائي 304/7 في البيوع: باب بيع المدبر، والبيهقي 309/10 من طريق الليث، عن أبي الزبير، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق "16664"، وعنه أحمد 369/3 عن سفيان الثوري، والطيالسي "1748" عن هشام، كلاهما عن أبي الزبير، به. وانظر "3342" و"3345" و"4910".

ثانيا: شروط المنفِق في القانون الشرعي

بما أن القانون المعتمد بشأن نفقة الأولاد في الداخل الفلسطيني هو كتاب الأحكام الشرعية على مذهب أبي حنيفة النعمان، فكان من الطبيعي أن يتبنى رأي أبي حنيفة الذي يوجب على الأب نفقة أولاده ما دام قادراً على الكسب حتى ولو كان معسراً، حيث نصت المادة (397) على انه: "لا يشارك الأب أحد في نفقة ولده ما لم يكن معسراً زمناً عاجزاً عن الكسب، فيلحق بالميت وتسقط عنه النفقة، وتجب على من تجب عليه نفقتهم في حالة عدمه"[1]، وأكدتها المادة التي تلتها: "إذا كان الأب معسرا ولا زمانة به تمنعه عن الكسب فلا تسقط عنه لمجرد إعساره نفقة ولده، بل يتكسب وينفق عليه بقدر الكفاية..."[2].

أما قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976 المطبق في الضفة الغربية، فقد وافق ما ذهب إليه الفقهاء من اشتراط اليسار والقدرة على النفقة والكسب، إذ جاء في المادة (168أ) انه: "إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ما لم يكن فقيرا عاجزا عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية"[3].

ونلاحظ هنا أن القانون بين الأسباب التي يكون فيها الأب عاجزاً عن النفقة والكسب، فإما أن يكون عجزه نابعًا عن آفة بدنية أو عن آفة عقلية، وهو ما لم نلاحظه في كتاب الأحكام الشرعية.

المطلب الثاني: شروط المُنْفَّق عليه في الفقه الإسلامي والقانون الشرعي

أولا: شروط المنفَق عليه في الفقه الإسلامي

اشترط الفقهاء لاستحقاق النفقة شروطا يجب أن تتوفر في المنفق عليه، وأهم هذه الشروط المطلوبة والمتفق عليها عندهم هي:

---

[1] الناطور، **المرعي في القانون الشرعي**، ص385.

[2] المصدر السابق.

[3] قانون الأحوال الشخصية لعام 1976، ديوان قاضي القضاة، **التعميمات والتشريعات**.

- أن يكون المنفق علية فقيراً لا مال له، وان يكون عاجزاً عن الكسب[1]، وبهذا المعنى جاءت أقوالهم: جاء في المبسوط: "وَاسْتِحْقَاقُ النَّفَقَةِ لِعَجْزِ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ عَنْ كَسْبِهِ. وَإِنْ كَانُوا ذُكُورًا بَالِغِينَ لَمْ يُجْبَرْ الْأَبُ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ لِقُدْرَتِهِمْ عَلَى الْكَسْبِ، إلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ زَمِنًا، أَوْ أَعْمَى، أَوْ مُقْعَدًا، أَوْ أَشَلَّ الْيَدَيْنِ لَا يَنْتَفِعُ بِهِمَا، أَوْ مَفْلُوجًا، أَوْ مَعْتُوهًا فَحِينَئِذٍ تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَى الْوَالِدِ لِعَجْزِ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ عَنْ الْكَسْبِ، وَهَذَا إذَا لَمْ يَكُنْ لِلْوَلَدِ مَالٌ فَإِذَا كَانَ لِلْوَلَدِ مَالٌ فَنَفَقَتُهُ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ مُوسِرٌ غَيْرُ مُحْتَاجٍ وَاسْتِحْقَاقُ النَّفَقَةِ عَلَى الْغَنِيِّ لِلْمُعْسِرِ بِاعْتِبَارِ الْحَاجَةِ إذْ لَيْسَ أَحَدُ الْمُوسِرِينَ بِإِيجَابِ نَفَقَتِهِ عَلَى صَاحِبِهِ بِأَوْلَى مِنْ الْآخَرِ بِخِلَافِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ،..."[2].

وجاء في القوانين الفقهية: "أَوْلَاد الصلب تجب نَفَقَتهم على والدهم بِشَرْطَيْنِ أَن يَكُونُوا صغَارًا وَأَن لَا يكون لَهُم مال"[3].

وفي الشرح الكبير: "كَمَا أَنَّ الْوَلَدَ إنَّمَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى أَبِيهِ عِنْدَ عَجْزِهِ عَنْ التَّكَسُّبِ"[4].

أما الشافعي فقد قال: "وَيُنْفِقُ عَلَى وَلَدِهِ حَتَّى يَبْلُغُوا الْمَحِيضَ وَالْحُلُمَ ثُمَّ لَا نَفَقَةَ لَهُمْ عَلَيْهِ إلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ إلَّا أَنْ يَكُونُوا زَمْنَى فَيُنْفِقَ عَلَيْهِمْ قِيَاسًا عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ إذَا كَانُوا لَا يُغْنُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي الصِّغَرِ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَإِنَّمَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ فَإِذَا كَانَتْ لَهُمْ أَمْوَالٌ فَنَفَقَتُهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ"[5].

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، 223/5، الكاساني، **بدائع الصنائع**، 34/4، ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص 148، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 522/2، الشافعي، **الام**، 94/5، الشيرازي، 3/ 159، ابن قدامة، **الكافي**، 239/3، الكرمي، مرعي بن يوسف، **دليل الطالب لنيل المطالب**، تحقيق نظر محمد الفاريابي، ص291، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1، 2004م-1425هـ، ابن قدامة، **المغني**، 8/ 212، **الموسوعة الفقهية**، 41/ 79، وزارة الأوقاف الإسلامية -الكويت، ط1، 1943م-1404هـ، الجزري، 511/4 وما بعده، الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 10/ 7413 وما بعدها، أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص415، السرطاوي، محمود، **فقه الأحوال الشخصية**، ص252 وما بعدها، دار الفكر ناشرون وموزعون - عمان، ط2، 2013م-1434هـ.

[2] السرخسي، **المبسوط**، 5/ 22.

[3] ابن جزي، **القوانين**، ص148.

[4] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 2/ 522.

[5] الشافعي، **الأم**، ص594.

وورد في المهذب: "ولا يستحق القريب النفقة على قريبه من غير حاجة فإن كان موسراً لم يستحق لأنها تجب على سبيل المواساة والموسر مستغن عن المواساة وإن كان معسراً عاجزاً عن الكسب لعدم البلوغ أو الكبر أو الجنون أو الزمانة استحق النفقة على قريبه لأنه محتاج لعدم المال وعدم الكسب"[1].

وأما عند الحنابلة فقد جاء في الكافي في فقه الأمام احمد: "ويشترط لوجوب الإنفاق على القريب ثلاثة شروط:

أحدها: فقر من تجب نفقته. فإن استغنى بمال، أو كسب، لم تجب نفقته؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، فلا تستحق مع الغنى عنها، كالزكاة..."[2].

وفي المغني:" وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ نَفَقَةَ أَوْلَادِهِ الْأَطْفَالِ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ. وَلِأَنَّ وَلَدَ الْإِنْسَانِ بَعْضُهُ، وَهُوَ بَعْضُ وَالِدِهِ، فَكَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ كَذَلِكَ عَلَى بَعْضِهِ وَأَصْلِهِ"[3].

ثانيا: شروط المنفَق عليه في القانون الشرعي

اتفق قانوننا الأحوال الشخصية المعمول بهما مع ما ذهب إليه الفقه الإسلامي من اشتراط فقر الولد وعدم وجود مال له ذكراً كان أو أنثى لاستحقاقه للنفقة من والده، أما كتاب الأحكام الشرعية الذي تتبناه المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني في الأحكام المتعلقة بنفقة الأولاد، فقد نص في المادة (395) منه على أن النّفقة بأنواعها الثّلاثة تجب على الأب لولده الصّغير الحرّ الفقير سواء كان ذكرا أو أنثى إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وحتى تتزوج الأنثى[4].

---

[1] الشيرازي، **المهذب**، 3/ 159.

[2] ابن قدامة، **الكافي**، 239/3.

[3] ابن قدامة، **المغني**، 8/ 212.

[4] قدري باشا، محمد، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، ص90، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1، 2014م–1435هـ.

أما قانون الأحوال الشخصية في الضفة الغربية فانه فاكتفى بالنص العام على اشتراط عدم وجود مال للولد دون تفصيل، من خلال المادة (168أ): "إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد..."[1].

[1] قانون الأحوال الشخصية لعام 1976، ديوان قاضي القضاة، **التعميمات والتشريعات**.

المبحث الرابع

مقدار النّفقة والحكم بها

المطلب الأول: مقدار النفقة عند الفقهاء:

سبق وان بينت في المبحث الثالث أن نفقة الصغار تشمل الطعام والكسوة والسكن والعلاج، وكل ما يلزم لضمان الحياة الكريمة للأولاد حسب العرف والعادة.

إلا أن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1] لم يحددوا مقداراً معيناً، ولا نوعا بعينه للنفقة، لكن الذي تقرر عندهم أن حد النفقة الواجبة هو كفايتهم بالمعروف[2]. يقول السرخسي: "إن المعتبر ما تقع به الحاجة، وهذا ظهر هنا، فإن الحاجة تختلف باختلاف سن الصغير، فلا عبرة بالتقدير اللازم فيه، ولكن إن كان موسراً أمر بأن يوسع عليه في النفقة والكسوة على حسب ما يراه الحاكم فيه، ويعتبر فيه المعروف في ذلك كما يعتبر في نفقة الزوجة"[3]. ويقول ابن جزي المالكي: "يجب للأولاد والأبوين النَّفَقَة وَمَا يتبعهَا من المؤونة وَالْكِسْوَة وَالسُّكْنَى على قدر حَال الْمُنفق وعوائد الْبِلَاد"[4]. وقال صاحب الوسيط في المذهب الشافعي: "وَلَا تَقْدِير فِي نَفَقَة الْقَرِيب بل هُوَ على الْكِفَايَة وَإِنَّمَا يجب مَا يدْرَأ ألم الْجُوع وَثقل الْبدن لَا مَا يزِيل تَمام الشَّهْوَة والنهمة وَكَذَلِكَ يجب فِي الْكسْوَة الْوسط مِمَّا يَلِيق بِهِ"[5]. وجاء عن ابن قدامة: "وتجب نفقة القريب مقدرة بالكفاية؛ لأنها تجب

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، 185/5، ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص148، الغزالي، **الوسيط في المذهب**، 232/6، ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، 242/3، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت، أشرف على طباعته محمد رشيد رضا ابن قدامة.

[2] ابن تيمية، احمد، **مجموع الفتاوى**، 81/34، مجمع الملك فهد –المدينة المنورة، 1995م–1416هـ، المحامدي، **حق الطفل**، ص47، وانظر: الغطيمل، عبد الله، **فقه الأولاد بعد الفرقة بين الفقه المسطور والواقع المنظور**، ص40 وما بعدها، ندوة اثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة، 1436هـ، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 80/41، الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 10/ 7418، أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص426 وما بعدها، سماره، محمد، **أحكام وآثار الزوجية**، ص401، ط1، 1987م.

[3] السرخسي، **المبسوط**، 185/5.

[4] ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص148.

[5] الغزالي، **الوسيط في المذهب**، 232/6.

للحاجة، فيجب ما تندفع به. وإن احتاج إلى من يخدمه وجبت نفقة خادمه. وإن كانت له زوجة، وجبت نفقة زوجته؛ لأنه من تمام الكفاية"[1].

المقصود بالكفاية: القدر الذي يكفي المنفق عليه من الطعام، والكسوة والمسكن دون إسراف أو تقتير.[2] وأما المقصود بالمعروف: فهو القدر الذي عرف بالعادة انه الكفاية[3].

والدليل على ما سبق قوله تعالى: ﴿...وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسعها... ﴾البقرة:233.

ووجه الدلالة في الآية: إن المعروف هو قدر الكفاية[4].

وحديث هند زوج أبي سفيان، وقوله عليه الصلاة والسلام لها: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[5].

ووجه الاستدلال: أنه صلى الله عليه وسلم أمرها أن تأخذ كفاية ولدها بالمعروف، ولم يقدر لها نوعا ولا قدرا، ولو تقدر ذلك بشرع أو غيره لبين لها القدر والنوع كما بين فرائض الزكاة والديات[6].

قال النووي: هذا الحديث حجة على من اعتبر التقدير[7].

ويراعى عند تقدير النفقة حال الأب المنفق يسراً وعسراً وحاجة الأولاد المنفق عليهم، وذلك مفهوم من قوله تعالى:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يسرًا﴾الطلاق:7.

---

[1] ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، **الشـــرح الكبير على متن المقنع**، 242/3، دار الكتاب العربي للنشـــر والتوزيع، د.ط، د.ت، أشرف على طباعته محمد رشيد رضا ابن قدامة.

[2] اكديد، محمد، **حد الكفاية في قضايا النفقة**، ص37، دائرة القضاء –أبو ظبي، ط1، 2012م.

[3] السرخسي، **المبسوط**، 181/5، الشوكاني، **نيل الأوطار**، 323/6.

[4] ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، 361/3.

[5] سبق تخريجه، ص37.

[6] القرطبي، محمد، **الجامع لأحكام القرآن**، 171/18، د.ط، د.ت، ابن العربي، **أحكام القرآن**، 282/4، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع –القاهرة، ط1، 2002م–1422هـ.

[7] الصنعاني، محمد، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، 450/3، دار الريان للتراث القاهرة –دار الكتاب العربي –لبنان، ط4، 1989م–1407هـ.

قال القرطبي قوله تعالى:" لينفق" بقوله: أيْ لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه، حتى يوسع عليهما إن كان موسعاً عليه. ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك، فتقدر النفقة بحسب حال المنفق والحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى العادة[1]. وقال الجصاص الحنفي في تفسيره للآية: "يدل على أن النفقة تفرض عليه على قدر إمكانه وسعته، وان نفقة المعسر أقل من نفقة الموسر"[2]. وأما ابن العربي فقال تعليقا على حديث هند آنف الذكر: "فأحالها على الكفاية حين علم السعة من حال أبي سفيان الواجب عليه بطلبها... وإنما أحاله الله على العادة، وهي دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام وربط به الحلال والحرام"[3].

والتقدير بالكفاية المتعارف عليها بين الناس وفق عوائدهم في بلادهم هو روح الشريعة، ومقصد من مقاصدها الجليلة، من الحفاظ على النفس ودفع الضرر[4]. ولا شك أن الأحوال والأسعار تتغير وتتبدل بمرور الزمان وتغير المكان، ومعها تختلف أوضاع الناس الاقتصادية ومستويات معيشتهم يساراً وإعساراً، وهي أمور ينبغي مراعاتها عند تقدير النفقة نوعاً وكماً وصفةً، وفي هذا قال ابن تيمية:" فإذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف فمعلوم إن الكفاية بالمعروف تتنوع بحال الطفل وحاجته، وحال الأب من اليسار والإعسار، وتتنوع بالزمان كالشتاء والصيف والليل والنهار، والمكان، كالبلاد الحارة والباردة، وليس المعروف في بلاد التمر والشعير كالمعروف في بلاد الفواكه والخمير[5]"[6]

والخلاصة أن النفقة لا يمكن تقديرها اليوم بقدر معين ثابت لا يتغير ولا يتبدل من الطعام او الكسوة، أو المال، وذلك لاختلاف أحوال الناس وتمايز طبقاتهم الاجتماعية، وعدم ثبات الأسعار وتقلبها، خصوصا في هذا الزمان، وبالتالي فإن ربطها بالكفاية يكون أقرب إلى العدل[7].

---

[1] القرطبي، 170/18.

[2] الجصاص، احمد، **أحكام القرآن**، 619/3، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1، 1994م–1415هـ.

[3] نفس المرجع، 282/4.

[4] المحامدي، **حق النفقة للطفل**، ص49.

[5] عجينة مختمرة من فطر خاص. مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ص256.

[6] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 34/81 بتصرف.

[7] الغطيمل، **فقه الأولاد بعد الفرقة**، ص41.

ثانيا: مقدار النّفقة في القانون

أخذت المادة (398) من كتاب الأحكام الشرعية بما اتفق عليه الفقهاء من أن الواجب في إنفاق الأب على ابنه إذا كان معسرا هو الكفاية بقولها: "إذا كان الأب معسرا ولا زمانة به تمنعه عن الكسب فلا تسقط عنه لمجرد إعساره نفقة ولده، بل يتكسب وينفق عليه بقدر الكفاية..."[1]. إلا أن مواد النفقة في الكتاب المذكور أغفلت الحديث عن مقدار النفقة إذا كان الأب ميسورا.

وكذلك فعل قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني الأردني، فلم يتطرق إلى مقدار النفقة وحال المنفق عند إلا عندما تحدث عن نفقة العلاج، فقال في المادة (169): "... ويقدر ذلك كله بحسب حال الأب عسراً ويسراً على أن لا تقل النفقة عن مقدار الكفاية"[2]. وقد وجدت في كتاب النفقات الشرعية والذي لم يخرج عن المذهب الحنفي مواداً تحدد نفقة الصغير بمقدار الكفاية إن كان الأب معسراً، وتوسيعها من قبل القاضي إن كان الأب موسراً، كما صرحت بذلك المادة (458):"نفقة الولد الصغير هي عبارة عن مقدار نفقة الكفاية. إلا إن كان الأب موسراً يجب توسيع النفقة عليهم. وعليه فالقاضي يوسع في النفقة بالمقدار الذي يراه مناسبا"[3]. ويختلف مقدار النفقة باختلاف سن الصغير كما جاء في ذيل المادة المذكورة: "ويختلف مقدار النفقة باختلاف سن الصغير"[4]، وهو ما أكدته المادة 119 من نفس الكتاب، إذ جاء فيها: "إذا كان الأب معسراً فنفقة الأولاد تكون بقدر الكفاية. أما إن كان موسراً فالقاضي يفرض القدر المعروف الذي يراه مناسبا"[5].

ويتم تقدير نفقة الكفاية لدى المحاكم الشرعية في الضفة الغربية بالاستعانة بمؤسسة الخبراء المنصوص عليها في المادة 84 من أصول المحاكمات الشرعية لعام 1959م[6].

---

[1] قدري، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، ص90.

[2] قانون الأحوال الشخصية لعام 1976، ديوان قاضي القضاة (**التعميمات والتشريعات**).

[3] الدجاني، **كتاب النفقات**، ص98.

[4] المصدر السابق.

[5] نفس المصدر، ص26.

[6] قانون أصول المحاكمات الشرعية لعام 1959م.

المطلب الثاني: الحكم بالنفقة في الفقه والقانون الشرعي

أولا: الحكم بالنفقة في الفقه

دفع النفقة للصغار لا يحتاج إلى حكم حاكم ولا طلب ممن تجب عليه وتتعين، بل الواجب أن يبادر بها من يلزمه إخراجها إلى من تجب له[1]، وإذا كان للصغير مال غائب وأراد الأب أن يرجع عليه، فليس له الرجوع إلا بالقضاء أو بالإشهاد بأن يشهد أنه أنفق ليرجع عليه بعد أن نوى بقلبه، فلو أنفق بغير إذن القاضي وبغير إشهاد فليس له الرجوع قضاء، وله أن يرجع ديانة فيما بينه وبين الله تعالى.

ويتدخل القاضي لفرض النفقة عند اختلاف الزوجين في كفايتها، يقول ابن عابدين: "ولو خاصمته الأم أي شكت منه انه لا ينفق أو انه يقتر عليهن فرضها القاضي وأمره بدفعها للأم ما لم تثبت خيانتها"[2]. أي أن القاضي يفرض نفقة الصغار على والدهم المقتر ويأمره بدفعها لوالدتهم لتقوم هي بالإنفاق عليهم بشرط أن تنفق عليهم بالمعروف دون تقتير أو تضييق، يقول ابن قدامة: "يرجع في تقدير الواجب إلى اجتهاد الحاكم أو نائبه إن لم يتراضيا على شيء"[3]. وبإمكان الزوج أن يدفع نفقة أولاده لزوجته سواء كانت سنوية أم نصف سنوية أم شهرية أم أسبوعية لتتولى هي الإنفاق على أولادهما، وقد استحب هذه الصورة بعض فقهاء الحنفية كالسرخسي[4].

وفي الحالات التي يحتاج فيها إلى فرض النفقة وتقديرها فإن صلاحية ذلك راجعة إلى القاضي وسلطته التقديرية في مراعاة الأحوال والأسعار سواء ما تعلق منها بالمنفق أو بالمنفق عليه[5].

---

[1] الفرد، إبراهيم عبد السلام، ***أحكام النفقة في الشريعة الإسلامية***، **مجلة العلوم الشرعية والقانونية**، جامعة المرقب –ليبيا، ع1، ص44، 2013.

[2] ابن عابدين، **الدر المختار**، 3/613.

[3] ابن قدامة، **المغني**، 8/199.

[4] المحامدي، **حق النفقة للطفل**، ص51.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 4/ 35، ابن عابدين، **الدر المختار**، 3/ 612، ابن نجيم، **البحر الرائق**، 4/ 218، الغزالي، **الوسيط**، 6/ 232 وما بعدها.

ثانيا: الحكم بالنفقة في القانون الشرعي

لقد أخذت قوانين الأحوال الشخصية في الداخل الفلسطيني والضفة الغربية بما قال به الفقهاء من عدم حاجة نفقة الفروع إلى القضاء، خلافا لنفقة الأقارب التي لا تثبت إلا بالاتفاق والتراضي أو بالقضاء، وهذا ما صرحت به المواد 395-397 من كتاب الأحكام الشرعية والمواد 168-170 من قانون الأحوال الشخصية.

وكذلك اتفقت معه في ترك أمر تقدير النفقة عند التنازع أو عند وجود مسوغ شرعي لفرضها وتقديرها للقاضي، فقد جاء في المادة (405) من كتاب الأحكام الشرعية على سبيل المثال لا الحصر: "إذا اشتكت الأم من عدم إنفاق الأب أو من تقتيره على الولد يفرض الحاكم له النفقة ويأمر بإعطائها لأمه لتنفق عليه، فإن ثبتت خيانتها تدفع لها صباحاً ومساءً ولا تدفع لها جملة، أو تسلم لغيرها ليتولى الإنفاق على الولد..."[1]. أما قانون الأحوال الشخصية فقد وافق ما جاء به كتاب الأحكام وإن لم تكن بنفس الصراحة والوضوح، وهو ما يفهم ضمنًا من عبارتي "يكلف" و"تفرض" الواردة في القانون، فقد جاء في المادة (171) من القانون: "إذا كان الأب فقيراً قادراً على الكسب وكسبه لا يزيد عن حاجته أو كان لا يجد كسباً يكلف بنفقة الولد من تجب عليه النفقة عند عدم الأب وتكون هذه النفقة ديناً للمنفق على الأب يرجع بها عليه إذا أيسر"[2].

وتناولت المادة (173) فرض النفقة على القريب الموسر من قبل الحاكم حيث قالت: "تجب نفقة الصغار الفقراء وكل كبير فقير عاجز عن الكسب بآفة بدنية أو عقلية على من يرثهم من أقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الإرثية، وإذا كان الوارث معسراً تفرض على من يليه في الإرث ويرجع بها على الوارث إذا أيسر"[3].

وبخصوص السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي لتقدير النفقات نلاحظ أنها جاءت واسعة في المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني، بعد أن أعفى المرسوم القضائي رقم(2) الصادر بتاريخ

---

[1] قدري باشا، **الأحكام الشرعية**، ص387.

[2] قانون الأحوال الشخصية لعام 1976، ديوان قاضي القضاة (**التعميمات والتشريعات**).

[3] قانون الأحوال الشخصية لعام 1976، ديوان قاضي القضاة (**التعميمات والتشريعات**).

1995/1/4م القضاة من الاستعانة بمؤسسة الخبراء في تقدير النفقات، وأطلق يد القاضي في تقديرها بموجب خبرته بالأحوال والأوضاع المعيشية للناس، حيث جاء فيه: "إن دور المخبرين لا يكون بأية حال جزء من تقدير مبلغ النفقة بل إنه في حال استخدامه مقتصر على إعلام القاضي بحال الزوج ليس إلا، ويبدو أن إعطاءهم حق تقدير المبلغ المستحق لا أساس له في نص أو أثر، وغني عن القول أن القاضي هو المكلف بالعمل القضائي فهو الذي يسمع الخصومة وهو الذي يفصل فيها، فلا يقضي إلا ببينة تقام أمامه، دون أن يكون ملزماً بالتوجه إلى جهات خارجية عن مجلس القضاء، أما إن حدث ذلك وأراد أن يسأل عن أحوال المدعى عليه، فإن ذلك يبقى في حدود الاستئناس ليس إلا، شريطة أن يكون هذا في حالات تعذر إقامة البينة على اليسار إن هي ادعته"[1].

بينما ظلت السلطة التقديرية لدى قضاة المحاكم الشرعية في الضفة الغربية مقيدة بتقدير الخبراء الذين يختارهم المتقاضون أو المحكمة عند عدم الاتفاق بين الأطراف أو تغيب المدعى عليه، كما بينته المادة 84 من قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة 1959م بقولها: "إذا لم يتفق الطرفان على انتخاب أهل الخبرة في الأمور التي تحتاج إلى الإخبار كتعيين مقدار النفقة وأجر المثل أو كان المدعى عليه غائبا تعين المحكمة أهل الخبرة، ويعمل برأي الأكثرية..."[2].

[1] الكشاف عن قرارات الاستئناف الصادرة عن محكمة الاستئناف الشرعية في القدس الشريف، لعام 1995، ص18، المركز متعدد المجالات لتعليم الحقوق والأعمال والتكنولوجيا، هرتسليا –القدس، ط1، 1999م–1419هـ.

[2] قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة 1959م، ديوان قاضي القضاة، **التعميمات والتشريعات**.

المبحث الخامس

مدّة النّفقة في الفقه والقانون الشرعي

فرّقَ الفقهاء بعد اتّفاقِهِم على وجوبِ النَّفَقَةِ للصَّغير الفقير غير المكتسب، بين الصّغير الذّكر والأنثى في مدّة الإنّفاق عليهما على التّفصيل التّالي:

المطلب الأوّل: مدّة الإنفاق على الذّكر الصّغير فقهاً وقانوناً

أولا: مدة الإنفاق على الذكر في الفقه

اتّفق فقهاء الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة[1] على أنّ النّفقة عليه من أبيه تنتهي ببلوغه الحلم، وأن يكون قادرا على الاكتساب، وعلّتهم في ذلك؛ أنّ النّفقة تجب على سبيل المواساة، والقادر على التّكسّب مستغنٍ عنها. قال ابنُ نُجَيْم: "قَيَّدَ بِالطِّفْلِ وَهُوَ الصَّبِيُّ حِينَ يَسْقُطُ مِنْ الْبَطْنِ إلى أَنْ يَحْتَلِمَ، وَيُقَالُ جَارِيَةٌ طِفْلٌ وَطِفْلَةٌ، كَذَا فِي الْمُغْرِبِ وَبِهِ عُلِمَ أَنَّ الطِّفْلَ يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى؛ وَلِذَا عَبَّرَ بِهِ؛ لأَنَّ الْبَالِغَ لا تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى أَبِيهِ إلا بِشُرُوطٍ نَذْكُرُهَا وَقَيَّدَ بِالْفَقِيرِ"[2]. وقال صاحب المدوّنة: "قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الزَّمْنَى وَالْمَجَّانِينَ مِنْ وَلَدِهِ الذُّكُورِ الْمُحْتَلِمِينَ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ وَصَارُوا رِجَالا هَلْ تَلْزَمُ الْأَبَ نَفَقَتُهُمْ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَأَرَى أَنْ يَلْزَمَ الأَبَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الْوَلَدَ إنَّمَا أُسْقِطَ عَنْ الأَبِ فِيهِ النَّفَقَةُ حِينَ احْتَلَمَ وَبَلَغَ الْكَسْبَ وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ، أَلا تَرَى أَنَّهُ قَبْلَ الاحْتِلامِ إنَّمَا أُلْزِمَ الأَبُ نَفَقَتَهُ لِضَعْفِهِ وَضَعْفِ عَقْلِهِ وَضَعْفِ عَمَلِهِ؟ ..."[3].

وقال الشافعي: "وَيُنْفِقُ عَلَى وَلَدِهِ حَتَّى يَبْلُغُوا الْمَحِيضَ وَالْحُلُمَ ثُمَّ لا نَفَقَةَ لَهُمْ عَلَيْهِ إلا أَنْ يَتَطَوَّعَ إلا أَنْ يَكُونُوا زَمْنَى فَيُنْفِقَ عَلَيْهِمْ قِيَاسًا عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ إذَا كَانُوا لا يُغْنُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي الصِّغَرِ"[4]. وقال ابنُ قُدَامَةَ: "إنَّ الَّذِي لا يَقْدِرُ عَلَى كَسْبِ مَا يَقُومُ بِهِ تَلْزَمُ نَفَقَتُهُ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، سَوَاءٌ كَانَ نَاقِصَ الأَحْكَامِ، كَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ، أَوْ نَاقِصَ الْخِلْقَةِ كَالزَّمِنِ"[5].

---

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق**، 4/ 218، الأزهري، **الثمر الداني**، ص493، الشـــافعي، **الام**، 5/ 94، ابن قدامة، **المغني**، 215/8، **وانظر**: أبو زينة، **أحكام الصغير في مسائل الأحوال الشخصية**، ص160.

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق**، 4/ 218، انظر أيضا: ابن عابدين، **الدر المحتار**، 612/3.

[3] مالك، بن أنس، **المدونة**، 263/2، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م-1412هـ، الأزهري، **الثمر الداني**، ص493.

[4] الشافعي، **الأم**، 5/ 94.

[5] ابن قدامة، **المغني**، 8/215.

وإذا بلغ الذّكر فلا يُلْزَمُ الأبُ بالإنفاقِ عليه لقُدرَتِه على الكَسْبِ إلا إذا كان به مرضٌ أو عاهةٌ تمنَعُه مِنَ العَمَلِ والتّكَسّب، جاء في المبسوط: "وإن كانوا ذكوراً بالِغِين؛ لم يُجْبَرِ الأب على الإنفاق عليهم لقدرتهم على الكسب، إلا من كان منهم زَمِناً أو أعمىً أو مُقْعَداً أو أشلّ اليَدَيْنِ لا ينتفع بهما، أو مَفْلوجاً أو معتوهاً، فحينئذٍ تجب النّفقة على الوالد لعجز المُنْفَقِ عليه عن الكسب"[1]، وقال في القوانين الفقهية: "فإن بلغ الذكر صحيحاً سقطت نفقته عن الأب، وإن بلغ مجنوناً أو أعمى، أو مريضاً بزمانة يمتنع عن الكسب معها، لم تسقط نفقته بالبلوغ"[2]، وجاء في الأم: "وَيُنْفِقُ عَلَى وَلَدِهِ حَتَّى يَبْلُغُوا الْمَحِيضَ وَالْحُلُمَ ثُمَّ لا نَفَقَةَ لَهُمْ عَلَيْهِ إلا أَنْ يَتَطَوَّعَ إلا أَنْ يَكُونُوا زَمْنَى فَيُنْفِقَ عَلَيْهِمْ قِيَاسًا عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ إذَا كَانُوا لا يُغْنُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي الصِّغَرِ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى..."[3].

يرى الباحث أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من استمرار نفقة الصغير على أبيه لحين بلوغه وقدرته على الكسب موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الأنفس وضمان العيش الكريم لهذه الفئة القاصرة وتحقيق التضامن والتكافل الإنساني والاجتماعي وهو الأولى بالإتباع.

ثانيا: مدّة الإنفاق على الذّكر في القانون الشرعي.

أيّدَ كتاب الأحكام الشّرعيّة في محاكم الدّاخل الفلسطينيّ ما ذهب إليه الفقه من أنّ نفقة الأب على ابنه الصّغير الفقير تستمرّ إلى بلوغه حد الكسْب مع قُدرَتِه عليه، وهذا ما صرّحت به المادّة (395)، حيث جاء فيها: "تجب النّفقة بأنواعها الثّلاثة على الأب الحرّ ولو ذمّيّاً لابنه الصّغير الحرّ الفقير سواء ذكراً كان أو أنثى إلى أن يبلغ الذّكر حد الكسب ويقدر عليه..."[4]. أمّا قانون الأحوال الشّخصيّة المعمول به في الضّفّة الغربية فلم يحدّد المدّة الّتي يستمرّ إنفاق الأب على ابنه فيها ولم يميّز بين صغير وكبير، معتبرا أنّ نفقة الولد تستمرّ طالما لم يكن له مال ينفق منه، وطالما أنه لا يكتسب، وهذا ما جاءت به المادة (168"أ"): "إذا لم يكن للولد مالٌ فَنَفَقَتُهُ على أبيه لا يشارِكُهُ فيها أحدٌ..."[5].

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، 5/ 223.

[2] ابن جزي، **القوانين**، ص148.

[3] الشافعي، **الأم**، 5/ 94.

[4] قدري، **الأحكام الشرعية**، ص90.

[5] قانون الأحوال الشخصية لعام 1976، ديوان قاضي القضاة، **التعميمات والتشريعات**.

المطلب الثّاني: مدّة الإنفاق على الأنثى الصّغيرة فقهاً وقانوناً

أولا: مدة الإنفاق على الأنثى في الفقه

ذهب جمهور الفقهاء[1] إلى أنّ نفقة الأنثى الصّغيرة تبقى مستمرّةً إلى أن يَتِمّ عَقْدُ نكاحها، ولا يؤجّرها للخدمة خَوْفاً من مخاطرِ الخَلْوَةِ بها، وهو غَيْرُ جائزٍ شَرْعاً، وإنّها إذا تزوجت تصبح نفقتها على زوجها، فإذا طلّقت عادت نفقتها على الأب، ولا يجوز للأب أن يجبرها على الاكتساب. قال السّرخَسِيّ الحنفيّ: "فَأَمَّا مَنْ كَانَ زَمِنًا مِنْهُمْ فَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ الاكْتِسَابِ. وَبِالنِّسَاءِ عَجْزٌ ظَاهِرٌ عَنْ الاكْتِسَابِ. وَفِي أَمْرِهَا بِالاكْتِسَابِ فِتْنَةٌ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إذَا أُمِرَتْ بِالاكْتِسَابِ، اكْتَسَبَتْ بِفَرْجِهَا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الصَّغِيرَةِ وَنَفَقَتُهَا فِي صِغَرِهَا عَلَى الْوَالِدِ لِحَاجَتِهَا، فَكَذَلِكَ بَعْدَ بُلُوغِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ؛ لأَنَّ بِبُلُوغِهَا تَزْدَادُ الْحَاجَةُ "[2].

وقال الرّمليّ الشّافعيّ: "وَلَوْ قَدَرَتْ الأُمُّ أَوْ الْبِنْتُ عَلَى النِّكَاحِ لَمْ تَسْقُطْ مُؤْنَتُهَا كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الرِّفْعَةِ، وَفَارَقَ الْقُدْرَةَ عَلَى الْكَسْبِ بِأَنَّ حَبْسَ النِّكَاحِ لا أَمَدَ لَهُ بِخِلافِ سَائِرِ أَنْوَاعِ الاكْتِسَابِ، فَلَوْ تَزَوَّجَتْ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا بِالْعَقْدِ، وَإِنْ أَعْسَرَ زَوْجُهَا إلى فَسْخِهَا لِئَلا يَجْمَعَ نَفَقَتَيْنِ، كَذَا قِيلَ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ نَفَقَتَهَا عَلَى الزَّوْجِ إنَّمَا تَجِبُ بِالتَّمْكِينِ كَمَا مَرَّ"[3]. وأمّا ابنُ قُدامةَ الحنبليّ فقال: "ولا تسقط نفقة الجارية حتّى تُزَوّج"[4].

وخَالَف في ذلك المالكيّة الّذين ذهبوا إلى أنّ نفقة الأنثى الصّغيرة تستمرّ حتّى يدخل بها زوجها البالغ الموسر، فإذا دخل بها سَقَطَتْ النّفقة عن أبيها، وإنّما ألزم الأب نفقتها لحال ضعفها في ذلك[5]. وبهذا صرّح فَقِيهُهُم ابنُ جُزَي: "أَوْلاد الصّلب تجب نَفَقَتهم على والدهم بِشَرْطَيْنِ: أَن يَكُونُوا صغَارًا، وَأَن لا يكونَ لَهُم مَالٌ، وَيسْتَمرّ وجوب النَّفَقَة على الذّكر إلى الْبلُوغ، وعَلى الأُنْثَى إلى الزَّواج

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، 185/5، الرملي، شمس الدين، 7\219، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، طبعه أخيره، دار الفكر– بيروت، ابن قدامة، **المغني**، 8/ 216

[2] السرخسي، **المبسوط**، 5/185.

[3] الرملي، شمس الدين، 7\219، **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج**، طبعه أخيره، دار الفكر–بيروت.

[4] ابن قدامة، **المغني**، 8/ 216.

[5] أبو زينة، **أحكام الصغير في الأحوال الشخصية**، ص160.

بهَا، فَإِن بلغ الذّكر صَحِيحا؛ سَقَطتْ نَفَقَته عَن الأَب، وَإِن بلغ مَجْنُونا أَو أعمى أَو مَرِيضا بِزَمَانِة يمْتَنع الْكسْب مَعهَا، لم تسْقط نَفَقَته بِالْبُلُوغِ على الْمَشْهُور، بل تستمرّ، وَقيل تَنْتَهِي إلى الْبلُوغ كَالصَّحِيحِ، وَلَو بلغ صَحِيحاً فَسَقَطت نَفَقَته ثمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ مَا ذكر لم تعد النَّفَقَة خلافًا لابْنِ الْمَاجشون وَإِن طُلّقَت الْبِنْت بعد سُقُوط نَفَقَتهَا لم تعد على الأَب إلا إِن عَادَتْ وَهِي غير بَالغ"[1].

وقال أبي زيدٍ القيروانيّ: "وَيَجِبُ عَلَى الأَبِ الْإِنْفَاقُ (عَلَى الْإِنَاثِ) الْفَقِيرَاتِ وَلَوْ كَبِرْنَ وَجَاوَزْنَ حَدَّ التَّغْنِيسِ (حَتَّى يُنْكَحْنَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ أَيْ يُعْقَدُ عَلَيْهِنَّ (وَيَدْخُلُ بِهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ) الْبَالِغُونَ الْمُوسِرُونَ، وَمِثْلُ الدُّخُولِ الدَّعْوَى لِلدُّخُولِ حَيْثُ كَانَ بَالِغًا وَهِيَ مُطِيقَةٌ. قَالَ خَلِيلٌ: وَنَفَقَةُ الأُنْثَى حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا، وَأَمَّا لَوْ دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ الصَّبِيُّ أَوْ الْفَقِيرُ فَإِنَّ نَفَقَتَهَا لا تَسْقُطُ عَنْ أَبِيهَا لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ نَفَقَةَ الأُمِّ الْفَقِيرَةِ، وَمِثْلُهَا الْبِنْتُ لا تَسْقُطُ بِالزَّوَاجِ لِلْفَقِيرِ، فَلَوْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ بُلُوغِهَا، وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِ بَكَارَتِهَا فَإِنَّ نَفَقَتَهَا تَعُودُ عَلَى أَبِيهَا، بِخِلافِ لَوْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا بَعْدَ بُلُوغِهَا ثِيبَةً صَحِيحَةً"[2].

والّذي نميل إليه هو –بلا شك– رأي الجمهور؛ إذ إنّ الأنثى بمجرّد العقد عليها تصبح زوجةً لها كلّ الحقوق الزّوجيّة ومنها النّفقة، وإن تأخر الزفاف، وهذا أيضا ما جرى به العرف.

ثانيا: مدّة الإنفاق على الأنثى في القانون الشرعي

اتفق كتاب الأحكام الشرعية مع ما ذهب إليه الجمهور من استمرار نفقة الأنثى الصغيرة حتى زواجهما، وقد نصت المادة (395)[3]. بل تستمر نفقتها حتى بعد كبرها ما دامت فقيرة كما بينته المادة (396): "...ونفقة الأنثى الكبيرة الفقيرة ولو لم يكن بها زمانة ما لم تتزوج"[4]. وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية في الضفة فقد نصت المادة (168ب) منه على استمرار نفقة الأنثى على المنفق حتى زواجها إلا أن تكون موسرة بكسبها:" تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج

[1] ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص148.

[2] الأزهري، **الثمر الداني**،2\69.

[3] قدري، **الأحكام الشرعية**، ص90.

[4] قدري، **الأحكام الشرعية**، ص90.

الأنثى إلى أن تتزوج الأنثى التي ليست موسرة بعملها وكسبها..."[1]. ويفهم من مواد قوانين الأحوال الشخصية بأن المعمول به في المحاكم الشرعية عموما هو أن نفقة الأنثى صغيرة كانت أو كبيرة تجب على أبيها مادامت فقيرة غير موسرة إلى أن تتزوج، فإن تزوجت انتقلت نفقتها لتكون على زوجها حتى لو كانت تعمل برضا وموافقة زوجها لأن استحقاقها للنفقة هو مقابل احتباسها.

[1] قانون الأحوال الشخصية لعام 1976، ديوان قاضي القضاة، **التعميمات** و**التشريعات**.

الفصل الثّالث

نفقة الأم والأقارب على الصغار: تحصيلُها وسقوطُها

الأصل أنّ نفقة الأولاد تجب على أبيهم، ما دام موسِرا وكَسوبا، إلا أنّ هناك حالات يتعذر فيها تحصيل النّفقة من الأب إمّا لموته، أو عسره، أو عجزه عن الكسب لمرض أو عاهة، أو امتناعه، وفي هذه الحالات لا يُترَك الصغار بلا نفقة، وإنّ نفقتهم تنتقل إلى الأمّ أو الأقرباء بناء على قاعدة القرب، وإن لم يوجد منهم موسر؛ انتقلت النّفقة إلى بيت المال حفاظا على حياة الصّغار.

وإن لزمت النَّفقة بعض الأقارب الموسرين، فما هي حدود هذه القرابة وما هي درجاتها؟ وهل تسقط النّفقة المستحقّة بعد وجوبها بالتّقادم أم لا؟ وكيف يتمّ تحصيلها؟

هذا الفصل سيجيب على هذه التّساؤلات، من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأوّل: وجوب نفقة الصغار على الأم.

المبحث الثّاني: الأقارب المكلّفون بالإنفاق وترتيبهم في الفقه والقانون الإسلامي.

المبحث الثّالث: تحصيل نفقة الصغار وسقوطها.

المبحث الأوّل

نفقة الوالدَيْن

المطلب الأول: أنواع القرابة

قَسّم العلماء القرابة إلى نوعين هما:

أ. قرابة الوِلاد:

وهي قرابة الأصول والفروع، أي القرابة الجزئيّة، وهي إمّا أن تكون مباشرة، كالأب والأمّ والولد، وإمّا بالواسطة، كالجدّ والجدّة والحفيد. فالإنسان جزء من أصله، وأصوله هي: أبوه، وأمّه، وجدّه، وجدّته، وفروعه جزء منه، وهم: أولاده، وأولاد أولاده ذكوراً كانوا أو إناثاً. وهذا النّوع من القرابة، يُسمّى القرابة المحرميّة؛ وهي الموجبة لتحريم الزّواج بينهم.

ب. قرابة غير الوِلاد:

وهي قرابة غير الأصول والفروع، وتُسمّى قرابة الحواشي، أي من ليس من عمود النسب؛ فهو ليس أصلاً ولا فرعاً للشخص مباشرة أو بالواسطة، وهذا النّوع من القرابة، ينقسم إلى قسمين هما:

1. قرابة محرميّة: وهي القرابة الّتي يحرم بها الزّواج، وتشمل قرابة ذوي الرّحم المحرم، وهم الإخوة والأخوات، وأولادهم، والأعمام والعمّات، والأخوال والخالات.
2. قرابة غير محرميّة: وهي القرابة التي لا تحرّم الزّواج، كقرابة أولاد العمّ والعمّة، وأولاد الخال والخالة[1].

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 4/ 30، **الموسوعة الفقهية المصرية**، 2\326، موقع وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com، الدجاني، **النفقات الشرعية**، ص25.

المطلب الثّاني: وجوب نفقة الصغار على الأمّ في الفقه والقانون الإسلامي

أوّلا: وجوب النّفقة على الأمّ عند الفقهاء.

إذا أعسر الأب بالنّفقة؛ فإنّ نفقة الصغار تنتقل إلى الأمّ إن كانت موسرةً عند الحنفيّة في ظاهر المذهب والشّافعيّة والحنابلة، خلافا للمالكيّة[1]، وإليك ما قالوه في ذلك:

الحنفيّة: "وَهَذَا إذَا كَانَ الأَبُ مُوسِرًا فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا وَالأُمُّ مُوسِرَةٌ أُمِرَتْ بِأَنْ تُنْفِقَ مِنْ مَالِهَا عَلَى الْوَلَدِ وَيَكُونُ ذَلِكَ دَيناً عَلَى الأَبِ إذَا أَيْسَرَ"[2]. وقال الأسروشني[3]: "فإن كان الأب معسرا والأم موسرة أمرت أن يُنفَقَ من مالها على الولد، ويكون دَيْنا على الأب إذا أيسر يرجع عليه، لأنّ نفقة الولد الصّغير على الأب، وإن كان معسرا كنفقة نفسه، فكانت الأمّ قاضية حقّا واجبا عليه بأمر القاضي، فترجع عليه إذا أيسر كما إذا أدّت بأمره. ولو كانت لأمّ موسرة وللصّغير جدّ موسر، تؤمر الأمّ بالإنفاق من مال نفسها ثم ترجع على الأب، ولا يؤمر الجدّ بذلك؛ لأنّ وقعت الحاجة إلى الاستدانة، فكانت الاستدانة من مالها، وهي أقرب إلى الصّغير"[4].

وذهب الخصاف الحنفي بخصوص الولد الإناث أن نفقتهن على الأبوين جميعا على الأم الثلث وعلى الأب الثلثان، باعتبار الإرث ولأنه ليس للأب ولاية على الكبير فتشاركه الأم في النفقة[5].

المالكيّة: "وتَجِبُ نَفَقَةُ الْوَلَدِ الْحُرِّ عَلَى أَبِيهِ فَقَطْ لا عَلَى أُمِّهِ، وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ عَلَى سَيِّدِهِ، وَلا يَجِبُ عَلَى الأُمِّ إلا الرَّضَاعُ عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ"[6]. وجاء في كتاب المعونة على مذهب الإمام مالك: "ولا يلزم

---

[1] السرخسي، **المبسوط**،5\222، مالك، **المدونة**، 2\262، الشيرازي، **المهذب**، 3/ 159، ابن قدامة، **الشرح الكبير**، 9/ 275.

[2] السرخسي، **المبسوط**،5\222.

[3] محمد بن محمود(1234م-632هـ)، فقيه حنفي، نسبته إلى أسروشنه شرقي سمرقند، له عدة مؤلفات منها:(الفصول-خ) في المعاملات، وقرة العيون في إصلاح الدارين، وجامع أحكام الصغار. الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، 7\86، دار العلم للملايين، ط15، أيار\مايو، 2002م.

[4] الأسروشني، محمد بن محمود، **جامع أحكام الصغار**، ص24، مخطوط من ايرلندا، نسخ 14م-8هـ، نشر في موقع الألوكة، بتاريخ 23/10/2013م.

[5] الصدر الشهيد، حسام الدين عمر، **أدب القاضي**، 4\303، الدار العربية للطباعة، بغداد -العراق، ط1978،2م-1398هـ، الطريفي، عبد الله عبد المحسن، ***النفقة الواجبة على المرأة لحق الغير***، ص186، **مجلة البحوث الإسلامية** (السعودية)، ع22، رجب/ شعبان/ رمضان/ شوال، 1988.

[6] الصاوي، **حاشية الصاوي**، 2\753، مالك، **المدونة**،2\262.

الأمّ النّفقة على ولدها لا في حياة الأب ولا بعد موته، لا في يسره ولا في عسره؛ لأنّ كل من لا يلزمها إرضاعه في بعض الأحوال إلا بعوَض؛ لم يلزمها الإنفاق عليه كالأجنبيّة"[1].

الشّافعيّة: "وتجب على الأمّ نفقة الولد لقوله تعالى: ﴿لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: 233] ولأنّه إذا وجبت على الأب وولادته من جهة الظاهر؛ فَلأنْ تجب على الأمّ وولادتها من جهة القطع أولى"[2].

الحنابلة: "فَإِنْ أَعْسَرَ الأَبُ؛ وَجَبَتْ النَّفَقَةُ عَلَى الأُمِّ، وَلَمْ تَرْجِعْ بِهَا عَلَيْهِ إنْ أَيْسَرَ"[3].

ويلاحَظ أنّ الحنابلة يخالفون الحنفيّة برجوع الأمّ على الأبّ بما تنفقه على صغارها، ويعتقدون أن من وجب عليه الإنفاق بالقرابة لم يرجع به كالأب.

وقد استدلّ الجمهور لما ذهبوا إليه بقَوْلُه سُبْحَانَه: ﴿لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا...﴾البقرة: 233. وبحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: " قلت: يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال: أمك قلت: ثم من؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال: أباك ثم الأقرب فالأقرب"[4]، وَلأَنَّهَا أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ، فَأَشْبَهَتْ الأَبَ، وَلأَنَّ بَيْنَهُمَا قَرَابَةً تُوجِبُ رَدَّ الشَّهَادَةِ، وَوُجُوبَ الْعِتْقِ؛ فَأَشْبَهَت الأَبَ[5].

أمّا المالكيّة، فدليلهم أنّ الإنفاق إذا وجب على شخص لم ينتقل إلى غيره، وكذلك إذا حال دونه حائل لا ترجع النّفقة عليه، ونفقة هذا الولد كانت لازمة للأب، فإذا فقد الأب أو أعسر لم يلزم غيره كما لا يلزم سائر الأقارب[6].

والرأي الراجح: كما يظهر لي رأي الجمهور لقوّة أدلّتهم، وضعف أدلّة المالكيّة، سيما وأن الأم هي الأقرب إلى أولادها الصغار بعد والدهم.

---

[1] البغدادي، **المعونة**، ص938.

[2] الشيرازي، **المهذب**، 3/ 159.

[3] ابن قدامة، **المغني**، 8/ 212، ابن قدامة، **الشرح الكبير**، 9/ 275.

[4] أخرجه أحمد (5/3 و5) وأبو داود (5139) والترمذى (346/1) وكذا البخارى فى "**الأدب المفرد**" (رقم 3) والحاكم (4/150) والبيهقى (8/2) من طرق عن بهز بن حكيم به. وقال الترمذى: "حديث حسن، وقد تكلم شعبة فى بهز بن حكيم وهو ثقة عند أهل الحديث". وهو كما قال رحمه الله تعالى. وقال الحاكم: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي.

[5] ابن قدامة، **المغني**، 8/ 212، الشوكاني، **السيل الجرار**، ص465.

[6] البغدادي، ص938، الأزهري، **الثمر الداني**، ص493.

ثانيا: وجوب النّفقة على الأمّ في القانون الإسلامي

جاء في المادّة (399) من كتاب الأحكام الشّرعيّة: "والأمّ حال عسرة الأب أولى من سائر الأقارب في بالإنفاق على ولدها، فإذا كان الأب معسراً وهي موسرة تؤمر بالإنفاق على ولدها ولا يشاركها الجدّ...، ويكون إنفاق القريب ديناً على الأب المعسر يرجع به إذا أيسر، سواء كان المنفق أمّا أو جدّا أو غيرهما، فإن كان الأب معسراً وزَمِناً عاجزاً عن الكسب؛ فلا رجوع لأحد عليه بما أنفقه على ولده"[1]. وبمراجعة المادّة يتبيّن لنا أنّها تتناغم مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من انتقال نفقة الولد إلى أمّه إن كانت موسرة والأب معسراً. وأمّا في قانون الأحوال الشّخصيّة الساري في الضّفّة فقد جاء: "إذا كان الأب معسراً لا يقدر على أجرة الطبيب أو العلاج أو نفقة التّعليم، وكانت الأم موسرة قادرة على ذلك؛ تلزم بها على أن تكون ديناً على الأب ترجع بها عليه حين اليسار، وكذلك إذا كان الأب غائباً يتعذّر تحصيلها منه"[2]، فإن ألزمت الأمّ بنفقة تعليم وعلاج أولادهما إذا كان الأب معسرا –حسب القانون–، فمن باب أولى أن تلزم بنفقة المطعم والملبس والمأوى.

[1] قدري، **الأحكام الشرعية**، ص90.

[2] المادة 72ب، **قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ديوان قاضي القضاة.

المبحث الثاني

الأقارب المكلفون بالإنفاق على الصغار وترتيبهم في الفقه والقانون الشرعي[1]

المطلب الأول: المكلفون بالإنفاق على الصغار وترتيبهم عند الفقهاء

الفرع الأول: المكلفون بالإنفاق على الصغار في الفقه

تفاوتت أراء الفقهاء في حدود القرابة الموجبة للإنفاق بين موسع ومضيق ومتوسط[2] على أربعة أقوال معتمدة هي:

القول الأول الحنفية: ومذهبهم أوسع من مذهبي المالكية والشافعية، وهو المذهب المعتمد في المحاكم الشرعية في فلسطين عموماً، فقد زادوا على ما ذهب إليه الشافعية من وجوب النفقة لجميع الأصول والفروع، نفقة القريب ذي الرحم المحرمة كالأخ وابن الأخ والعم وابن العم، والخال والخالة، فإن كان القريب من رحم غير محرمة كابن العم مثلا فان النفقة لا تجب له.

فقد قال في المبسوط: "وَكَذَلِكَ يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ الصِّغَارُ وَالنِّسَاءُ وَأَهْلُ الزَّمَانَةِ مِنْ الرِّجَالِ إذَا كَانُوا ذَوِي حَاجَةٍ عِنْدَنَا"[3]. واستدلوا لمذهبهم بقول الله تعالى: ﴿...وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾البقرة: 233.

---

[1] مالك، **المدونة**، 2/ 265، الشيرازي، **المهذب**، 3/ 158 وما بعدها، السرخسي، **المبسوط**، 5/223، ابن قدامة، **المغني**، 8/212. وانظر أيضا: عقلة، نظام الأسرة، 299-2/297، زيدان، المفصل، 182-10/173، الزحيلي، **الفقه الإسلامي**، 10/ 7418-7415، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 41/ 72-74، أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، 414-413، الغطيمل، 27-25، سليمان، محمد وحيد، **الزكاة على الأقارب**، ص48-47، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية -نابلس،2010م، كهينة وإلهام، 24-22، الصابوني، **نظام الأسرة وحل مشكلاتها**، 230-229، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 264-263، إبراهيم، **نظام النفقات**، ص11-6، **أحكام وآثار الزوجية**، 1/396 وما بعدها، خلاف، عبد الوهاب، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، ص202 وما بعدها، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط2، 1990م-1410هـ، عوض، **حق المحضون على الحاضن**، 69-67، الفرد، إبراهيم عبد السلام، ***أحكام النفقة في الشريعة الإسلامية***، ص38-37، **مجلة العلوم الشرعية** والقانونية -جامعة المرقب ليبيا، ع1، 2013.

[2] أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، 413 وما بعدها، الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 10\7349.

[3] السرخسي، المبسوط،5\223.

فقد روي عن عمر وزيد بن ثابت وجماعة من التابعين أنه معطوف على النفقة والكسوة فيكون المعنى: وعلى الوارث مثل ما على المولود له من النفقة والكسوة، ونفي المضارة الوارد في الآية يشمل الوارث وغير الوارث، وأيدوا قولهم بقراءة ابن مسعود للآية: "وعلى الوارث ذي الرحم مثل ذلك"، وقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبعض﴾[1].

القول الثاني المالكية: حصر المالكية النّفقة الواجبة على الأقارب في الأبوين وأولاد الصلب ذكوراً كانوا أو إناثا فقط لا غير، فجاء في الثمر الداني:" كانت غنيةً أو فقيرةً وعلى أبويه الفقيرين وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى الإناث حتى ينكحن ويدخل بهن أزواجهن ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الأقارب"[2]. واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى:﴿...وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾البقرة: 233.

فالآية صريحة في استحقاق الولد للنفقة، ويقاس عليه الوالد نظراً لعلاقة الجزئية. ولا يقاس سائر الفروع والأصول على الآباء والأبناء لعدم الجزئية[3].

القول الثالث الشافعية: قالوا تجب النفقة لجميع الأصول على الفروع ولجميع الفروع على الأصول أي الوالدين وإن علوا والأولاد إن نزلوا، ومذهبهم في نوع القرابة أوسع ولا شك من مذهب المالكية، وقد وجهوا الآية التي استدلت بها المالكية توجيهاً آخر فقاسوا الوالد على الولد لوجود معنى الجزئية، بل قالوا إن الوالد بالنفقة أولى لأن حرمته أعظم، وألحقوا بهم سائر الفروع والأصول لاتحادهم في معنى الجزئية[4]. ومما جاء في أقوالهم:" والقرابة التي تستحق بها النفقة قرابة الوالدين وإن علوا وقرابة الأولاد وإن سفلوا فتجب على الولد نفقة الأب والأم والدليل عليه قوله تعالى ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[الإسراء: 23] ومن الإحسان أن ينفق عليهما، وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه".

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 4/ 30، **نظام الأسرة**،2\298.

[2] الأزهري، **الثمر الداني**، ص493، مالك، **المدونة**، 2/ 265.

[3] عقلة، **نظام الأسرة**، 2\298.

[4] المصدر السابق، وانظر أيضا: إبراهيم، **نظام النفقات**، ص7.

ويجب عليه نفقة ولد الوالد وإن سفل لأن اسم الولد يقع عليه والدليل عليه قوله عز وجل: {يَا بَنِي آدَمَ} وتجب على الأم نفقة الولد لقوله تعالى: ﴿لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: 233] ولأنه إذا وجبت على الأب وولادته من جهة الظاهر فلأن تجب على الأم وولادتها من جهة القطع أولى وتجب عليها نفقة ولد الولد لما ذكرناه في الأب ولا تجب نفقة من عدا الوالدين والمولدين من الأقارب كالإخوة والأعمام وغيرهما لأن الشرع ورد بإيجاب نفقة الوالدين والمولدين ومن سواهم لا يلحق بهم في الولادة وأحكام الولادة فلم يلحق بهم في وجوب النفقة"[1].

القول الرابع رأي الحنابلة: الذين يعتبر رأيهم أوسع الآراء الفقهية في المسألة، فقد ذهبوا إلى أن القرابة التي تستحق النفقة هي قرابة الأصول والفروع مطلقا سواء كانوا وارثين أو غير وارثين، وكذلك تجب على الوارثين من قرابة غير الأصول والفروع، وحجتهم في ذلك هو نفس الآية التي استدلت بها الحنفية، لذلك أوجبوا نفقة العتيق المحتاج على مولاه الذي أعتقه[2].

ومن أقوالهم فيما ذهبوا إليه: "وَيَجِبُ الْإِنْفَاقُ عَلَى الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ وَإِنْ عَلَوْا، وَوَلَدِ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلُوا، وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ وَلَا لَهُمْ؛ لِأَنَّ الْجَدَّ لَيْسَ بِأَبٍ حَقِيقِيٍّ. وَلَنَا، قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ:﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذلك﴾[البقرة: 233]. وَلِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي مُطْلَقِ اسْمِ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ، بِدَلِيلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[النساء: 11]. فَيَدْخُلُ فِيهِمْ وَلَدُ الْبَنِينَ وَقَالَ تَعَالَى: وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ. وَقَالَ: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾(الحج:78)، ولان بينهما قرابة توجب العتق ورد الشهادة، فأشبه الولد والوالد القريبين"[3] ووجهوا الآية بأنه أوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم عطف الوارث عليه، فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد[4].

وخلاصة أقوال الفقهاء: أن فقهاء المذهب الحنفي يقولون: إنَّ القرابة الموجبة للنفَقة هي القرابة المحرميَّة؛ أي التي يحرم الزواج بسببها، والشافعية يقولون: هي قرابة الأصول مطلقًا، والفروع مطلقًا،

---

[1] الشيرازي، **المهذب**، 3/ 158 وما بعدها.

[2] إبراهيم، **نظام النفقات**، ص8.

[3] ابن قدامة، **المغني**، 8/212.

[4] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 10/ 7417.

وأما الحواشي فلا، والمالكية يقولون: إنَّها قرابة الأبوَيْن المباشرين فقط، والفُرُوع المباشرين فقط، وأما الحنابلة فيقولون: إنَّها القرابة الموجبة للتوارُث.

والراجح: أن نفقة الأقارب تجب لجميع الأصول والفروع دون استثناء علوا أو نزلوا وإن اختلف دينهم، كما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم، ذلك أن الله تعالى أوصى الإنسان بالإحسان إلى والديه، حتى ولو كانا مخالفَين له في الدين؛ يقول الله –سبحانه وتعالى–: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾لقمان: 14–15.

أما غيرهم من الأقارب فإنها تجب على جميع ذوي الأرحام من غير النساء لأن هذا ما يتوافق مع قواعد الشرع ونصوصه العامة التي أمرت بصلة الأرحام ونهت عن قطعها. وتلك الصلة لا تتحقق حقيقة إلا بالمواساة التي يختص بها القريب زيادة على غيره من غير الأقارب، والنفقة من المواساة.

الفرع الثاني: ترتيب المكلفين بالإنفاق على الصغار في الفقه

أما **ترتيب هؤلاء المكلفين** فانه يتوقف على عددهم ودرجات قرابتهم، فإن كان المكلف واحداً تعينت نفقة الأولاد عليه، وان تعدد المنفقون، فينظر إلى درجتهم وقرابتهم، فان استووا في القرب والدرجة، فان النفقة تقسم بينهم بالتساوي ولو كانوا ذكوراً وإناثاً، أما إن تفاوتت درجتهم ونوع قرابتهم فان للفقهاء في ذلك أقوال نجملها على النحو الآتي[1]:

الْحَنَفِيَّةُ: يَرَوْنَ أَنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى الأُصُول الْمَوْجُودَةِ، فَإِنْ كَانُوا جَمِيعًا وَارِثِينَ، فَهُمْ جَمِيعًا مُطَالَبُونَ بِالنَّفَقَةِ عَلَى حَسَبِ أَنْصِبَائِهِمْ فِي الْمِيرَاثِ، فَإِذَا وُجِدَ جَدٌّ لأَبٍ مَعَ الأُمِّ فَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِمَا بِنِسْبَةِ مِيرَاثِهِمَا، فَيَكُونُ عَلَى الأُمِّ الثُّلُثُ وَعَلَى الْجَدِّ الثُّلُثَانِ.وَلَوْ وُجِدَتْ جَدَّةٌ لأُمٍّ وَجَدَّةٌ لأَبٍ فَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِمَا بِالتَّسَاوِي، لأَنَّ مِيرَاثَهُمَا مُتَسَاوٍ.

[1] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 41/ 80 وما بعدها، الزحيلي، **الفقه الإسلامي**، 10/ 7418–7415، السرطاوي، فقه **الأحوال الشخصية**، ص252، الكاساني، **البدائع**، 4/ 33، **الثمر الداني**، ص494، الشيرازي، **المهذب**، 3/ 160، الأزهري، ابن قدامة، **المغني**، 8/ 219.

وَإِنْ كَانُوا جَمِيعًا غَيْرَ وَارِثِينَ، بِأَنْ كَانُوا مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ، فَالنَّفَقَةُ عَلَى أَقْرَبِهِمْ دَرَجَةً، فَإِنِ اتَّحَدَتْ دَرَجَتُهُمْ كَانَتِ النَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ بِالتَّسَاوِي. وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ وَارِثاً وَبَعْضُهُمْ غَيْرَ وَارِثٍ، كَانَتِ النَّفَقَةُ عَلَى الأَقْرَبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثًا، فَإِنِ اتَّحَدُوا فِي دَرَجَةِ الْقَرَابَةِ كَانَتِ النَّفَقَةُ عَلَى الْوَارِثِ دُونَ غَيْرِهِ[1].

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ: فَإِنَّ هذه الصورة غَيْرُ وَارِدَةٍ عِنْدَهُمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ النَّفَقَةَ لاَ تَجِبُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الأُصُول سِوَى الأَبِ[2].

وَأَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: فَإِذَا لَمْ يُوجَدِ الأَبُ، أَوْ كَانَ عَاجِزًا، وَجَبَتِ النَّفَقَةُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الأُصُول الذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ، فَمَثَلاً إِذَا وُجِدَ جَدٌّ لِأُمٍّ وَجَدَّةٌ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ كَانَتِ النَّفَقَةُ عَلَى الْجَدِّ لِأُمٍّ، وَإِذَا تَعَدَّدَتِ الأُصُول وَلَمْ يَكُنْ مِنْ بَيْنِهِمْ ذَكَرٌ بِأَنْ كَانُوا جَمِيعًا مِنَ الإِنَاثِ، كَانَتِ النَّفَقَةُ عَلَى الأَقْرَبِ فِي الدَّرَجَةِ. فَمَثَلاً إِذَا وُجِدَتْ أُمُّ الأَبِ وَأُمُّ أَبِ الأَبِ وَأُمُّ أُمِّ الأَبِ، كَانَتِ النَّفَقَةُ عَلَى أُمِّ الأَبِ، لِأَنَّهَا أَقْرَبُ[3].

وَأَمَّا عِنْدُ الْحَنَابِلَةِ فِي الْمُعْتَمَدِ: فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّبِيِّ أَبٌ فَالنَّفَقَةُ عَلَى وَارِثِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثَانِ فَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمَا مِنْهُ، وَإِنْ كَانُوا ثَلاَثَةً أَوْ أَكْثَرَ فَالنَّفَقَةُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ مِنْهُ، فَإِذَا كَانَ لَهُ أُمٌّ وَجَدٌّ فَعَلَى الأُمِّ الثُّلُثُ، وَالْبَاقِي عَلَى الْجَدِّ، لِأَنَّهُمَا يَرِثَانِهِ كَذَلِكَ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْل ذَلِكَ} وَالأُمُّ وَارِثَةٌ، فَكَانَ عَلَيْهِمَا بِالنَّصِّ. وَلأَنَّ الإِنْفَاقَ مَعْنًى يُسْتَحَقُّ بِالنَّسَبِ فَلَمْ يَخْتَصَّ بِهِ الْجَدُّ دُونَ الأُمِّ كَالْوِرَاثَةِ. وَإِنْ كَانَتْ جَدَّةً وَأَخًا فَعَلَى الْجَدَّةِ سُدُسُ النَّفَقَةِ وَالْبَاقِي عَلَى الأَخِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ تَكُونُ النَّفَقَةُ عَلَى الْعَصَبَاتِ خَاصَّةً[4].

وقد أسهب ابن عابدين وأبدع في حاشيته عندما قام بتفصيل جميع الحالات الممكنة لتوزيع النفقة على المكلفين بها فجعلها سبع حالات، ولولا خشية الإطالة لذكرناها، وبالإمكان الرجوع إليها هناك[5].

---

[1] الكاساني، 4/ 33.

[2] **حاشية الدسوقي**، 2 / 523، الأزهري، **الثمر الداني**، ص 494.

[3] الشيرازي، 3/ 160، السرطاوي، **فقه الأحوال الشخصية**، ص252.

[4] ابن قدامة، **المغني**،8/ 219.

[5] ابن عابدين، **رد المحتار**، 3/630-624.

المطلب الثاني: المكلفون بالإنفاق وترتيبهم في القانون

في حال وجود الأب فإنه يكون المكلف الوحيد بالنفقة على أولاده، وعند عسره تنقل النفقة إلى الأم كما سبق أن بيناه عند الحديث عن نفقة الأم، ثم من يليها في القرب، وقد أخذت قوانين الأحوال الشخصية في الداخل الفلسطيني وفي الضفة الغربية برأي جمهور الفقهاء، ويظهر ذلك جليا من خلال المادتين 397 –398 من كتاب الأحوال الشخصية. وتبنى المذهب الحنفي عند إعسار الأبوين وتعدد المنفقين، وذلك من خلال ما جاء في المواد التالية[1]:

المادة (399): "الأم حال عسرة الأب أولى من سائر الأقارب بالإنفاق على ولدها. فإذا كان الأب معسراً وهي موسرة تؤمر بالإنفاق على ولدها ولا يشاركها الجد.

وإن كان الأبوان معسرين ولهما أولاد يستحقون النفقة يؤمر بها القريب كما ذكر آنفاً ويجبر عليها إن أبى مع يسره.

ويكون إنفاق القريب ديناً على الأب المعسر يرجع به إذا أيسر سواءٌ كان المنفق أماً أو جداً أو غيرهما. فإن كان الأب معسراً وزمناً عاجزاً عن الكسب فلا رجوع لأحد عليه بما أنفقه على ولده".

المادة(400): "إذا كان أبو الصغير الفقير معدوماً وله أقارب موسرين من أصوله فإن كان بعضهم وارثاً له وبعضهم غير وارث وتساووا في القرب والجزئية يرجح الوارث وتلزمه نفقة الصغير فلو كان له جد لأب وجد لأم فنفقته على الجد لأب.

فإن لم يتساووا في القرب والجزئية يعتبر الأقرب جزئية ويلزمه بالنفقة فلو كان له أم وجد لأم فنفقته على الأم وإن كانت أصوله وارثين كلهم فنفقته عليهم بقدر استحقاقهم في الإرث. إذا كانت أقارب الطفل الفقير المعدوم أبوه بعضهم أصولاً وبعضهم حواشي فإن كان أحد الصنفين وارثاً والآخر غير وارث يعتبر الأصل لا الحاشية ويلزم بالنفقة سواء كان هو الوارث أم لا فلو كان للولد جد لأب وأخ شقيق فنفقته على الجد ولو كان له جد لأم وعم فنفقته على الجد لأم فإن كان كل من الأصول والحواشي وارثاً يعتبر الإرث وتجب عليهم النفقة على قدر أنصبائهم في الإرث.

[1] قدري، **الأحكام الشرعية**، ص190 وما بعدها.

فلو كان للصغير أم وأخ عصبي أو أم وابن أخ كذلك أو أم وعم كذلك فنفقته عليهما أثلاثاً على الأم الثلث وعلى العصبة الثلثان".

المادة(401): "إذا كان أقارب الطفل الفقير المعدوم أبوه بعضهم أصولاً وبعضهم حواشي فإن كان أحد الصنفين وارثاً والآخر غير وارث يعتبر الأصل لا الحاشية ويلزم بالنفقة سواء كان هو الوارث أم لا فلو كان للولد جد لأب وأخ شقيق فنفقته على الجد ولو كان له جد لأم وعم فنفقته على الجد لأم فإن كان كل من الأصول والحواشي وارثاً يعتبر الإرث وتجب عليهم النفقة على قدر أنصبائهم في الإرث.

فلو كان للصغير أم وأخ عصبي أو أم وابن أخ كذلك أو أم وعم كذلك فنفقته عليهما أثلاثاً على الأم الثلث وعلى العصبة الثلثان".

أما قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة فقد تناول المسألة في المادتين (170) و(171)، فبين أن نفقة الصغار في حال إعسار الوالدين، أو كون كسب الأب لا يزيد عن حاجته، أو انه لا يجد كسبا يكون على من يليه ممن تجب النفقة عليه دون أن يبين تفصيلا الذين يجب عليهم النفقة في هذه الحالات[1].

وألزم القانون عند تعدد المكلفين الورثة بنفقة الصغار والكبار الفقراء العاجزين عن الكسب من خلال ما نصت عليه المادة (173)، المستمدة من المذهب الحنبلي وليس الحنفي[2]، بقوله:" تجب نفقة الصغار الفقراء وكل كبير فقير عاجز عن الكسب بآفة بدنية أو عقلية على من يرثهم من أقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الإرثية، وإذا كان الوارث معسرا تفرض على من يليه في الإرث ويرجع بها على الوارث إذا أيسر"[3]، وهكذا نلاحظ أن القانون جمع في هذه المسألة بين المذهب الحنفي والمذهب الحنبلي.

---

[1] قانون الأحوال الشخصية لعام 1976، ديوان قاضي القضاة، **التعميمات والتشريعات.**

[2] الأشقر، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص340.

[3] قانون الأحوال الشخصية لعام 1976، ديوان قاضي القضاة، **التعميمات والتشريعات.**

المطلب الثالث: دور بيت المال في النفقة:

إذا كان الأب فقيراً عاجزاً عن الكسب لزمانة أو إقعاد ولا يوجد لأولاده قريب ينفق عليهم، فمن الذي يتحمل نفقتهم؟ وهل يكلف الأب بسؤال الناس وتكففهم أم إن بيت المال يقوم بالإنفاق عليهم؟ للفقهاء في المسألة رأيان:

الأول: على الأب إن عجز عن الكسب لمرض أو عاهة بدنية أن يتكفف الناس، وللقاضي في هذه الحالة أن يفرض النفقة عليه ويأمر الزوجة بالاستدانة عليه، ولها مطالبته بها إن أيسر: "قَالَ فِي الذَّخِيرَةِ: فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْكَسْبِ تُفْرَضُ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ فَيَكْتَسِبُ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ عَجَزَ لِكَوْنِهِ زَمِنًا أَوْ مُقْعَدًا يَتَكَفَّفُ النَّاسَ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِمْ كَذَا فِي نَفَقَاتِ الْخَصَّافِ. وَذَكَرَ الْخَصَّافُ فِي أَدَبِ الْقَضَاءِ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَفْرِضُهَا الْقَاضِي عَلَى الْأَبِ وَيَأْمُرُ الْمَرْأَةَ بِالِاسْتِدَانَةِ عَلَى الزَّوْجِ، فَإِذَا قَدَرَ طَالَبَتْهُ بِمَا اسْتَدَانَتْ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ فَرَضَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ امْتَنَعَ مَعَ قُدْرَتِهِ"[1]. وجاء في البحر الرائق أيضا: "وَإِنْ كَانَا فَقِيرَيْنِ فَعِنْدَ الْخَصَّافِ أَنَّ الْأَبَ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ وَيُنْفِقُ عَلَى أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ"[2]. وعللوا ذلك بان إعفاء الأب من النفقة مع عدم وجود قريب ينفق على الأولاد إتلاف لهم[3].

والثاني: قال به متأخرو الأحناف أيضا الذين قالوا إن نفقة الصغار تنتقل إلى بيت المال كنفقته، فقد جاء في حاشية ابن عابدين: "وَقِيلَ نَفَقَتُهُمْ فِي بَيْتِ الْمَالِ بَحْرٌ"[4]. وقال الأستروشني: "ومن المتأخرين من قال: تكون نفقة الأولاد في هذه الصورة في بيت المال لأنه إذا كان بهذه الصورة تكون نفقته في بيت المال، فهكذا نفقة أولاده الصغار"[5].

وقالت الشافعية: "وَلَا يُكَلَّفُ الْقَرِيبُ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ وَلَا أَنْ يَقْبَلَ الْهِبَةَ وَالْوَصِيَّةَ، فَإِنْ فَعَلَ وَصَارَ بِذَلِكَ غَنِيًّا لَزِمَهُ مُؤْنَةُ قَرِيبِهِ"[6].

---

[1] ابن عابدين، **الدر المختار**، 3/ 612، الأسروشني، **جامع أحكام الصغار**، ص85 وما بعدها.

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق**، 4/ 219.

[3] ابن عابدين، **الدر المختار**، 3/ 612.

[4] المصدر السابق.

[5] الأسروشني، **جامع أحكام الصغار**، ص85 وما بعدها.

[6] الشربيني، **مغني المحتاج**، 5/ 185.

والراجح: هو الرأي الثاني، ذلك لأن سؤال الناس فيه مذله ومهانة للسائل، وإنه يفترض بالدولة أن تضمن لمواطنيها العيش الكريم إن عجزوا عنه، أو لم يكن كسبهم كافيا لتوفيره. كما وإن من وظيفة بيت المال والدولة تحقيق التكافل والتضامن الاجتماعي الذي تفرضه مباديْ الشريعة الغراء. وقد بينت الآثار المنقولة عن الصحابة –رضوان الله عليهم– أنهم تولوا النَّفقة على فقراء المسلمين، وحتى الفقراء من غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية من بيت مال المسلمين، فقد روى ابن زنجويه بإسناده: أن عمر بن الخطاب رأى شيخاً كبيراً من أهل الذمة فقال: "ما أنصفناك إن أكلنا شيبتك، ثم نأخذ منك الجزية، ثم كتب إلى عماله أن لا يأخذوا الجزية من شيخ كبير..."[1].

[1] الزيلعي، عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية وبغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، 3\453، تحقيق: محمد عوامه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر –بيروت –لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية –جدة –السعودية، 1997م–1418هـ.

المبحث الثالث

تحصيل نفقة الصغار وسقوطها

المطلب الأول: تحصيل النفقة في الفقه والقانون الإسلامي

أولا: تحصيل النفقة عند الفقهاء

الأصل أن يقوم الأب بالإنفاق على أولاده ويوفر لهم جميع احتياجاتهم ومستلزماتهم من مأكل وملبس ومسكن وتعليم ودواء...الخ.

لكن في الحالات التي يمتنع فيها الأب عن النفقة رغم يساره وقدرته على الكسب، خاصة بعد حل الرابطة الزوجية، أو التغيب دون أن يترك لأولاده نفقةً أو كفيلاً، حينئذ لا بد من تدخل القضاء،" فالقاضي يلزمه بالنفقة ويحمله عليها بالوسيلة التي يراها مجدية، لان النفقة ضرورة، وهي ضرورة دفع الهلاك عن الولد، إذ لو لم ينفق عليه لهلك، فكان هو في الامتناع عن الإنفاق عليه كالقاصد هلاكه، فدفع قصده بحمله على الإنفاق جبرا عنه، وهذا ما ذهب إليه عامة أهل العلم"[1].

إلا أن الفقهاء اختلفوا في الوسيلة المجدية لإلزام الأب الموسر بالنفقة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[2]، فقالوا إن الحاكم يجبر الممتنع على الإنفاق. كما يجوز للأم الأخذ من ماله بدون إذنه، فإن غيب ماله، وامتنع عن الإنفاق فإن الحاكم يبيع عليه ماله، ولكن لا يباع عليه عبده ولا عقاره إذا لم يكن فيهما فضل. فالحاكم يقوم مقام الأب عند الامتناع لأن النفقة حق كالدين[3]. واستدلوا بحديث هند بنت عتبة، حيث قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[4]، ووجه الدلالة فيه بعد وجوب نفقة الولد على الأب، أنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعا أن يأخذ ما يكفيه إذا لم يقع منه الامتثال وأصر على التمرد.

---

[1] عوض، **حق المحضون**، ص65، إبراهيم، **نظام النفقات**، 11/17.

[2] ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص148، الشربيني، **مغني المحتاج**، 5/ 185، ابن قدامة، **كشاف القناع**، 5/484.

[3] **حق المحضون**، ص66.

[4] سبق تخريجه، ص36.

قال ابن جزي: "إِنَّمَا يجب على الْإِنْسَان نَفَقَة أَبَوَيْهِ وَأَوْلَاده بعد أَن يكون لَهُ مِقْدَار نَفَقَة نَفسه، وَلَا يُبَاع عَلَيْهِ عَبده وَلَا عقاره فِي ذَلِك إِذا لم يكن فيهمَا فضل عَن حَاجته وَلَا يلْزمه الْكسْب لأجل نَفَقَتهم"[1].

وجاء في مغني المحتاج: "وَيُبَاعُ فِيهَا أَيْ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ مَا يُبَاعُ فِي الدَّيْنِ مِنْ عَقَارٍ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ نَفَقَةَ الْقَرِيبِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى وَفَاءِ الدَّيْنِ"[2].

وأما فقهاء الحنابلة فقالوا: "وَمَنْ تَرَكَ الْإِنْفَاقَ الْوَاجِبَ مُدَّةً لَمْ يَلْزَمْهُ عِوَضُهُ أَطْلَقَهُ الْأَكْثَرُ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْفُصُولِ لِأَنَّ نَفَقَةَ الْقَرِيبِ وَجَبَتْ لِدَفْعِ الْحَاجَةِ وَإِحْيَاءِ النَّفْسِ وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ فِي الْمَاضِي بِدُونِهَا وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ إلَّا إنْ فَرَضَهَا حَاكِمٌ، لِأَنَّهَا تَأَكَّدَتْ بِفَرْضِهِ كَنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَاسْتَدَانَ بِإِذْنِهِ، قَالَ فِي الْمُحَرَّرِ وَأَمَّا نَفَقَةُ أَقَارِبِهِ فَلَا تَلْزَمُهُ لِمَا مَضَى وَإِنْ فُرِضَتْ إلَّا أَنْ يَسْتَدِينَ عَلَيْهِ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ"[3].

الرأي الثاني: وهو رأي الحنفية الذين بعد أن وافقوا القائلين بأنه يجوز للزوجة والأولاد استيفاء نفقتهم من مال الأب إذا ظفروا بماله، إلا أنهم خالفوهم بأنه لا يحق للقاضي أن يحجر على ماله جبراً بسبب النفقة، بل يأمره أن يبيع هو ويقضي، فإن لم يفعل حبسه حتى يبيع، لأن البيع عليه حجر ولا يحجر على العاقل البالغ. وان كان الأصل عند الحنفية أنه لا يحبس والد وإن علا في دين ولد له وإن سفل إلا في النفقة، لأن في الامتناع إتلاف النفس ولا يحل للأب ذلك[4].

قال في البدائع: "وَأَمَّا الْأَبُ فَيُحْبَسُ فِي نَفَقَةِ الْوَلَدِ أَيْضًا وَلَا يُحْبَسُ فِي سَائِرِ دُيُونِهِ؛ لِأَنَّ إيذَاءَ الْأَبِ حَرَامٌ فِي الْأَصْلِ وَفِي الْحَبْسِ إيذَاؤُهُ إلَّا أَنَّ فِي النَّفَقَةِ ضَرُورَةً وَهِيَ ضَرُورَةُ دَفْعِ الْهَلَاكِ عَنْ الْوَلَدِ؛ إذْ لَوْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهِ لَهَلَكَ فَكَانَ هُوَ بِالِامْتِنَاعِ مِنْ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ كَالْقَاصِدِ إهْلَاكَهُ فَدُفِعَ قَصْدُهُ بِالْحَبْسِ وَيَحْمِلُ هَذَا الْقَدْرَ مِنْ الْأَذَى لِهَذِهِ الضَّرُورَةِ وَهَذَا الْمَعْنَى لَمْ يُوجَدْ فِي سَائِرِ الدُّيُونِ"[5].

---

[1] ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص148.

[2] الشربيني، **مغني المحتاج**، 5/ 185.

[3] ابن قدامة، **كشاف القناع**، 484/5.

[4] عوض، **حق المحضون على الحاضن وحق النفقة**، ص67-66.

[5] الكاساني، **البدائع**، 38/4.

الراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فكل وسيلة مشروعة أمكن بها تحصيل وضمان حق الصغار ونفقتهم ممن وجبت عليه حتى لو كان الأب يجوز اللجوء اليها.

ثانيا: تحصيل النفقة في القانون الشرعي

اخذ كتاب الأحكام الشرعية برأي الجمهور بما فيهم الحنفية في إجبار الحاكم للملزم بالنفقة ومن جواز حبس الأب الممتنع عن الإنفاق وبرأي الحنفية والمالكية في عدم جواز بيع عقاره وعروضه، فقد جاء في المادة(398) ما نصه: "إذا كان الأب معسراً ولا زمانة به تمنعه عن الكسب فلا تسقط عنه لمجرد إعساره نفقة ولده بل يتكسب وينفق عليه بقدر الكفاية فإن أبى مع قدرته على الاكتساب يجبر على ذلك ويحبس في نفقة ولده. فإن لم يف اكتسابه بحاجة الولد أو لم يكتسب لعدم تيسر الكسب يؤمر القريب بالإنفاق على الولد نيابة عن أبيه ليرجع عليه"[1].

وجاء في المادة (402): "إذا كان الأب غائباً وله أولاد ممن تجب نفقتهم عليه، وله مال عندهم من جنس النفقة، فللحاكم أن يأمر بالإنفاق عليهم منه إن كان نسبهم معروفاً أو معلوماً لدى الحاكم، وكذلك الحكم إذا كان للغائب مال مودع عند أحد أو دين عليه وهو من جنس النفقة، وأقر المودع أو المدين بالمال وبالأولاد أو لم يقر والحاكم يعلم ذلك، وإن لم يكن مال الغائب من جنس النفقة بأن كان عقاراً أو عروضاً فلا يباع منه شيء بالنفقة، بل تؤمر الأم بالاستدانة عليه لنفقة الأولاد، وللولد إذا كان مال أبيه الغائب من جنس النفقة أن ينفق منه بقدر كفايته بلا قضاء"[2].

هذا من جهة، أما من الجهة الأخرى فإن هناك قوانين مدنية وإجرائية خولت جهتين بجباية النفقة من المستحق عليه ودفعها للمستحق أما الجهة الأولى: فهي مؤسسة التأمين الوطني، وتم تخوليها وفقاً لقانون النفقة (ضمان دفعها) لعام (1972م) وتعديلاته[3]، حيث تقوم تلك المؤسسة بدفع مقدار النفقة لمستحقها، ثم تقوم هي بجبايتها من الملزم، فقد جاء في المادة الثانية من القانون المذكور: "كل محكوم له يقع محل إقامته في إسرائيل يحق له أن يطلب من المؤسسة دفع مبلغ

---

[1] قدري، **الأحكام الشرعية**، ص90.

[2] نفس المصدر، ص91.

[3] www.nevo.co.il

شهري بموجب أحكام هذا القانون"[1]، وأما الجهة الثانية: فهي دائرة الإجراء والتنفيذ وتخويلها مستمد من قانون دائرة الإجراء لعام (1967م) وتعديلاته[2]،حيث تعمل الدائرة على تمكين صاحب الحق بموجب قرار حكم الحصول على حقه العيني أو المادي من خلال تقديم طلب لتنفيذ قرار الحكم وطلب اتخاذ الإجراءات التنفيذية التي يريدها مثل: الحجوزات على أموال أو ممتلكات المدين المنقولة، أو سجنه، أو منع سفره، أو مصادرة جوازه ورخصة سياقته، وذلك كله بهدف مساعدة صاحب الحق في تحصيل حقه من المدين[3].

لم ينص قانون الأحوال الشخصية في الضفة على كيفية تحصيل النفقة بعد فرضها قضاء، إلا إن القوانين الأخرى المعمول بها هناك خولت جهتين بتحصيل النفقات المحكوم بها ودفعها لصالح مستحقيها، أما الجهة الأولى: فهي دوائر الإجراء الملحقة بجميع المحاكم الشرعية في مختلف أماكن تواجدها في محافظات الوطن والتي تم تأسيسها وفق قرار قانون رقم 17 لسنة 2016، وذلك لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية عوضا عن دوائر التنفيذ التابعة للمحاكم المدنية[4]، ويتم تنفيذ الأحكام القطعية أو القرارات الإدارية المعجلة أو أحكام النفقات بعد تقديم صاحب الحق الطلب المناسب مع جميع مرفقاته، حيث يقوم مأمور التنفيذ بتبليغ المحكوم عليه للمثول أمام المأمور ومن ثم يقوم المأمور باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ قرار الحكم بناء على مدى تجاوب المحكوم عليه، وطلب المحكوم له[5]، والجهة الثانية: هي صندوق تسليف النفقة والذي تم تأسيسه بموجب قانون صندوق النفقة رقم "6" لعام 2005م المعدل بقرار قانون رقم(12) لسنة 2015[6]، وهو يشبه إلى حد ما مؤسسة التأمين الوطني في الداخل الفلسطيني. ويهدف الصندوق كما نصت على ذلك المادة

---

[1] انظر: الفصل الثاني من القانون المذكور لدى الناطور، ص237-240.

[2] www.nevo.co.il

[3] انظر: طلب تنفيذ تعديل رقم 15 لسنة 1994، وتعديل 29 لسنة 2008 المادة 6 وفروعها، والمواد 20،14،13 من نفس التعديل، دويك، **مدى تعدد القوانين**، ص40 وما بعدها.

[4] دويك، **مدى تعدد القوانين**، ص40 وما بعدها.

[5] المقتفي، **منظومة القضاء والتشريع في فلسطين**، إعداد معهد الحقوق في جامعة بير زيت، المواد 5، 10،11 من قانون رقم7 لسنة 2016.

[6] المقتفي، **منظومة القضاء والتشريع في فلسطين**، إعداد معهد الحقوق في جامعة بير زيت.

الرابعة منه الى: "...ضمان تنفيذ حكم النفقة التي يتعذر تنفيذه بسبب تغيب المحكوم عليه أو جهل محل إقامته أو عدم وجود مال ينفذ منه الحكم لأي سبب آخر"[1].

المطلب الثاني: سقوط النفقة بالتقادم في الفقه والقانون

أولا: سقوط النفقة بالتقادم عند الفقهاء:

تسقط نفقة الولد عند الفقهاء بمضي الزمن من غير قبض ولا استدانة؛ لأنها وجبت على الوالد لدفع الحاجة، وقد زالت الحاجة لما مضى، فسقطت، بخلاف نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان عند غير الحنفية، ولا تسقط عند الحنفية بعد القضاء بها أو التراضي عليها، وإنما تسقط بمضي الزمان قبل القضاء أو التراضي. واستثنى المالكية حالة قضاء الحاكم بنفقة الأقارب، فإنها تصبح متجمدة في الماضي فلا تسقط بمضي الزمن[2]. واستثنى الزيلعي نفقة الصغير معتبرا لها كنفقة الزوجة، التي لا تسقط بمضي المدة، وأنها تكون دينا في ذمة المحكوم عليه، نظرا لعجز الصغير والرأفة به[3]. واليك ما جاء في أقوالهم:

الحنفية: "فَهَذِهِ النَّفَقَةُ تَجِبُ عَلَى وَجْهٍ لَا تَصِيرُ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ أَصْلًا سَوَاءٌ فَرَضَهَا الْقَاضِي أَوْ لَا بِخِلَافِ نَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ فَإِنَّهَا تَصِيرُ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ بِفَرْضِ الْقَاضِي أَوْ بِالتَّرَاضِي حَتَّى لَوْ فَرَضَ الْقَاضِي لِلْقَرِيبِ نَفَقَةَ شَهْرٍ فَمَضَى الشَّهْرُ وَلَمْ يَأْخُذْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِهَا بَلْ تَسْقُطُ وَفِي نَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ لِلْمَرْأَةِ وِلَايَةُ الْمُطَالَبَةِ بِمَا مَضَى مِنْ النَّفَقَةِ فِي مُدَّةِ الْفَرْضِ"[4].

وقال المالكية: جاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير: "(وَتَسْقُطُ) النَّفَقَةُ عَنْ الْوَلَدِ أَوْ الْوَالِدِ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ، فَلَيْسَ لِمَنْ وَجَبَتْ لَهُ رجوع على من وجبت عليه، لأنها لسد الخلة بخلاف الزوجة فلها الرجوع بما مضى من زمنه، لأنها في نظير الاستمتاع كما تقدم"[5].

---

[1] نفس المصدر.

[2] السرخسي، **المبسوط**، 225/5، الصاوي، **حاشية الصاوي**، 2/ 753، الشربيني، **مغني المحتاج**، 5/ 186، **مطالب أولي النهى**، 5/ 649، وانظر أيضا: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 10/ 7419، الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، 4/513.

[3] الزحيلي، وهبه، **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، 739/8، دار الفكر –دمشق، ط3، 2012م–1433هـ.

[4] الكاساني، **البدائع**، 4/ 38. السرخسي، **المبسوط**، 5\225.

[5] الصاوي، **حاشية الصاوي**، 2/ 753.

أما الشافعية فقالوا: "وَتَسْقُطُ بِفَوَاتِهَا، وَلَا تَصِيرُ دَيْنًا عَلَيْهِ إلَّا بِفَرْضِ قَاضٍ، أَوْ إذْنِهِ فِي اقْتِرَاضٍ لِغَيْبَةٍ أَوْ مَنعٍ"[1].

وأما الحنابلة فقد جاء عنهم: "وَمَنْ تَرَكَ الْإِنْفَاقَ الْوَاجِبَ مُدَّةً لَمْ يَلْزَمْهُ عِوَضُهُ أَطْلَقَهُ الْأَكْثَرُ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْفُصُولِ لِأَنَّ نَفَقَةَ الْقَرِيبِ وَجَبَتْ لِدَفْعِ الْحَاجَةِ وَإِحْيَاءِ النَّفْسِ وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ فِي الْمَاضِي بِدُونِهَا، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ إلَّا إنْ فَرَضَهَا حَاكِمٌ لِأَنَّهَا تَأَكَّدَتْ بِفَرْضِهِ كَنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ أَوْ اسْتَدَانَ بِإِذْنِهِ، قَالَ فِي الْمُحَرَّرِ وَأَمَّا نَفَقَةُ أَقَارِبِهِ فَلَا تَلْزَمُهُ لِمَا مَضَى وَإِنْ فُرِضَتْ إلَّا أَنْ يَسْتَدِينَ عَلَيْهِ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ"[2].

ويرى الباحث أن رأي الحنفية عدم سقوط نفقة الصغار بالتقادم بعد فرضها أو التراضي عليها هو الرأي الأرفق بالصغار والأخذ به هو الأولى.

ثانيا: سقوط النفقة بالتقادم في القانون الشرعي

أخذ كتاب الأحكام الشرعية برأي الحنفية القائل بسقوط نفقة الصغار قبل فرضها أو الإذن بالاستدانة بها من القاضي، وذلك بخلاف نفقة بقية المحارم التي قال أنها تسقط بالتقادم، وبعدم سقوطها إذا فرضت أو تم التراضي عليها، وهو ما نصت عليه المادة "407": "إذا قضى القاضي للزوجة بنفقة ولدها الصغير منه، فهي في حكم نفقة الزوجة في عدم سقوطها بمضي شهر فأكثر بعد الفرض ولو بغير استدانة بأمر القاضي، وعليه عمل القضاة الآن، وهو الأرفق بخلاف سائر المحارم، ولو فرض القاضي النفقة للصغير على أبيه ومضت مدة ولم تقبضها الأم حتى مات الأب فان كانت مستدانة بأمر القاضي يكون للأم الرجوع بها في تركته كما ترجع بها عليه، لو كان حيا، ولم لم تكن مستدانة بأمر القاضي حتى مات سقطت النفقة بالإنفاق..."[3]، أما قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني فقد سكت عن هذه المسألة ولم يذكرها، وبالتالي يرجع فيها إلى الراجح في مذهب أبي حنيفة كما ذكرته المادة 183 من القانون، وبالتالي فإنه يوافق عمليا ما أخذت به المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني.

---

[1] الشربيني، **مغني المحتاج**، 5/ 186.

[2] ابن قدامة، **كشاف القناع**، 5/484، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، 5/ 649.

[3] قدري، **الأحكام الشرعية**، ص92.

الفصل الرابع

الاجتهاد القضائي لنفقة الصغار لدى محاكم الاستئناف الشرعية وتطبيقاتها

في هذا الفصل، سيتمّ الحديث عن الاجتهاد القضائي لنفقة الصغار والأقارب وتطبيقاتها لدى محاكمتي الاستئناف الشرعيتين في الداخل الفلسطيني والضفة الغربية، وإلى أيّ مدى تم إعمال القانون المتبع على وقائع الدعاوى المستأنفة، وسنلاحظ من خلال تتبّع القرارات والأحكام الصادرة عن محاكم البداية والمستأنفة في المنطقتين؛ أن التطبيق متشابه، وان اختلفت الموادّ المستَنَد إليها؛ وذلك نابع من كوْن المذهب الحنفي عموماً هو المذهب المعتمد والمتبع لدى المحاكم الشرعية في المنطقتين: محكمة الاستئناف الشرعية في الداخل الفلسطيني (فيما يلي: محكمة الداخل)، ومحكمة الاستئناف الشرعية في الضفة الغربية (فيما يلي: محكمة الضفة).

وسيتناول الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: الاجتهاد القضائي لمشمولات النفقة لدى محكمتي الداخل والضفة.

المبحث الثاني: الاجتهاد القضائي لشروط المنفق والمنفَق عليه لدى محكمتي الداخل والضفة.

المبحث الثالث: الاجتهاد القضائي لمقدار النفقة وتقديرها.

المبحث الرابع: الاجتهاد القضائي لمدة النفقة على الذكر والأنثى لدى محكمتي الداخل والضفة.

المبحث الخامس: الاجتهاد القضائي للمكلفين بالنفقة وترتيبهم لدى محكمتي الداخل والضفة.

المبحث السادس: الاجتهاد القضائي لسقوط النفقة بالتقادم لدى محكمتي الداخل والضفة.

المبحث الأول

الاجتهاد القضائي لمشمولات النفقة لدى محكمتي الداخل والضفة

المطلب الأول-المشمولات لدى محكمة الداخل:

نهجت محكمة الداخل في جميع قراراتها واجتهاداتها القضائية، الحكمَ بالنفقة للأولاد بأنواعها الثلاثة، شاملةً المأكل والملبس والمسكن بشكل أساسي علاوة على بقية أنواع النفقة التي لا يستغني الولد عنها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: ما جاء في القرار الاستئنافي رقم 1995/43، بعد أن قام المستأنف بالاستئناف على قرار محكمة بداية يافا الشرعية، والتي قضت بنفقةٍ للمدعية ونفقة للأولاد الصغار بواقع 400 شيكل جديد شهريا، بحيث تشمل النفقة الطعام والشراب والكسوة، وألزمت المستأنف بتسديد استهلاك الماء والكهرباء وأجرة المسكن ومصروفات الصغار المدرسية، حيث جاء في القرار الاستئنافي المذكور: "...المستأنف أقر بدعوى المدعية بعد استعداده لدفع النفقة كما جاء من تثبيت لهذه الواقعة في قرار محكمة الموضوع، والنفقة تشمل الطعام والشراب والكسوة والسكنى واستهلاك الماء والكهرباء وأجرة السكن ومصروفات الصغار المدرسية، إذ إنّ هذه الأنواع كلها من النفقة ولوازمها، ومن واجبات الزوج لزوجته والوالد لأولاده، يلزم بها الزوج شرعاً وقانوناً. فنفقة المسكن بمرافقه ولوازمه الشرعية (مادة 184 من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية)، وما الماء والكهرباء إلا جزء أو توابع للمسكن الشرعي، وهل يجوز السكن الشرعي بدون ماء ولا كهرباء ولا فراش ولا غطاء؟ فكل ما هو متعلّق بالمسكن من ماء وكهرباء وضريبة ورسوم كالتي أوردها (بل أشياء أخرى لم يوردها) المستأنف في استئنافه، توابع المسكن، إذ لا يصحّ المسكن بدونها ولا يعتبر المسكن شرعياً إلا بها"[1].

ثم أردف القرار يؤصل للنفقة فقهاً فيقول: "فالنفقة في اصطلاح الفقهاء وإجماعهم هي الطعام والكسوة والسكن، فإذا أطلق لفظ النفقة انتظمت هذه الأمور الثلاثة. كذلك مصروفات الصغار

[1] **الكشاف عن قرارات الاستئناف الصادرة عن محكمة الاستئناف الشرعية العليا في القدس الشريف لعام 1995**، ص184-183، المركز متعدد المجالات لتعليم الحقوق والأعمال والتكنولوجيا، ط1، 1999م-1419هـ.

المدرسية، فلا أحد يشارك الأب في نفقة أولاده بأنواعها الثلاثة أيضا، المذكورة وغيرها مما لم يذكر فيما أورده المستأنف في استئنافه"[1].

وإنّ هذه النفقة بما فيها أجرة المسكن تستمر بعد الطلاق كما في الاستئناف رقم 2016/420: "إنّ النفقة بأنواعها الثلاثة واجبة على الأب والمسكن واحدة منها، وعند الطلاق فإن حق الأولاد مستمر على أبيهم، كما أن حق الحاضنة بالمسكن يبقى واجبا على الأب..."[2].

وبالنسبة لنفقة التعليم، فقد مضى الاجتهاد لدى المحكمة بإلزام الأب بها ما دام الولد ناجحا، وهذا الاجتهاد يتفق مع ما يفهم من المادة 365 من كتاب الأحكام، وبهذا الاجتهاد جاء الاستئناف رقم 2004/157، الذي قال: "وعليه فإنّ الطالب المتعلم حتى ولو كان قادرا على العمل والتكسب تجب نفقته على أبيه؛ لأنّ طلب العلم فرض كفاية، فلو أُلزِم طلبة العلم بالتكسب لتعطلت مصالح الأمة. وهذا بشرط أن يكون الطالب مُجِداً وناجحاً، فإن كان مخفقاً في دراسته فلا جدوى في تعليمه، وعليه الانصراف إلى تعلّم مهنة حرة تكفيه"[3]. وكان الاستئناف (رقم 99/3) قد بيّن الشروط الواجب توفرها لفرض نفقة تعليم الولد على أبيه، عندما قال: "إنّ من واجب المحكمة مراعاة الشروط الواجبة في مثل هذه الحالة، منها يسار الأب وإثبات ذلك، وأنّ اليسار في مثل هذه الحالة يفوق حد الكفاية للأب ومن تجب عليه نفقتهم، شرط أن تكون الزيادة عن حد الكفاية تكفي لتسديد نفقات التعليم الجامعي، أمّا الشرط الثاني: أن يكون الولد ناجحاً وذا أهلية للتعليم وقادرا عليه، أما الشرط الثالث: هو أن يستنفد الابن إمكانية التعلّم في البلاد، وللوالد حق في اختيار مكان التعليم، حيث إنّ تكاليف التعليم في البلاد تختلف عنها في خارج البلاد، وإنّ تكاليف التعليم في الكلية تختلف عنها في الجامعة، وفي حال ثبوت الشرطين الأساسيين؛ للأب أن يختار المعهد العالي لتعليم ابنه فيه، على أن يختار الابن الموضوع الذي يرغب في تعلّمه.

وفي حالة فقدان أيّ شرط من هذه الشروط، لم يبقَ أمام الولد إلا أن يعمل ويكسب ويتعلم من كسبه"[4]. اشترطت المحكمة لإلزام الأب بنفقة تعليم ولده في مراحل الابتدائية والثانوية أن يدرس

---

[1] **الكشاف لعام 1995**، ص184.

[2] موقع إدارة المحاكم الشرعية www.jastice.gov..il

[3] نفس المصدر.

[4] موقع إدارة المحاكم الشرعية www.jastice.gov..il

الولد في مدرسة حكومية إن وجدت، وليس مدرسة خاصة، إلا إذا وافق الأب على التحاقه بالمدرسة الخاصة، حتى لا يُكلّف الأب مصاريف زائدة هو في غنى عنها"[1].

المطلب الثاني: المشمولات لدى محكمة الضفة الغربية:

ذهبت محكمة الضفة إلى أنّ نفقة الولد الصغير تكون لجميع لوازمه الشرعية من مأكل وملبس ومأوى، فصدقت عشرات القرارات الصادرة عن محاكم البداية والتي تضمنت أنّ النفقة تشمل جميع اللوازم الشرعية للصغير، وذلك إعمالا للمادة 168 من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976 ومنها على سبيل المثال لا الحصر: تصديق قرار محكمة نابلس الشرعية في الدعوى أساس 2018/1728 بتاريخ 2018/11/28م، والتي حكمت فيها على المُدّعَى عليه بدفع مبلغ وقدره 600 شيقل شهريا، نفقة كفاية شهرية لابنته الصغيرة لسائر لوازمها الشرعية وأمرته بدفعها لوالدتها المدعية؛ لتنفقها عليها بالمعروف نظراً لوجودها تحت يدها وحضانتها، وآذنتها بالاستدانة والرجوع عليه بما يتراكم منها، وأسندت قرارها هذا لمجموعة من المواد منها: المواد 176،175،168 من قانون الأحوال الشخصية، فصدقته محكمة الاستئناف القرار المذكور في قرارها الاستئنافي رقم 2019/40 حيث قالت: "عليه وحيث أن المحكمة الابتدائية قد أعملت وقائع الدعوى على صحيح القانون وجاء حكمها متفقا مع الأصول القانونية فقد تقرر تصديقه..."[2]. (انظر في هذا السياق أيضا القرارات الاستئنافية: (2001/24، 2008/237، 2012/125، 2012/181، 2015/181، 2016/68، 2019/140)، من جهة أخرى فسخت قراراً صادراً عن المحكمة الابتدائية الشرعية في رام الله– البيرة؛ بسبب عدم ذكر الخبراء أنّ نفقة الصغيرين لسائر لوازمهما الشرعية: "أما السبب الرابع، عدم ذكر الخبراء أنّ نفقة الصغيرين لسائر لوازم النفقة الشرعية، فإنّ الخبراء لم يذكروا ذلك فعلا، وكان يتوجب على المحكمة أن تسألهم عن إخبارهم هذا، ولأي أنواع النفقة تم، لأنّ النفقة تشمل المأكل والملبس والمسكن، وهذا لا يعرف إلا من جهة الخبراء وهو من صلاحياتهم، وكان على المحكمة إفهامهم هذا الأمر ليتمّ الاعتماد على إخبارهم.... ولما كانت المحكمة الابتدائية لم تعمل

[1] موقع إدارة المحاكم الشرعية www.jastice.gov..il.

[2] أرشيف قرارات محاكم الاستئناف الشرعية الفلسطينية.

الوقائع على صحيح القانون؛ الأمر الذي جعل هذه المحكمة الاستئنافية تُقرّر فسخ حكمها المذكور لما ذكر آنفا..."[1].

أمّا بخصوص نفقة التّعليم فإنّ الاجتهاد القضائي المبني على المادتين 169 و170 من قانون الأحوال الشخصية ألزم الأب الموسر بها في جميع مراحل التعليم، حتى حصول الولد على أول شهادة جامعية، وإن كان الأب معسراً انتقلت النفقة إلى الأم إن كانت موسرةً، ثم إلى من تجب عليه النفقة إن كان كلا الأبوين معسرَيْن، بشرط أن يكون الولد ناجحا وذا أهلية للتعليم، ففي استئناف رقم 2019/278 ردّت المحكمة الطُّعون التي جاء بها المستأنف للطعن بحكم شرعية قلقيلية التي حكمت على المدعى عليه أن يدفع لابنه الأعزب الفقير الذي لا مال له البالغ من العمر السابعة عشر، الموجود على مقاعد الدراسة وهو ذو أهلية للتعليم، وصدقت حكم المحكمة المذكورة قائلة: "ولما كانت المحكمة الابتدائية قد أعملت صحيح القانون في مجريات الدعوى، وجاء حكمها موافقاً للأصول، فقد تقرر تعديل حكمها المذكور..."[2]. (انظر أيضا القرار الاستئنافي رقم 2019/278 و2017/298). وجاء في الاستئناف رقم 22201 الصادر عن محكمة الاستئناف الأردنية، والتي تطبق نفس المادتين المطبقتين في محكمة الضفة الغربية اذ إن قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة أردني الأصل: "لابد أن تشتمل دعوى نفقة التعليم على قيد أنّ الابن ناجح وأهل للتعليم، كما نصت المادة 169 من قانون الأحوال الشخصية، وثبوت ذلك بالإقرار أو البينة"[3]. كما نص التطبيق القضائي على عدم إلزام الأب بنفقة تعليم ابنه في المدارس غير الحكومية بغير سبب موجب، حيث جاء في الاستئناف رقم 24273 الصادر عن محكمة الاستئناف الأردنية ما نصه: "الأب غير مكلف بتعليم أولاده في المدارس الخاصة في سن التعليم الإلزامي"[4].

---

[1]، استئناف رقم 71/2016، أرشيف قرارات محاكم الاستئناف الشرعية الفلسطينية.

[2] نفس المصدر.

[3] داود، احمد محمد علي، **القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية**، 446/2، دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان، ط2، 2011م–1432هـ.

[4] داود، احمد، **القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية**، 2\498.

المبحث الثاني

الاجتهاد القضائي لشروط المنفِق والمنفَق عليه لدى محكمتي الداخل والضفة

المطلب الأول: الاجتهاد القضائي لشروط المنفق لدى محكمة الداخل

طبقت المحكمة ما ورد في المادة (397) من كتاب الأحكام الشرعية والتي توجب إنفاق الأب على ابنه ما دام قادرا على الكسب ولم يصل إلى حد الإعسار المزمن الذي يلحقه بالميت، وما ورد بالمادة (399) من نفس الكتاب بخصوص نفقة الأقارب على الصغار عند عسرة الأب، إذ اشترطت اليسار لوجود النفقة عليه، وقد جاء هذا التطبيق في عشرات القرارات، والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القرار الاستئنافي رقم 2000/273: "إنّ الأصل في نفقة الصغار هي الكفاية الواجبة على أولاده الصغار حسب نص المواد 395، 397 و398 من الأحكام الشرعية ما لم يكن معسراً زمناً عاجزاً عن الكسب ولا يقدر عليه بما يفي كفاية ولديه"[1].

وجاء في الاستئناف رقم2010/217: "أمّا بالنسبة لتغيّر حال المستأنف، فإنه لا يسعفه بشيء، فطالما أنه لم يدّع الإعسار والعجز عن الكسب لمرض مزمن فهي واجبة عليه، وعليه المادة 397 من الأحكام الشرعية التي تقول: "لا يشارك الأب أحد في نفقة ولده ما لم يكن معسراً زمناً عاجزاً عن الكسب فيلحق بالميت وتسقط عنه النفقة وتجب على من تجب عليه نفقتهم في حالة عدمه"[2]. ولم تعتبر المحكمة الإعسار وحده سبباً لعدم إلزام الأب بالنفقة إلا أن يكون إعساراً مزمناً يحول دون الكسب ويلحق صاحبه بالعدم حيث قالت في القرار الاستئنافي رقم 97/166: "بالنسبة لنفقة الولد على أبيه فقد اتفق الفقهاء على أنّ اليسار ليس شرطاً لوجوبها، إنما هي القدرة فحسب حتى لو كان الأب معسراً. هذا، ولا يفتى بسقوط النفقة عن الأب إلا إنْ كان عاجزاً عجزاً يجعل نفقته على غيره من أصوله وفروعه، حيث يفترض في مثل هذه الحال كمن كان معدوماً. ذلك لأنّ الولد من أبيه جزءٌ يجب الإنفاق عليه، وينبغي إحياؤه. فإن كان معسراً يلزم بالنفقة من تجب عليه النفقة فيما لو لم يكن الأب، ثم تكون النفقة ديْناً عليه يرجع فيه عليه"[3].

---

[1] موقع إدارة المحاكم الشرعية www.jastice.gov..il

[2] نفس المصدر.

[3] **الكشاف لعام 1997**، 2\268.

أما بخصوص اشتراط اليسار لإيجاب النفقة على القريب، فقد قالت في الاستئناف رقم 2008/84: "أما هذه المحكمة فترى أولاً أنّ محكمة الموضوع قد أخطأت يوم أخرجت المدعى عليها الثانية... من واجب اعتبارها صاحبة نفقة لكونها أنثى، فحكم الذكر كالأنثى في مسألة واجب الإنفاق على الوالد الفقير، إلا أن هذا لا يعني تلقائياً أنها ملزمة وشقيقها بالإنفاق على هذا الوالد في الحال الذي نحن فيه لأنّ نفقة الأقارب أساسها فقر طالب النفقة وشرط استحقاقها يسار المطلوب منه النفقة، ونحن عند سماعنا لهذين الطّرفين واطّلاعنا على ملف خصومتهما فإنه يتبين أنه لا خلاف بينهما على أنّ هذا الأب يتقاضى راتبا تقاعديا من جهة رسمية وذلك بواقع 175 ديناراً وفقاً ليمينه وهذا يعادل 900 شيكل بالنقد المتداول شهرياً، كما أنه لا خلاف بينهما بأنّ في ملكه شقتين إحداهما في محيط مدينة القدس والأخرى في بير نبالا خارج حدود المدينة.

إن الادعاء بأنه يشغل كلتا الشقتين لا يخرجه عن ملكيتهما بمعنى أنّ قوله بأنه يسكن كلتيهما لا يعني أنه لم يعد مالكاً لهما، وبالتالي فهو ليس فقيراً أو معوزاً لأنّ هذا الملك مقوّمٌ بمالٍ يستطيع أن يحقّقه نقداً متى شاء. يضاف إلى ذلك أنّ من كان مالكاً لشقة واحدة يكون ذا مال ومن كان مالكاً لشقتين فهو ذو مال من باب أولى، لذا فإنّ هذا المستأنف لم يبين أنّ شرط استحقاقه للنفقة قد توفر في هذا الحال وبالتالي فإننا لا نجد إلا أن نردّ هذا الاستئناف وأن نبقي على القرار المستأنف"[1]. (انظر أيضا القرار 2007/49).

المطلب الثاني: الاجتهاد القضائي لشروط المنفِق لدى محكمة الضفة:

طبقت المحكمة المادة (168) من قانون الأحوال الشخصية التي ألزمت الأب مادام موسرا غير فقير ومادام قادرا على الكسب بالنفقة دون مشاركة، ولم يسعفه كونه عاطلا عن العمل ففي القرار ألاستئنافي رقم 2016/429 قالت في تعليل تصديقها على حكم شرعية قلقيلية بفرض نفقة على الأب لولديه الصغيرين، بعد أن استأنف المدعى عليه القرار مدعياً أن المبلغ المحكوم به كبير ومجحف بحقه، وانه غير قادر على دفعه لأنه عاطل عن العمل ممنوع من الدخول للخط الأخضر للعمل، قالت: "النفقة للصغيرين على أبيهما المدعى عليه سواء عمل أم كان عاطلا عن العمل،

[1] موقع إدارة المحاكم الشرعية www.jastice.gov..il

وحكمت بها المحكمة وفق الأصول"[1]. وفي قرارها الاستئنافي رقم 2016/192 قررت وهي ترد على ادعاء المستأنف بأن المدعية لم تثبت يسار المدعى عليه: "المطلوب في نفقة الصغار الادعاء بفقرهم وليس إثبات يسار والدهم الواجب نفقتهم عليه، إلا إذا ادعى الإعسار ليتم فرض النفقة لاحقا حسب الوجه الشرعي"[2].

[1] أرشيف قرارات محاكم الاستئناف الشرعية الفلسطينية.

[2] نفس المصدر.

المبحث الثالث

الاجتهاد القضائي لشروط المنفَق عليه لدى محكمتي الداخل والضفة

المطلب الأول: الاجتهاد القضائي لشروط المنفق عليه لدى محكمة الداخل

لقد اشترطت المواد (395-396) صغر وفقر المنفق عليه، أما الكبير فقد اشترطت زيادة على الفقر العجز عن الكسب للذكر دون الأنثى. وقد أخذت محكمة الاستئناف بهذه الشروط في قراراتها المتعلقة بنفقة الصغار ويظهر ذلك جليا واضحا في العديد من القرارات التي نذكر منها تمثيلا لا حصرا القرار ألاستئنافي رقم 1996/63 الذي فصل حالات الولد من حيث الغنى والفقر واستحقاقه للنفقة، حيث استشهدت المحكمة هناك بشرح محمد الأبياني لكتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري، حيث جاء في القرار: "...وإن كان الولد فقيراً فإن كان صغيراً وجبت نفقته على أبيه سواء كان ذكرا أو أنثى لقوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله سبحانه وتعالى أوجب على الأب رزق الوالدات وعبر عنه بالمولود له للتنبيه على علة الإيجاب عليه وهو الولادة له لأن تعلق الحكم بمشتق يفيد كون مبدأ الاشتقاق علة له، فإذا وجبت نفقة غيره بسببه فوجوب نفقته أولى، وبالتأمل نرى أن نفقة الوالدة هي نفقة الولد لأن الولد يحتاج إليها في الخدمة والتربية والرضاع، حتى أن اللبن الذي هو مؤونته إنما يستحيل لبنا من غذائها فإيجاب نفقتها عليه إيجاب لنفقته عليه، ولذا قالوا إن نفقة الخادمة من نفقة الزوجة وإن كانت نفقة شخص آخر، ولأن الولد جزء أبيه فكان كنفسه فتجب عليه نفقته..."[1]. وجاء في القرار ألاستئنافي رقم244/ 2008 أيضا: "ولعل من المفيد بادئ ذي بدء أن نورد نص المادة (395) من الأحكام الشرعية على مذهب أبي حنيفة حيث جاء فيها: " تجب النفقة بأنواعها الثلاثة على الأب الحر ولو ذمياً لولده الصغير الحر الفقير سواء كان ذكرا أو أنثى إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتتزوج الأنثى" من هنا، فإن استحقاق الولد للنفقة علته البنوة وشرطاه الصغر والفقر مجتمعان"[2]. (انظر أيضا في نفس السياق القرارات: 2016/131 و2017/228).

---

[1] **الكشاف لعام 1996**، ص129.

[2] أرشيف محكمة الاستئناف الشرعية في القدس.

المطلب الثاني: شروط المنفَق عليه لدى محكمة الضفة:

بموجب المادة (168) من قانون الأحوال الشخصية والتي تشترط وجوب نفقة الصغير على أبيه ما دام فقيراً لا مال له، إلى إن يبلغ الذكر حد الكسب والى أن تتزوج الأنثى ولا تكون موسرة، نهجت محكمة الضفة في قراراتها، إذ اعتبرت ذكر الفقر وثبوت البنوة علة لصحة دعوى المطالبة بنفقة الصغار، لذلك فسخت القرار الصادر عن شرعية طولكرم بفرض نفقة للصغيرين على والدهما، عندما قبلت ما أثاره المستأنف من عدم صحة الدعوى لأن اللائحة لم تتضمن طلب نفقة كفاية وإصلاح للصغير...ولم يذكر أنهما فقيران... ولم يذكر أنهما تولدا من المدعية على فراش الزوجية... حيث جاء في قرارها: "إن ما أثاره المستأنف بخصوص عدم تضمن لائحة الدعوى لما ذكره والمبين أعلاه في محله، ولا يسأل المدعى عليه إلا عن دعوى صحيحة، وبالتالي كان على المحكمة تكليف وكيل المدعية تصحيح لائحة دعوى موكلته –وهو أمر لا بد منه– إذ نفقة كل شخص في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها..."[1]. (انظر أيضا القرار: 2002/128 و2001/174).

وقد اعتبرت كلتا المحكمتين أن تمرد الولد ذكراً كان أم أنثى عن الانضمام لأبيه الملزم بالنفقة بغير وجه حق سببا لحرمانه منها، وهذا ما جاء في القرار ألاستئنافي الصادر عن محكمة الداخل تحت الرقم 1996/28، حيث قالت المحكمة هناك: "إنّ المبدأ الأصل في أحكام الحضانة والضم هو مصلحة الصغير، فطالما صدر قرار عن محكمة شرعية بلزوم ضمّه إلى والده، فإنّ الافتراض هو أنّ المحكمة قد ارتأت في ضمه مصلحة للصغير، إذن فإن ممانعة الأم في تنفيذ هذا الحكم وإمساك الصغير عندها بخلاف حكم المحكمة يعتبر إضراراً بالصغير ولا يجوز أن تقوم المحكمة بمساعدة من يفعل ذلك فترسخ هذا الحال، لأنها إنْ حكمت للأم بنفقة الصغير فإنها في الواقع تكون قد أقرت عليها مسلكها هذا الذي يناقض حكم المحكمة.

ثم ألا يخشى أن يكون في هذا السلوك استهتار من جهة واستغفال من جهة أخرى؟ إنّ من يلتمس العدل من الجهاز القضائي يجب أن يأتيه بنوايا حسنة لا أن يكون اختياري التوجّه إزاء

[1] أرشيف قرارات محاكم الاستئناف الشرعية الفلسطينية.

المحكمة. ينبغي في حال كهذا أن تتحمل الأم نفقة الصغير لأنها قد تسببت في حال يخالف ما ارتأته المحكمة ولا يجوز حرمان الصغير مما يلزمه من نفقة إلا أنّ الوالد يكون معفىً على التأقيت منها فتَلزَمُ الأمَّ النفقة. (أنظر للاستئناس –استئناف مدني (عليا) 68/425 ص321–322).

جدير ذكره أن منطق إعفاء الأب من نفقة الصغير في أحوال كهذه قد ورد في المادة 165 (ب) من قانون الأحوال الشخصية الأردني حول الأنثى المتمردة المحكوم عليها بالانضمام إلى الولي، إلا أننا نرى أن الحال الذي تمسك فيه الأم الصغير عنوة ورغم قرار الحكم بضمه يكون فيه إلزامها بنفقته أسوغ لأنها تختار حالاً معيّناً بمعنى الإرادة"[1]. وفي قرارها رقم 2009/64 قالت أيضا: "...أما بالنسبة لنفقة البنت البالغة العاقلة والمتمردة على الانضمام إلى أبيها، فطالما أنّ المشرّع الأردني قد ارتأى في المادة 165(ب) من قانون الأحوال الشخصية إعفاء الأب من نفقتها إلى أن ترجع عن ذلك، وكانت المحكمة قد استساغت الأخذ بهذا المبدأ أيضاً في القرار ألاستئنافي رقم 96/28 وأكدته في قرارها رقم 2007/142، فإنه لا ضير في ذلك..."[2]. (انظر في نفس السياق أيضا القرارات: 2007/142 و2007/255 و2009/64).

وأما محكمة الضفة فقد صدقت حكما صادرا عن الابتدائية الشرعية بيت لحم والتي قررت قطع نفقة بنت بالغة وذلك لتمردها على الانضمام إلى والدها بدون سبب مشروع، ومنعت المدعى عليها من مطالبته بشيء من نفقتها من تاريخ قطعها، حيث جاء في قرارها رقم 2017/421:"هذه المحكمة الاستئنافية تبين أن لكل حق واجب وإذا كان واجب المدعي الإنفاق على ابنته إلا أن له حق في المقابل وهو انضمام ابنته إليه، وإذا كان للمدعى عليها حق للإنفاق عليها سواء تعلق ذلك بنفقة معيشة أو نفقة التعليم من قبل والدها فعليها في المقابل واجب الانضمام إليه، وإن هذه المحكمة لا تقول كما قال وكيل المستأنفة أن تذهب إلى الجحيم أو أن تذهب للشارع، وإنما تذهب إلى والدها ليقوم برعايتها والإنفاق عليها... الخ ما جاء في القرار"[3].

---

[1] **الكشاف** لعام 1996، 2/89–88.

[2] موقع إدارة المحاكم الشرعية www.jastice.gov..il

[3] أرشيف قرارات محاكم الاستئناف الشرعية الفلسطينية.

المبحث الرابع

الاجتهاد القضائي لمقدار النفقة وتقديرها ولزيادتها وتنقيصها لدى محكمتي الداخل والضفة

المطلب الأول: الاجتهاد القضائي مقدار النفقة وتقديرها لدى محكمة الداخل

رسخت محكمة الداخل مبدأ نفقة الكفاية التي تشمل الطعام والكسوة والسكن والعلاج، وكل ما هو ضروري لضمان الحياة الكريمة في مقدار الإنفاق على الأولاد مع مراعاة حال الملزم بالنفقة، وذلك حسب العرف والعادة السائدين عند تقديرها دون تحديد مقدار ثابت، وهذا النهج يتفق مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية كما بينته المادة (398) من كتاب الأحكام الشرعية، فقد جاء في استئناف رقم1998/68: "أنّ مقدار الكفاية هو واجب على الأب لولده الفقير، ولا يسمع قوله بعدم القدرة". قال الخصاف في أدب القضاء..." وإنْ امتنع (الوالد) عن الكسب حُبِس، بخلاف سائر الديون، ولا يحبس والد وإنْ علا في ديْن ولده وإنْ سفل إلا في النفقة لأنّ فيه إتلاف الصغير"، وقال القهستاني عن المحيط "وتفرض على المعسر بقدر الكفاية، وعلى الموسر بقدر ما يراه الحاكم"[1] (انظر ايضا القرارات: 99/280 و98/185 و98/68). أما تقدير نفقة الكفاية فمنذ أن ألغت محكمة الاستئناف الشرعية بواسطة رئيسها مؤسسة المخبرين من خلال مرسومها القضائي رقم (2) الصادر يوم 2/شعبان1415هـ، وفق 1995/1/4، فقد صار تقدير نفقة الكفاية خاضع للسلطة التقديرية للقاضي الموضوع، دون أن تلزمه بطريقة محددة لتقديرها، ولا تتدخل محكمة الاستئناف في تقديره إلا إذا شاب التقدير شطط[2] أو وكس[3]، وفي هذا قالت المحكمة: "إن القاضي هو المأمور بتقدير النفقات شرعاً، وهو المأمور بالقضاء بين الناس في الخصومات، وهو المسؤول أمام الله والناس عما يقضي، ومن هنا فقد ارتأت هيئة القضاة الشرعيين إلغاء مؤسسة المخبرين على تفصيل قد ورد مسهباً في المرسوم القضائي رقم (2)، حيث أنهم شهداء استكشاف أو بحكم شهداء استكشاف ولا لزوم لهم في معرض تقدير الكفاية، لأن القاضي هو الأعلم بكفاية النفقات فهو الذي يعيش بين

---

[1] موقع إدارة المحاكم الشرعية www.jastice.gov..il

[2] مجاوزة الحد. مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ص483.

[3] المصدر السابق، ص 1054.

الناس، والقاضي بالنفقات مراراً وتكراراً"[1]. وفي استئناف رقم 2017/228 قالت: "بخصوص مقدار النفقة فقد بينت هذه المحكمة أكثر من مرة أنها لا تستسيغ التدخل في تقدير محكمة الموضوع لمقدار النفقة، إلا إن كان في تقديرها وكس أو شطط كبيرين، الشيء الذي لا نجده في الحال المطروح ليستدعي تدخلنا، لذا فإن الإدعاء مردود (انظر القرارات: 2007/251 و201/298 و2004/215 و2016/111 وغيرها الكثير)"[2].

المطلب الثاني: الاجتهاد القضائي لمقدار النفقة وتقديرها لدى محكمة الضفة الغربية.

لم تحدْ محكمة الضفة في اجتهادها القضائي عما نصت عليه المادة (169) من قانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بمقدار النفقة وتقديرها، بحيث لا تقل عن نفقة الكفاية، وبحيث يتم مراعاة حال الأب عسراً ويسراً عند تقديرها. وقد لاحظنا أن المحكمة كما صدقت عشرات القرارات التي حكم فيها للصغار بنفقة الكفاية لعسرة المنفق، والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القرارات: (2016/192 و2015/158 و2016/326 و2019/505 و2019/439)، كما أنها فسخت قراراً صادراً عن محكمة شرعية نابلس لعدة أسباب أحدها: عدم اشتمال القرار على أن النفقة المحكوم بها هي نفقة كفاية وإصلاح، إذ جاء في قرارها رقم 96/45: "إن نفقة الصغار دون الثالثة هي نفقة كفاية وإصلاح، ومن كان عمره أكثر من ثلاث سنوات فنفقته الكفاية. وبما أن المحكمة الابتدائية لم تفعل ذلك فإن حكمها المستأنف بفرض النفقة للصغار المذكورين يكون في غير محله وسابقاً لأوانه فتقرر فسخه وإعادته للمحكمة الابتدائية للسير في الدعوى بوجه صحيح..."[3].

وعن مراعاة حال الأب عسرا ويسرا عند فرض النفقة قالت المحكمة في استئناف رقم96/118: "على المحكمة عند تقدير النفقة للصغيرات التحقق من حالة المدعى عليه يسراً وعسراً، حتى يكون تقدير النفقة مبنياً على ذلك إذ أن نفقة المعسر تختلف عن نفقة الموسر سنداً للمادتين 119 و458 من كتاب النفقات الشرعية"[4].

---

[1] **الكشاف لعام 1995**، القرار رقم 96/1995.

[2] موقع إدارة المحاكم الشرعية www.jastice.gov..il

[3] المقتفي، **منظومة القضاء والتشريع في فلسطين**.

[4] المقتفي، **منظومة القضاء والتشريع في فلسطين**.

وقالت في قرارها رقم2016/117 أيضا: "ولكل ما سبق ذكره وبيانه: فإن حكم المحكمة الابتدائية على المدعى عليه.. المذكور بمبلغ وقدره ثمانمائة شيقل شهريا نفقة يسار وتوسع لكل واحد من أولاده الصغار الفقراء كريم وأمجد وميرا الموجودين بيد وحضانة والدتهم المدعية.. المذكورة، وأمر المدعى عليه بدفع ذلك كله للمدعية... إلى آخر ما جاء في الحكم من أسباب ومواد قانونية صحيح موافق للوجه الشرعي والقانون فتقرر تصديقه ورد الاستئناف لعدم ورود أسبابه"[1].

المطلب الثالث: الاجتهاد القضائي لزيادة النفقة وتنقيصها لدى محكمة الداخل

اعتمدت محكمة الاستئناف في الداخل مبدأ تغير النفقة بتغير الأسعار وتبدل الأحوال، وهو ما نصت عليه المادة (92) من قانون قرار حقوق العائلة العثماني التي نصت على: "النفقة تكون لازمة الأداء بالقدر الذي تراضى عليه الزوجان أو بحكم الحاكم، ويجوز تزييدها وتنقيصها بتغير الأسعار أو تبدل أحوال الزوجين من حيث العسر واليسر أو تحقق أنها دون حد الكفاية أو زائدة عنه"[2]. فقد جاء في قرارها الاستئنافي 97/70:"... إلا أن الأمر في زيادة نفقة مفروضة أو في تخفيضها فإنه لا يجوز إلا إذا وجد السبب والمبرر لهذه الزيادة أو لذلك التخفيض على أن يبقى في حدود الكفاية حتى لو تردى وضع الأب المادي وحتى لو كان معسراً... "[3].

وفي توضيح الأسباب التي تؤخذ بعين الاعتبار عند الحكم بزيادة النفقة قالت في استئناف رقم 2000/46: "... وأسباب الزيادة كثيرة منها كبر سن الصغير وازدياد أسعار الحاجيات وازدياد احتياجات الصغير وتدني قيمة العملة وغير ذلك كثير، منه ما هو بعلم المحكمة مما يعتبر من المعلومات العامة المستقاة من خبرة القاضي بالشؤون العامة التي يفترض إلمام الكافة بها، ومنها ما هو خاص بحاجة إلى البينة والإثبات، فكبر السن مثلاً كافياً وحده لزيادة النفقة عند ادعاء عدم الكفاية، فمن المسلّمات بان الصغير يكبر ومن المسلّمات بأن الطفل إذا كبرت سنه زادت نفقاته. وعليه، فان زيادة نفقة تصبح واجبة ومسبّبة، وتقديرها بعد ذلك يعود إلى القاضي بما يراه أمامه من

---

[1] أرشيف محكمة الاستئناف الشرعية في نابلس.

[2] الناطور، **المرعي في القانون الشرعي**، ص106.

[3] **الكشاف لعام 1997**، 157/2.

موجبات زيادتها لتصبح هي الأخرى نفقة كفاية."[1]. (انظر في نفس السياق أيضا القرارات: 2000/98، 2000/1، 2005/65، 2018/180 و2019/509).

وبينت المحكمة أن الحكم بزيادة النفقة أو تخفيضها فيكون من يوم الطلب لا من يوم الحكم كما كان متبعا قبل صدور القرار الاستئنافي رقم 116/ 2004، والذي نص على: "فلا يخفى أنّ نفقة الصغير كانت تفرض من يوم الحكم بخلاف نفقة الزوجة التي كانت تفرض من يوم الطلب ثم ارتأت هذه المحكمة تعديل هذا المبدأ فجعلت مبدأ الإلزام من يوم الطلب سواء كانت النفقة للزوجة أو للصغير أما الحكم بالزيادة فقد بقي من يوم الحكم إلى يومنا هذا. وما نراه أن هذا المبدأ يستوجب التعديل، ذلك لأنه لا فرق بين من يطلب النفقة أصلاً ومن يطلب الزيادة عليها. فما دام مبدأ فرض النفقة –وهي الأصل– من يوم الطلب فلزيادة النفقة – وهي الفرع – نفس الحكم، ذلك لأنّ علة دعوى النفقة أو الزيادة عليها تتبلور يوم تقديمها على الأقل، فإذا قضي بالاستحقاق كان الفرض من يوم الطلب لا من يوم الحكم...."[2].

المطلب الرابع: الاجتهاد القضائي لزيادة النفقة وتنقيصها لدى محكمة الضفة

تبنت المحكمة مبدأ زيادة النفقة وتنقيصها واشترطت عدم سماع دعوى الزيادة إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ فرض النفقة إلا في حالات استثنائية كارتفاع الأسعار بشكل كبير، وفق ما نصت عليه المادة (71) من قانون الأحوال الشخصية، وقد صدقت العديد من القرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية التي حكمت بزيادة النفقة المفروضة للصغار استنادا للمادة المذكورة والمادتين 119 و458 من كتاب النفقات (انظر على سبيل المثال الملفات الاستئنافية: 2003/259 و2010/60 و2016/169 و2018/513).

[1] موقع إدارة المحاكم الشرعية www.jastice.gov..il

[2] نفس المصدر.

المبحث الخامس

الاجتهاد القضائي لمدة استمرار النفقة على الذكر والأنثى لدى محكمتي الداخل والضفة

المطلب الأول: الاجتهاد القضائي لمدة استمرار النفقة على الذكر والأنثى لدى محكمة الداخل

طبقت المحكمة بخصوص مدة استمرار الإنفاق على الصغار ذكوراً أو إناثاً المادة (395) من كتاب الإحكام والتي نصت على أن نفقة الصغير الذكر تستمر حتى بلوغه حد الكسب ونفقة الصغيرة تستمر حتى زواجها. وفي هذا المعني جاء الاستئناف رقم 241\2012: "... لذا فلم يتبقَ من هذا الاستئناف إلا نفقة الابن جلال الذي بلغ بتاريخ 2012/1/31 مع أن الدعوى قدمت بتاريخ 2011/7/14 ولما ادعى المستأنف أن هذا الابن يتكسب فان الأصل في الولد قبل البلوغ انه لا يتكسب حتى لو ثبت تكسبه فعلا، تماماً كما البالغ الذي لا يتكسب يعتبر متكسباً حكماً. لذا فإننا إذ نرد ادعاءات هذا الاستئناف، وإذ نقرر استحقاق الولد ...من يوم طلبه 2011/7/14 حتى بلوغه يوم 2012/1/31 فإننا نقرر تعديل القرار المستأنف بهذا الصدد بحيث ينتهي استحقاقه للنفقة يوم 2012/1/31،..."[1].

ونلاحظ هنا أن سن البلوغ المعتبر لدى محكمة الداخل هي السن القانونية المنصوص عليه بالقانون المدني وهي سن الثامنة عشرة وليس سن البلوغ الشرعي. وبخصوص نفقة الصغيرة الأنثى فقد جاء في الاستئناف رقم 2004/320: "وغني عن الذكر أن نفقة البنت الفقيرة تجب على أبيها مهما بلغت حتى تتزوج طبقا للمادة 395 من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا، وعندها تحال نفقتها على الزوج، فإن طلقت عادت نفقتها على أبيها وليس للأب أن يجبرها على التكسب، أما أن هي اكتسبت من مهنة شريفة –لا تعرضها للفتنة كخياطة وتعليم–، عندها تسقط نفقتها عن أبيها إلا إن كان كسبها لا يكفيها فعلى الأب إكمال النفقة التي تحتاجها"[2].

[1] موقع إدارة المحاكم الشرعية www.jastice.gov..il

[2] موقع إدارة المحاكم الشرعية www.jastice.gov..il

ثانيا: الاجتهاد القضائي لمدة استمرار النفقة على الذكر والأنثى لدى محكمة الضفة الغربية:

على هدي المادة (168) من قانون الأحوال الشخصية نهجت محكمة الضفة عندما قضت باستمرار نفقة الصغير الذكر على أبيه إلى حين بلوغه حد الكسب ما لم يكن طالبًا، واستمرار نفقة الأنثى إلى أن تتزوج، ما لم تكن موسرة بكسبها وعملها، وحول تأثير سن البلوغ على استحقاق النفقة والمطالبة فيها جاء في الاستئناف رقم 1998/269: "ولدى التدقيق نرى:

1. عندما صححت المدعية دعواها قد ذكرت عمر (أ) اثنا عشرة عاما وعمر (م) خمسة عشر عاما ومعلوم أن مبدأ البلوغ وأوصافه وما إذا كانت جثتها تتحمل ذلك أم لا وتفصل فيه حسب الوجه الشرعي، وبما أنها لم تفعل فقد كان حكمها بالنفقة لها خمسة وعشرين دينارا أردنيا شهريا لها على أبيها المستأنف غير صحيح وفي غير محله فتقرر فسخه من هذه الجهة وإعادته للمحكمة الابتدائية لإجراء الإيجاب الشرعي حسب الأصول.

2. وأما للبنت (م) المذكورة والتي أقر المستأنف عليها ببلوغها خمسة عشرة عاما حيث ذكرت ذلك عند تصحيح الدعوى وهو منتهى سن البلوغ الحكمي فإنه وعملا بالمادة 986 من المجلة فإن والدتها لا تكون خصما عنها ولا تملك طلب النفقة لها بغير وكالة رسمية..."[1].

وقد صدقت المحكمة حكما صادرا عن محكمة العيزرية الشرعية يلزم المدعى عليه دفع نفقة كفاية لكل واحدة من بناته الأربع الفقيرات بواقع 600 شيكل شهريا لكل واحدة منهن، حيث جاء في القرار: "إن حكم المحكمة الابتدائية بفرض مبلغ ستمائة شيكلا شهريا نفقة كفاية لكل واحدة من البنات...إلى آخر ما جاء في قرار الحكم صحيح وموافق للوجه الشرعي فتقرر تصديقه"[2]. ونلاحظ هنا أن محكمة الضفة اعتبرت المستأنف عليها بالغة بمقتضى سن البلوغ الحكمي، بينما سن البلوغ لدى محكمة الداخل هو ثمانية عشرة عامًا.

[1] أرشيف قرارات محاكم الاستئناف الشرعية الفلسطينية.

[2] المقتفي، **منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.**

المبحث السادس

الاجتهاد القضائي للمكلفين بالنفقة وترتيبهم لدى محكمتي الداخل والضفة

المطلب الأول: الاجتهاد القضائي لوجوب النفقة على الأب لدى محكمتي الداخل والضفة

أولا: الاجتهاد القضائي لوجوب النفقة على الأب لدى محكمة الداخل

نهجت محكمة الداخل أن نفقة الصغير تكون أصلا من ماله إن كان له مال حاضر يكفيه ويسد حاجته، وإلا فان نفقته تكون واجبة على أبيه ما لم يكن معسراً زمناً، وذلك اعتماداً وتطبيقاً للمواد (395 و397 و398) من كتاب الأحكام، حيث جاء في الاستئناف رقم 2004/157: "الأصل في نفقة الأولاد أن تكون من مالهم، وإلا فتكون على الملزم الأب"[1]. وجاء في استئناف رقم (95/65): "إن نفقة الأولاد من أموالهم أولاً ومن أموال والدهم ثانياً لا يشاركه أحد بالإنفاق وتفرض على الوالد أينما وجد الأولاد للصرف عليهم"[2].

وزاد القرار الاستئنافي رقم 97/166 الأمر وضوحاً وتفصيلاً بالقول:" بالنسبة لنفقة الولد على أبيه فقد اتفق الفقهاء على أن اليسار ليس شرطا لوجوبها، إنما القدرة فحسب حتى لو كان الأب معسرا. هذا، ولا يفتى بسقوط النفقة عن الأب إلا إذا كان عاجزا عجزا يجعل نفقته على غيره من أصوله وفروعه، حيث يفترض في هذه الحالة كمن كان معدوماً. ذلك لأن الولد من أبيه جزء يجب الإنفاق عليه وينبغي إحياؤه. فإن كان معسراً يلزم بالنفقة من تجب عليه فيما لو لم يكن ثم تكون النفقة ديناً يرجع فيها عليه"[3] (انظر أيضا القرارات: 98/68، 2001/48، 2008/244، 2012/237).

وفي استئناف رقم 96/63، اقتبست المحكمة شرح محمد الأبياني للمادة 395 من كتاب الأحكام الشرعية التي تفصل حالات الأب في النفقة واليك بعض ما جاء فيه من اقتباس:" فالأب إما أن يكون غنياً أو فقيراً فإن كان غنياً وكان عنده ما يكفيه وأولاده فلا يشاركه أحد ولو الأم في

---

[1] موقع إدارة المحاكم الشرعية www.jastice.gov..il

[2] **الكشاف لعام 1995**، ص257.

[3] **الكشاف لعام 1997**، ص268.

نفقتهم سواء كانوا صغاراً أو كباراً على الصحيح بشرط أن يكون الكل محتاجين، فإن امتثل أمر الشارع وأنفق على من تجب عليه نفقتهم من أولاده فيها، وإن لم يمتثل باع القاضي عليه منها بمقدار النفقة زمنا وهكذا. وإن كان الأب فقيرا فإما إن يكون قادراً على الكسب أو عاجزاً عنه فإن كان قادراً عليه وكانت طرق الكسب ميسرة أمر به فإن امتثل فيها، وإن لم يمتثل استعمل معه القاضي ما يراه رادعاً له عن الامتناع ولو بالحبس لأن في النفقة حياة القلوب"[1].

ثانيا: الاجتهاد القضائي لوجوب النفقة على الأب لدى محكمة الضفة

كما محكمة الداخل وبموجب المادتين (167 و168) من قانون الأحوال الشخصية قضت محكمة الضفة أن نفقة الصغير من ماله إن كان له مال يكفيه، وإلا كانت نفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ما لم عاجزا عن الكسب، وبهذا وردت عشرات بل مئات القرارات، والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما قالته المحكمة في الاستئناف رقم 2016/467: "...ذلك أن نفقة كل شخص في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها..."[2]. وما قالته في قرارها رقم 2016/429 أيضا: "النفقة للصغيرين على أبيهما المدعى عليه واجبة عليه سواء عمل أم كان عاطلا عن العمل، وحكمت بها المحكمة وفق الأصول"[3].

المطلب الثاني: الاجتهاد القضائي لوجوب النفقة على بقية الأقارب لدى محكمتي الداخل والضفة

أولا: الاجتهاد القضائي لوجوب النفقة على بقية الأقارب لدى محكمة الداخل

تطبيقا للمواد المحكمة (397-405)، قضت محكمة الداخل بانتقال نفقة الصغار على أمهم في حال عدم وجود الأب أو إذا كان معسراً غير قادر على الكسب إن كانت موسرةً، وإن كان الأبوان معسران انتقلت النفقة على القريب الموسر، حيث جاء في الاستئناف رقم 2004/320: "...أما إن لم يكن الأب موجوداً أو كان فقيراً عاجزاً عن الكسب لمرض أو كبر سن أو نحو ذلك كانت نفقتهم في رأي الحنفية على الأم إذا كانت موسرةً ولا يشاركها الجد، وإن كان الأبوان معسران يؤمر بها

[1] **الكشاف لعام 1996**، ص129.

[2] أرشيف قرارات محاكم الاستئناف الشرعية الفلسطينية.

[3] نفس المصدر.

القريب. ورأي المالكية أنه تجب النفقة على الأب وحده دون غيره، وذهب الشافعية إلى أنه إذا لم يوجد الأب أو كان عاجزاً وجبت النفقة على الأم، وقالت الحنابلة إذا لم يكن للولد الصغير أب وجبت النفقة على الأم..."[1]. وجاء في الاستئناف 97/56: "...أما وكونه مريض لأن المشرع لم يترك الصغير بغير نفقة وقد بين جميع الحالات ليحفظ حق النفقة للصغير، وعلى سبيل المثال إذا كان الأب معسراً والأم موسرةً لأنها ملزمة بالنفقة وتعود على الأب حين الظفر، وإذا كان الأب مريضاً لا يستطيع العمل والكسب فنفقة الصغير تقع على جده لأب وإن تعذر فينتقل الأمر إلى التعصيب إي الأعمام..."[2].

وفي السماح للأم بتولي الإنفاق على صغارها عند تقتير الأب بالنفقة قالت في قرارها رقم 97/111: "لم يعترض المستأنف على استحقاق زوجته وأولاده للنفقة وإن من واجبه الأنفاق عليها وانه ينفق عليها قدر طاقته، مع إن النفقة المطلوبة حد كفايتهم، وإنه يقتر عليهم، ومادام الأمر كذلك فإن ما وصلت إليه محكمة البداية من الإذن للمدعية بتولي الإنفاق على نفسها وأولادها، كان في محله، لأن المكلف بالإنفاق أصلاً على زوجته وابنه الفقير العاجز عن الكسب هو الزوج وإذا لم يقم بواجبه يؤذن للزوجة بتولي الإنفاق"[3].

وعن تقاسم النفقة بين الورثة الأقارب الموسرين قالت في استئناف رقم2010/31: "...من هو الملزم بنفقة هذين الصغيرين إن لم يف نصيبهما من هذه المخصصات نفقة الكفاية، أهو المستأنف لوحده؟ أم غيره؟ أم هو وغيره؟ وللإجابة على هذه المسألة فإنه ينبغي العود إلى المادة 400 من الأحكام الشرعية، التي تقول (إذا كان أبو الصغير الفقير معدوماً وله أقارب موسرون من أصوله فإن كان بعضهم وارثاً له وبعضهم غير وارث وتساووا في القرب والجزئية، يرجح الوارث وتلزمه نفقة الصغير، فلو كان له جد لأب وجد لأم فنفقته على جده لأب، فإن لم يتساووا في القرب والجزئية يعتبر الأقرب جزئية، ويلزمه بالنفقة، فلو كان له أم وجد لأم فنفقته على الأم. وان كانت أصوله وارثين كلهم، فنفقته عليهم بقدر استحقاقهم بالإرث، فلو كان له أم وجد لأب، فنفقته عليهما

---

[1] موقع إدارة المحاكم الشرعية www.jastice.gov..il

[2] **الكشاف لعام 1997**، 56/2.

[3] الكشاف لعام 1997، 113/2.

أثلاثاً، على الأم الثلث وعلى الجد الثلثان). من هنا نرى أن نفقة هذين الصغيرين لا تلزم المستأنف –جد الصغيرين لأب، لوحده، وإنما تلزم المستأنف ضدها الأم أيضاً، كل بقدر نصيبه من ميراثه، بعد التحقق من يسارهما"[1].

ثانيا: الاجتهاد القضائي لوجوب النفقة على بقية الأقارب لدى محكمة الضفة

طبقت محكمة الضفة في إيجاب النفقة على الأقارب ما نصت عليه المواد (170 و171 و173) من قانون الأحوال الشخصية جامعة في ذلك بين المذهبين الحنفي والحنبلي، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد إن المحكمة صدقت ما قضت به شرعية نابلس باستحقاق الصغيرين ... من عميهما الموسرين مناصفة بينهما لموت والدهما وإعسار والدتهما في قرارها الذي يحمل الرقم 2016/289 استنادا للمادة (173) من قانون الأحوال الشخصية بالقول: "...فان حكم المحكمة الابتدائية على المدعى عليهما.. المذكورين بمبلغ وقدره ثلاثمائة شيقل شهريا نفقة كفاية لكل واحد من الصغيرين الفقيرين ...ابني شقيقهما...إلى آخر ما جاء فيه صحيح موافق للوجه الشرعي والقانون فتقرر تصديقه ورد ما أورده وكيل المستأنف..."[2]. كما نجد أنها صدقت قرار محكمة جنين الشرعية برد دعوى المستأنفة لرفعها الدعوى على الأعمام دون التحقق من عسر الجد الذي هو أقرب إلى الصغار من أعمامهم، حيث قالت:"... وردت (شرعية جنين) الدعوى لعدم إقامتها على جد الصغار، ولعدم توفر عناصرها –انظر القرار رقم8318 ص286 والقرار رقم30420 ص280 من كتاب القرارات القضائية للشيخ عبد الفتاح عمرو. وعليه ولكل ما سبق ذكره وبيانه، فإن حكم المحكمة الابتدائية برد دعوى المدعية ريم المذكورة طلبها نفقة الصغار على أعمامهم المدعى عليهم... إلى آخر ما فيه صحيح موافق للوجه الشرعي فتقرر تصديقه"[3].

وجاء أيضا في استئناف رقم 17036 الصادر عن محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية: "إن الدعوى خلت من بيان حال المدعية، وهل هي فقيرة أم لا؟ لما يترتب على ذلك من إثر لأنها أم الصغار، ووالدهم متوفى، فهي إذا كانت معسرةً فإن النفقة لأولادها الصغار تجب على جدهم

[1] موقع إدارة المحاكم الشرعية www.jastice.gov..il

[2] أرشيف قرارات محاكم الاستئناف الشرعية الفلسطينية.

[3] المقتفي، **منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.**

لأب، أما إذا كانت موسرةً، فإن النفقة عليهما أثلاثاً، عملا بالمادة (400) من كتاب الأحكام الشرعية، فلم تكن الدعوى صحيحة من هذه الجهة، وكان على المحكمة الابتدائية وفقا للمادة (42) من أصول المحاكمات الشرعية تكليفها بيان ما ذكر، ومن ثم السير في الدعوى"[1].

[1] داود، **القرارات الاستئنافية**، 451-2/450.

المبحث السابع

الاجتهاد القضائي لسقوط النفقة بالتقادم لدى محكمتي الداخل والضفة

المطلب الأول: الاجتهاد القضائي لسقوط النفقة بالتقادم لدى محكمة الداخل

استقر الاجتهاد القضائي منذ عام 1997 على أن مبدأ فرض نفقة الصغار يحسب من يوم المطالبة أي يوم تقديم الدعوى وليس يوم الحكم كما كان متبعاً حتى صدور القرار الإستئنافي رقم 97/104، والذي تم من خلاله تعديل النهج المتبع بفرض النفقة قبل ذلك التاريخ، وهذا الاجتهاد ينسجم مع ما نص عليه ذيل المادة (407) من كتاب الأحكام، إذ قالت المحكمة يومها وهي تناقش وتقارن بين بدء اعتبار نفقة الزوجة مقارنة مع بدء اعتبار نفقة الصغار وتعلل نهجها الجديد: "..إذن لماذا يكون الأول (يقصد بدء نفقة الزوجة) من يوم الطلب أما الثاني فمن يوم الحكم؟ من ناحية أخرى فإن المادة 94 من قانون حقوق العائلة قد عالج بدء اعتبار نفقة الزوجة وجعلها من يوم الطلب، إلا إنها لم تتطرق إلى نفقة الولد، لماذا؟ أكان هذا ترتيباً سلبياً لاستثناء نفقة الولد من يوم الاعتبار أم أن الأمر مفهوم ضمناً لا حاجة معه لنص مباشر عليه أو قل إنه نقص في النص (lacuna)؟! مهما يكن من أمر، وحتى لو اعتبرنا نص المادة 94 ناقصاً غير شامل، فانه يبقى للقاضي حق تقدير الأمور إحقاقاً للحق وإقامةً للعدل. وما اعتبار نفقة الصغير القاصر الفقير والأقارب الضعفاء، من يوم طلبه وهو يوم حاجته: إلا الحق بعينه، والحق أحق أن يتبع..."[1]. أما ما تنفقه الأم على الصغار قبل الطلب فإنه يكون ساقطاً لا يمكنها مطالبة الأب به، وهذا ما جاء به القرار الاستئنافي رقم2003/86: "أن كل نفقة تنفقها الأم على ولدها قبل أن يكون هناك اتفاق مع الأب عليها أو يكون قد حكم بها قضاءً يعتبر تبرعاً لا ديناً" (انظر أيضا القرارات: 2005/21، 2007/49، 2004/126).

كما استقر أيضا على أن الفترة ما قبل المطالبة بالنفقة تكون ساقطةً بالتقادم وذلك عملاً بالمادة 407 من كتاب الأحكام الشرعية، ولا يمكن الرجوع بها على الملزم بالنفقة، أما إن كانت النفقة مقضيةً فإنها لا تسقط بمضي شهر أو أكثر بخلاف نفقة سائر المحارم بموجب المادة المذكورة.

---

[1] **الكشاف لعام 1997**، 91/2.

وفي هذا المعنى جاء الاستئناف رقم40 و41/[1] 2007: "أما بالنسبة للمصاريف المدرسية، فنقول إنّ ما تطلبه الأم إنْ هو إلا مال لها كانت قد أنفقته على الصغيرة خلال ثلاث سنوات خلت. فإن كان الشرط في الاتفاق يشمل إبطال دعوى المصاريف فإنّ محكمة الموضوع كانت قد أصابت في حكمها، أما إنْ كان الشرط لا يشمله فإنّ هذه الدعوى غير صحيحة أصلاً، ولا يسأل الخصم إلا عن دعوى صحيحة، ذلك لأن ما تنفقه الأم على صغيرها قبل تقديم الدعوى فإنّ له حكم التبرع، ولا يكون ديناً على الأب، إلا إذا ثبت أنّ هناك اتفاقاً على ذلك مع الأم، أو أذن لها بذلك من لدن محكمة مختصة (قرار استئنافي رقم 2003/86، ورقم 2005/21). ولما لم تدّعِ الأم بأحد هذين الادعاءين فلا مجال لقبول دعواها هذه"[2].

المطلب الثاني: الاجتهاد القضائي لسقوط النفقة بالتقادم لدى محكمة الضفة

استقر التطبيق والاجتهاد القضائي لدى محكمة الضفة على أن نفقة الصغار والأقارب إنما تجب من يوم الطلب وتقديم الدعوى وليس قبل ذلك. وهذا ما قررته المادة (175) من قانون الأحوال الشخصية. وبالتالي فان ما يفهم من هذا التطبيق أن المدة الزمنية التي تسبق المطالبة تكون ساقطة ولا يمكن المطالبة بها ويكون المنفق متبرعا بما أنفق. رغم إنني لم أعثر فيما اطلعت عليه من قرارات استئنافية على قرار ينص صراحة على ذلك، كما هو الحال لدى محكمة الداخل.

[1] موقع إدارة المحاكم الشرعية www.jastice.gov..il

[2] المصدر السابق.

خاتمة البحث وتوصياته

إن من أهم ما يمكن إجمال هذا البحث به هو:

1. أن درجات التقاضي في المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني درجتان: محاكم بداية ومحكمة استئناف، بينما هي ثلاث درجات في الضفة الغربية، بعد أن زادت عليها السلطة الفلسطينية عام 2003 درجة ثالثة هي: المحكمة العليا.

2. إن القوانين المطبقة في المحاكم الشرعية في فلسطين الداخل(1948م) هي قوانين عثمانية الأصل وبعضها إسرائيلي، أما القوانين المطبقة في الضفة الغربية فهي قوانين أردنية، مازال العمل بها سارياً إلى اليوم.

3. رغم إبقاء "إسرائيل" على القوانين السائدة في عهد الدولة العثمانية وعهد الانتداب البريطاني، إلا أنها قلصت من صلاحيات المحاكم الشرعية من خلال سن قانون محكمة العائلة لسنة 1995م، الذي منح محاكم شؤون العائلة صلاحيات موازية لصلاحيات المحاكم الشرعية باستثناء قضايا الزواج والطلاق، وأيضًا من خلال قوانين مدنية أخرى ألزمت بها الحاكم الشرعية.

4. يعيش القضاء الفلسطيني حالة قانونية نادرة نتيجة لتعدد الجهات القانونية التي يخضع لها، وذلك بسبب الاحتلال الإسرائيلي من جانب، وبسب الانقسام الداخلي من جانب آخر.

5. من شروط إلزام المنفق بالنّفقة هو اليسر والاستغناء إما بالمال أو بالكسب، أما المعسر والذي لا يفضل عنده شيء فانه لا يلزم بالنّفقة، لكونه محتاجا إليها. وأما المنفَق عليه فيشترط به أن يكون فقيراً لا مال له، وان يكون عاجزاً عن الكسب.

6. تجب النّفقة على الأقارب لجميع الأصول والفروع دون استثناء علوا أو نزلوا وإن اختلف دينهم، عند جمهور الفقهاء الأربعة خلافاً للمالكية.

7. لا يشارك الأب أحد في نفقة أولاده، لأن الأولاد جزء من الوالد فإنفاقه عليهم كإنفاقه على نفسه، وإحياؤهم كإحياء نفسه، وبهذا أخذت قوانين الأحوال الشخصية.

8. يجب على الأم الإنفاق على ولدها في الجملة، ولم يخالف في ذلك سوى المالكية.

9. النَّفقة على الفروع واجبة، بدون توقف على قضاء القاضي، ونفقة غيرهم من الأقارب لا تجب إلا بقضاء القاضي، ولهم أخذها عند الظفر بها.

10. ليس لنَّفقة الأولاد مقدار معين تقدر به عند جمهور الفقهاء لأنها متغيرة غير ثابتة، قابلة للزيادة والنقصان، وتقدر بقدر الكفاية بحسب العرف والعادة، لأنها تقدر لدفع الحاجة.

11. تشمل النَّفقة عن جمهور الفقهاء المأكل والملبس والمسكن والتعليم والتطبيب والإرضاع والحضانة والخادم، وعلى هذا العمل في المحاكم الشرعية.

12. يستمر الإنفاق على الولد الذكر إلى حين بلوغه وقدرته على الاكتساب، وعلى الأنثى إلى حين عقد نكاحها عند جمهور الفقهاء، بينما ذهبت المالكية إلى استمرار النفقة على الأنثى لحين الدخول بها، وقد وافق القانون مذهب جمهور الفقهاء.

13. لا حكم بالنَّفقة عن مدة سابقة على تاريخ الحكم، فقد اندفعت الحاجة بالفعل في المدة في السابقة بمضيها، وقد جرى العمل في المحاكم على أن تفرض نفقة الصغير من تاريخ رفع الدعوى، لا من تاريخ الحكم.

14. النفقة الواجبة على الأقارب بصفة عامة، تسقط بمضي المدة. ما لم تكن مستدانة بإذن من وجبت عليه، أو بأذن القاضي. وقيل: يستثنى من هذه القاعدة نفقة الصغير. فلا تسقط بعد الحكم بها بمضي المدة، ولو لم يكن الحكم مشمولاً بالأمر بالاستدانة، وهذا أرفق بالناس.

15. تقدير النَّفقة في المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني عائد للسلطة التقديرية للقاضي، بينما يعود تقديرها في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية للخبراء، ولا يتدخل القاضي في تقديرها ما دام عمل الخبراء موافقا للأصول.

16. إذا كان الأب فقيراً عاجزاً عن الكسب لزمانة أو إقعاد ولا يوجد لأولاده قريب ينفق عليهم، فإن نفقتهم تنتقل إلى بيت مال المسلمين من باب التكافل الاجتماعي.

17. أضحى تحصيل النفقة من الملزَم بها اليوم أمراً ميسوراً أكثر مما كان عليه الحال في الماضي، نظرا لوجود مؤسسات الضمان الاجتماعي، وصناديق النفقة، ودوائر الإجراء والتنفيذ المسؤولة عن تنفيذ الأحكام القضائية وجباية النّفقات.

18. اتفقت محكمتا الاستئناف في اجتهادهما القضائي على حرمان الولد المتمرد على الانضمام لوالده بدون وجه حق ذكراً كان أم أنثى من النّفقة، عملا بمبدأ أن الحق يقابله واجب.

19. بالجملة يمكن القول أن محكمتا الاستئناف الشرعيتين طبقتا في اجتهادهما القضائي في كل ما يتعلق بنفقة الصغار صحيح القانون المعمول به في المنطقتين تطبيقا دقيقا وصارما.

وأما أهم ما يوصي به البحث فهو:

1. قيام القضاة وأهل العلم الشرعي بمراجعة المواد الخاصة بنفقة الأولاد في قوانين الأحوال الشخصية المطبقة في المنطقتين وإعادة صياغتها من جديد، وتعديل ما يحتاج منها إلى تعديل بحيث تجيب على متغيرات العصر وتراعي تطوراته، وبحيث تضمن تلبية اكبر قدر ممكن من احتياجات الصغار، بما يحقق لهم العيش الكريم اللائق دون إغفال حال الملزَم بالنّفقة، ومن ثم تقديمها للجهات التشريعية للمصادقة عليها. مع مراعاة الحساسية الكامنة في إجراء تغييرات في قانون الأحوال الشخصية في الداخل الفلسطيني، وذلك لأن أي تغيير للقانون لابد أن يمر عبر البرلمان الإسرائيلي ذو الأغلبية اليهودية، كما أن هناك جمعيات نسوية علمانية ما فتئت تحاول من خلال بعض النواب العرب تغيير قانون الأحوال الشخصية بما يتلاءم مع توجهاتها العلمانية.

2. على المشرع الفلسطيني فحص إمكانية إلغاء مؤسسة المخبرين المعمول بها في تقدير النفقات لدى المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، ومنح القاضي هناك سلطة تقدير النفقات

كما هو الحال في محاكم الداخل الفلسطيني، كونه الأعلم بأحوال الناس. مع تنظيم دورات خاصة بالقضاة، تهدف لإطلاعهم على الأحوال الاقتصادية العامة للناس في مناطق عملهم.

3. زيادة المؤلفات المستقلة والمتخصصة في نفقة الصغار في فلسطين مع مقارنتها مع قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها لدى الدول العربية الأخرى التي لا تتبع المذهب الحنفي، ومقارنتها أيضا مع القوانين المدنية المعمول بها في "إسرائيل".

4. تنظيم محاضرات وندوات توعوية تتناول أحكام نفقة الصغار ودورها في المحافظة على جيل المستقبل، وعلى استقرار الأسر وتماسكها، وذلك بمشاركة القضاة وأصحاب التخصصات المختلفة ذات العلاقة والصلة.

5. قيام المحاكم الشرعية ببناء مواقع الكترونية خاصة بها، وبالذات المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، تنشر فيها جميع قراراتها، لتمكين المشتغلين بالقضاء والباحثين من الاطلاع عليها والاستفادة منها.

6. على طلاب كلية الحقوق القائمين على موقع المقتفي الالكتروني في جامعة بئر زيت تغذية الموقع بجميع القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف الشرعية وعن المحكمة العليا، وعدم الاكتفاء بالقليل الذي تم نشره حتى الآن.

وعلى القائمين على موقع مقام التابع لكلية الحقوق في جامعة النجاح الوطنية نشر القرارات الشرعية في الموقع كما فعلوا مع غيرها من القرارات المدنية.

7. جمع ونشر القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الشرعية وعن المحكمة العليا في كتب، تكون في متناول أيدي القضاة والباحثين.

والحمد لله رب العالمين

فهرس الآيات

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾	215	2
البقرة	﴿والوالدات يُرضِعن أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْن لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلون بصير﴾	233	34، 36، 37، 52، 66، 68، 69، 70
النساء	﴿يوصيكم الله في أولادكم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۗ﴾	11	70
الأنفال	﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبعض ﴾	75	69
الإسراء	﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسانًا﴾	23	69
الحج	﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾	78	70
لقمان	(وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ)	14	71
الطلاق	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾	6	34، 36، 39
الطلاق	﴿ لينفق ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يسرا ﴾	7	46، 52
التحريم	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤمَرون﴾	6	40

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
"خُذي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ..."	34، 52، 77
"أمرَ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ بالصَّدقةِ، فقالَ رجلٌ: يا رسولَ اللَّهِ، عِندي دينار..."	35
"أفضَلُ الصَّدَقةِ ما تَرَك غِنًى، واليَدُ العُليا خَيرٌ مِن اليَدِ السُّفلى..."	35
"ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ثُمَّ عَلَى أَبَوَيْكَ، ثُمَّ عَلَى قرابتك، ثم هكذا، ثم هكذا..."	46
"وإنّ لولدك عليك حقا..."	40
"يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال: أمك..."	66

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم

كتب التفسير والحديث

- الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في أحاديث منار السبيل**، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي –بيروت، ط2، 1985–1405هـ.
- البخاري، محمد بن اسماعيل، **الجامع المسند الصحيح**، تحقيق محمد محيي الدين بن عبد الحميد، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- الجصاص، احمد بن علي، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1، 1994م–1415هـ.
- ابن حبان، محمد، **صحيح بن حبان**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1998م–1408هـ.
- أبو داود، سليمان بن الاشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا –بيروت، د.ت.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية وبغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، تحقيق محمد عوامه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر –بيروت –لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية–جدة –السعودية، 1997م–1418هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار**، مكتبة دار التراث – القاهرة، د.ط، د.ت.
- الصنعاني، محمد بن اسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، دار الريان للتراث القاهرة – دار الكتاب العربي –لبنان، ط4، 1989م–1407هـ.

- ابن العربي، أبو بكر محمد، **أحكام القرآن**، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع –القاهرة، ط1، 2002م–1422هـ.

- العزيزي، علي بن أحمد، **السراج المنير شرح الجامع الصغير**، د.ط، د.ت.

- القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، د.ط، د.ت.

- مسلم، مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، د.ط، د.ت.

كتب الأحوال الشخصية والقانون:

- الأشقر، عمر، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، دار النفائس –الأردن، ط2، 2001م.

- أفندي عمر، **مجموعة القوانين**، بيروت، المطبعة العلمية، 1924.

- إكديد، محمد، **حد الكفاية في قضايا النفقة**، دائرة القضاء –أبو ظبي، ط1، 2012م.

- الباز، سليم رستم، **شرح المجلة**، دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان، ط3 منقحة ومزيدة، 1986م.

- أبو البصل، عبد الناصر، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1991.

- خلاف، عبد الوهاب، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط2 1990م–1410هـ.

- داود، احمد محمد علي، **القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان، ط2، 2011م–1432هـ.

- زحالقة، إياد، **الإسلام والشريعة في إسرائيل**، مركز موسى ديان، م2017، د.ط.
- زحالقة، إياد، **المرشد في القضاء الشرعي**، كفر قرع، ط1، 2008-2009م.
- أبو زهرة، محمد، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي -القاهرة، ط3، 1950م.
- السرطاوي، محمود، **فقه الأحوال الشخصية**، دار الفكر ناشرون وموزعون -عمان، ط2، 2013م-1434هـ.
- سماره، محمد، **أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية**، جمعية عمال المطابع التعاونية -القدس، ط1، 1987م.
- الصابوني، عبد الرحمن، **نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط9، 1983م-140هـ.
- عسلية، توفيق وآخرون، **الموسوعة القضائية في الأحوال الشخصية**، دار ابن حزم، ط1، 2008م-1429هـ.
- عقله، محمد، **نظام الأسرة في الإسلام**، مكتبة الرسالة الحديثة -عمان، ط1، 1983.
- قدري، محمد، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 2014م-1435هـ.
- **الكشاف عن قرارات الاستئناف** الصادرة عن محكمة الاستئناف الشرعية العليا في القدس الشريف، المركز متعدد المجالات لتعليم الحقوق والأعمال والتكنولوجيا، ط1، 1999م-1419هـ.
- لجنة من العلماء، **كتاب النفقات الشرعية**، ترجمة رأفت الدجاني، الرغائب -مصر، 1937م-1356هـ.

كتب أصول الفقه والفقه المقارن:

- الأبياني، محمد، **شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، لمحمد قدري، دار السلام –مصر، ط1، 2006م.
- أفندي، عمر، **إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف**، نقله الى العربية الحلبي محمد كامل أفندي، مطبعة البهاء حلب، 1327هـ.
- ابن جزي، عبد الرحمن بن محمد، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط2، 2003م–1424هـ.
- الزحيلي، وهبه، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر –دمشق، ط4، 1997م–1418هـ.
- الزحيلي، وهبه، **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، دار الفكر –دمشق، ط3، 2012م–1433هـ
- الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، دار الفكر، دمشق، ط9، 1967–1968م.
- زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط3، 1997م.
- المنذر، محمد، **الإجماع**، تحقيق فؤاد عبد المنعم، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 2004م–1425هـ.
- الندوي، علي، **القواعد الفقهية**، دار القلم –دمشق، ط3، 1994م–1414هـ.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف الإسلامية –الكويت، ط1، 1943م–1404هـ.

كتب الفقه:

المذهب الحنفي:

- ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر –الرياض، ط1، 200م–1423هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين** (رد المحتار)، دار الفكر –بيروت، ط2، 1992م–1412هـ.
- ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.
- ابن الهمام، كمال الدين، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، د.ط، د.ت.
- السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة –بيروت، د. ط، 19934م–1414هـ.
- دامار أفندي، شيخي زاده عبد الرحمن، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، د.ط.
- الأسروشني، محمد بن محمود، **جامع أحكام الصغار**، مخطوط من ايرلندا، نسخ 14م–8هـ.
- الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م–1406هـ.
- المهدي، محمد، **الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية**، دار الكتب العلمية، د.ط.

المذهب المالكي:

- ابن جزي، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، د.ط، د.ت.

- الأزهري، صالح بن عبد السميع، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية –بيروت.

- البغدادي عبد الوهاب بن نصير، **المعونة على مذهب أهل المدينة**، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز –مكة المكرمة، تحقيق حميش عبد الحق، د.ط، د.ت.

- الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر –بيروت، د.ط، د.ت.

- الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، د.ط، د.ت.

- الدردير، أحمد بن محمد، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة –بيروت، د.ت.

- الصاوي، أحمد بن محمد الدردير، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار المعارف، د.ط. د.ت.

- الرحيباني، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ط2، 1994م-1415هـ.

- العدوي، علي بن أحمد، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، دار الفكر-بيروت، 1994م-1414هـ.

- مالك، مالك بن أنس، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م-1412هـ.

المذهب الشافعي:

- الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج**، طبعه أخيره، دار الفكر –بيروت.

- السيوطي، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ط2، 1994م-1415هـ.

- الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة –بيروت، د. ط، 1990م-1410هـ.

- الشربيني، محمد بن محمد، **مغني المحتاج على معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م-1415هـ.

- الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

- الغزالي، أبو حامد محمد، **الوسيط في المذهب**، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ.

- النووي، محيي الدين يحيى، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، دار الفكر، ط1، 2005م-1425هـ.

المذهب الحنبلي:

- البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع على متن الاقناع**، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية.

- ابن تيمية، احمد، **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد -المدينة المنورة، 1995م-1416هـ.

- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت، أشرف على طباعته محمد رشيد رضا.

- ابن قدامة، موفق الدين، **الكافي في فقه الإمام احمد**، دار الكتب العلمية، ط4، 1999م-1414هـ.

- ابن قدامة، موفق الدين، **المغني**، مكتبة القاهرة، د.ط، 1968م-1388هـ.

- ابن مفلح، محمد مفرج، **الفروع وتصحيح الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م-1424هـ.

- الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم، ط1، 2004م-1425هـ.

- الكرمي، مرعي بن يوسف، **دليل الطالب لنيل المطالب**، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1، 2004م-1425هـ .

الرسائل الجامعية والأبحاث:

- إبراهيم، احمد، **نظام النفقات في الشريعة الإسلامية**، مجلة المحاماة الشرعية -مصر، 1930.
- الأدهم، خالد، **الدفوع الموضوعية في دعاوى التفريق بحكم القاضي**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، 1428هـ-2007م.
- بني عوده، سامر صبحي، **تداعيات الانقسام الفلسطيني على السياسة الخارجية (2007-2016)**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية -نابلس، 2017م.
- التميمي، تيسير، **ملامح وآفاق تطور القضاء الشرعي في فلسطين**، ضمن ندوة: القضاء الشرعي في العصر الحاضر.. الحاضر والآمال، جامعة الشارقة، 11-2006/4/14.
- أبو جابر، مروان، **الحقوق المالية للمرأة المسلمة بين المحاكم الشرعية والمدنية في فلسطين المحتلة عام 1948**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك -اربد، 2010.
- الحويس، صالح، **أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1428-1427هـ.
- دويك، سناء، **مدى تعدد القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية وآثاره في تنفيذ القرارات القضائية**، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 1439-2018م.
- أبو زينه، طلال، **أحكام الصغير في مسائل الأحوال الشخصية**، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، 2017م-1439هـ.
- سليمان، محمد وحيد، **الزكاة على الأقارب**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية -نابلس، 2010م.

- السندي، حسن خالد، **عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الأطفال**، مجلة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع44، ذو القعدة 1429هـ.

- الطريفي، عبد الله عبد المحسن، **النفقة الواجبة على المرأة لحق الغير**، مجلة البحوث الإسلامية (السعودية)، ع22، رجب/ شعبان/ رمضان/ شوال، 1988.

- طوافشة، عبد الكريم جبر، **واقع المحاكم الشرعية وتطور القوانين المعمول بها في فلسطين**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية –نابلس، 2014.

- عازم، محمود، **الآثار التربوية لتطبيق الشريعة الإسلامية في قضايا الأحوال الشخصية عند مسلمي أراضي 1948 الفلسطينية**، رسالة ماجستير مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، جامعة اليرموك، 2013–2014.

- عبد الحق، حميش، **أحكام الأب في الفقه الإسلامي**، رسالة لنيل الماجستير في الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، 1988م–1408هـ.

- عوض، عادل موسى، **حق المحضون على الحاضن وحق النفقة دراسة فقهية**، ضمن ندوة أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، بالتعاون مع كلية الشريعة في جامعة أم القرى، 1436هـ.

- الغطيمل، عبد الله، **فقه الأولاد بعد الفرقة بين الفقه المسطور والواقع المنظور**، ندوة أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، 1436هـ.

- الفرد، إبراهيم عبد السلام، **أحكام النفقة في الشريعة الإسلامية**، مجلة العلوم الشرعية والقانونية –جامعة المرقب ليبيا، ع1، 2013.

- كبيسي، محمود، **حقوق المحضون على الحاضن ونفقته**، ندوة أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة، المجمع الفقهي الإسلامي –جامعة أم القرى –مكة المكرمة، 1436هـ.

- كهينة، مباركي، والهام، تكفه، **نفقة الأولاد دراسة مقارنة ببن الفقه الإسلامي والقانون (قانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية)**، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجابه، 2016–2017م.

- المحامدي، نورة، **حق النفقة للطفل دراسة فقهية مقارنة تطبيقية**، مجلة العدل، عدد54، ربيع الاخر 1433هـ، السنة الرابعة، (بحث محكم).

- المؤقت، فاطمة، ودرعاوي، داود، **علامات مضيئة في أحكام القضاء العربي فلسطين**، د.ط.http://www.arabwomenorg.org/Content/IlluminatedSignsStudies /palastin.pdf

المعاجم والقواميس:

- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر –بيروت، ط3، 1414هـ.

- الأصفهاني، حسين، **المفردات في غريب القران**، د.ط، المكتبة التوفيقية –القاهرة.

- البركتي، محمد، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، ط1، 200م–1424هـ.

- جيرار، كونرو، **معجم المصطلحات القانونية**، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.

- أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دمشق –سورية، ط2، 1988م–1408هـ.

- الرازي، زين الدين، **مختار الصحاح**، المكتبة العصرية–الدار النموذجية، بيروت –صيدا، ط5، 1999م–1420هـ.

- الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15، أيار/مايو، 2002م.

- الفيروزبادي، مجد الدين، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، ط8، 2005م–1426هـ.
- مصطفى، إبراهيم، وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، د.ط.

المواقع الالكترونية والإخبارية:

- أرشيف قرارات محاكم الاستئناف الشرعية الفلسطينية.
- موقع إدارة المحاكم الشرعية http://www.jastice.gov.il/.
- ديوان قاضي القضاة، **التعميمات والتشريعات**.
- ديوان قاضي القضاة، **التقرير السنوي عام 2018م**.

http://www.kudah.pna.ps /

- **موقع بانيت** ttps://www.panet.co.il il
- **موقع كل العرب** https://www.alarab.com
- http://www.nevo.co.il/
- الفوران، عبد العزيز، **حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية**،

http://fiqh.islammessage.com

- كوهين، آمنون، **العهد العثماني في البلاد**،

https://supreme.court.gov.il

- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني –وفا، "**التطور التاريخي لنظام التقاضي الفلسطيني**"،

http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=Kbt2Lga483926426874aKbt2Lg

- **المقتفي**، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، إعداد معهد الحقوق في جامعة بير زيت
- /http://muqtafi.birzeit.edu
- **الموسوعة الفقهية المصرية**، موقع وزارة الأوقاف المصرية
- /http://www.islamic-council.com
- **الموسوعة الفلسطينية**

https://www.palestinapedia.net%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1

الملاحق

ملحق أ

مواد النفقة في كتاب الأحكام الشرعية

المادة (365): "يُطلَبُ من الوالد أن يعتنيَ بتأديب ولده وتربيته وتعليمه ما هو مُيَسّر له من علمٍ أو حرفة، وحفظ ماله والقيام بنفقته إن لم يكن له مال حتّى يصل الذّكر إلى حدّ الاكتساب، وتتزوّج الأنثى، ويطلب من الوالدة الاعتناء بشأن ولدها وإرضاعه في الأحوال التي يتعين عليها ذلك".

المادة **(367):** "إذا أبت الأمّ أن ترضع ولدها في الأحوال الّتي لا يتعيّن عليها إرضاعه؛ فعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عندها".

المادة**(388):** "أجرة الحضانة غير أجرة الرضاعة والنفقة وكلها تلزم أب الصغير إن لم يكن له مال فإن كان له مال فلا يلزم أباه منها شيء إلا أن يتبرع".

المادة (395): "تجب النّفقة بأنواعها الثّلاثة على الأب ولو كان ذمّيّا لولده الصّغير الحرّ الفقير، سواء كان ذكراً أو أنثى إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتتزوج الأنثى".

المادّة (396): "يجب على الأب نفقة ولده الكبير العاجز عن الكسب، كَزَمِنٍ وذي عاهةٍ تَمْنَعُهُ من الكسب، ومَن كان من أبناء الأشراف ولا يستأجره النّاس، ونفقة الأنثى الكبيرة الفقيرة ولو لم يكن بها زمانه ما لم تتزوج".

المادة (397):"لا يشارك الأب احد في نفقة ولده ما لم يكن معسراً زمناً عاجزاً عن الكسب، فيلحق بالميت وتسقط عنه النفقة، وتجب على من تجب عليه نفقتهم في حالة عدمه".

المادة**(398):**"إذا كان الأب معسراً ولا زمانة به تمنعه عن الكسب فلا تسقط عنه لمجرد إعساره نفقة ولده، بل يتكسب وينفق عليه بقدر الكفاية فإن أبى مع قدرته على الاكتساب يجبر ويحبس في نفقة ولده، فإن لم يف اكتسابه بحاجة الولد أو لم يكتسب لعدم تيسر الكسب يؤمر القريب بالإنفاق على الولد نيابة عن أبيه ليرجع عليه".

المادّة(**399**): "والأمّ حال عسرة الأب أولى من سائر الأقارب في الإنفاق على ولدها، فإذا كان الأب معسراً وهي موسرةً تؤمر بالإنفاق على ولدها ولا يشاركها الجدّ وان كان الأبوان معسرين ولهما أولاد يستحقون النفقة يؤمر بها القريب كما ذكر آنفًا ويجبر عليها إن أبى مع يسره...، ويكون إنفاق القريب ديناً على الأب المعسر يرجع به إذا أيسر، سواء كان المنفق أمّاً أو جدّاً أو غيرهما، فإن كان الأب معسراً وزَمِناً عاجزاً عن الكسب؛ فلا رجوع لأحد عليه بما أنفقه على ولده".

المادة(**400**):" إذا كان أبو الصغير الفقير معدوماً وله أقارب موسرين من أصوله فإن كان بعضهم وارثاً له وبعضهم غير وارث وتساووا في القرب والجزئية يرجح الوارث وتلزمه نفقة الصغير فلو كان له جد لأب وجد لأم فنفقته على الجد لأب.

فإن لم يتساووا في القرب والجزئية يعتبر الأقرب جزئية ويلزمه بالنفقة فلو كان له أم وجد لأم فنفقته على الأم وإن كانت أصوله وارثين كلهم فنفقته عليهم بقدر استحقاقهم في الإرث.

إذا كانت أقارب الطفل الفقير المعدوم أبوه بعضهم أصولاً وبعضهم حواشي فإن كان أحد الصنفين وارثاً والآخر غير وارث يعتبر الأصل لا الحاشية ويلزم بالنفقة سواء كان هو الوارث أم لا فلو كان للولد جد لأب وأخ شقيق فنفقته على الجد ولو كان له جد لأم وعم فنفقته على الجد لأم فإن كان كل من الأصول والحواشي وارثاً يعتبر الإرث وتجب عليهم النفقة على قدر أنصبائهم في الإرث .
فلو كان للصغير أم وأخ عصبي أو أم وابن أخ كذلك أو أم وعم كذلك فنفقته عليهما أثلاثاً على الأم الثلث وعلى العصبة الثلثان".

المادة(**401**):" إذا كان أقارب الطفل الفقير المعدوم أبوه بعضهم أصولاً وبعضهم حواشي فإن كان أحد الصنفين وارثاً والآخر غير وارث يعتبر الأصل لا الحاشية ويلزم بالنفقة سواء كان هو الوارث أم لا فلو كان للولد جد لأب وأخ شقيق فنفقته على الجد ولو كان له جد لأم وعم فنفقته على الجد لأم فإن كان كل من الأصول والحواشي وارثاً يعتبر الإرث وتجب عليهم النفقة على قدر أنصبائهم في الإرث.
فلو كان للصغير أم وأخ عصبي أو أم وابن أخ كذلك أو أم وعم كذلك فنفقته عليهما أثلاثاً على الأم الثلث وعلى العصبة الثلثان".

المادة(402):" إذا كان الأب غائباً وله أولاد ممن تجب نفقتهم عليه وله مال عندهم من جنس النفقة، للحاكم أن يأمر بالإنفاق عليهم منه إن كان نسبهم معروفاً أو معلوماً لدى الحاكم، وكذلك الحكم فإذا كان للغائب مال مودع عند أحد أو عليه وهو من جنس النفقة وأقر المودع أو المدين بالمال وبالأولاد أو لم يقر والحاكم يعلم ذلك، وإن لم يكن مال الغائب من جنس النفقة، أن ينفق منه بقدر كفايته بلا قضاء".

المادة(403):" لا يجب على الأب نفقة زوجة ابنه الصغير الفقير إلا أذا ضمنها، إنما يؤمر بالإنفاق عليها ويكون ديناً له يرجع به على ابنه إذا أيسر".

المادة(404):"إذا بلغ الولد حد الاكتساب فإن كان ذكرا فللأب أن يؤجره أو يدفعه لحرفة ليكتسب وينفق عليه أبوه من كسبه ويحفظ ما فضل منه ليسلمه إليه بعد بلوغه، وإن لم يف كسب الغلام فعلى أبيه تمام الكفاية، وإذا استغنت الأنثى بكسبها من الخياطة أو الغزل فنفقتها في كسبها إن وفت بحاجتها، وإلا فعلى أبيها إتمامها".

المادة (405):"أذا اشتكت الأم من عدم إنفاق الأب أو من تقتيره على الولد يفرض الحاكم له النفقة ويأمر بإعطائها لأمه لتنفق عليه، فإن ثبتت خيانتها تدفع لها صباحاً ومساءً ولا تدفع لها جملة، أو تسلم لغيرها ليتولى الإنفاق على الولد، وان ضاعت نفقة الولد عند الأم يفرض على أبيه له غيرها...".

المادة(406):"إذا صالحت المرأة زوجها على نفقة الأولاد صح الصلح، فإن كان ما اصطلحا عليه أكثر قدراً من النفقة والزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير فهي عفو، وإن كانت لا تدخل تحت التقدير تطرح عن الأب، وإن كان المصالح عليه أقل من مقدار النفقة بحيث لا يكفيهم تزاد بقدر الكفاية".

المادة(407):"إذا قضى القاضي للزوجة على زوجها بنفقة ولدها الصغير منه فهي في حكم نفقة الزوجة في عدم سقوطها بمضي شهر فأكثر بعد الفرض ولو بغير استدانة بأمر القاضي، وعليه عمل القضاة الآن وهو الأرفق بخلاف سائر المحارم، ولو فرض القاضي النفقة للصغير على أبيه ومضت مدة ولم تقبضها الأم حتى مات الأب فإن كانت النفقة مستدانة بأمر القاضي يكون للأم الرجوع بها في تركته كما ترجع بها عليه لو كان حياً، ولو لم تكن مستدانة بأمر القاضي حتى مات سقطت النفقة".

ملحق ب

مواد النفقة في قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية

المادّة(**167**):"نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة نفقتها على زوجه".

المادّة(**168**): أ-"إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ما لم يكن الأب فقيراً عاجزاً عن الكسب لآفة بدنيّة أو عقليّة".

ب-"تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى التي ليست موسرةً بعملها وكسبها والى أن يصل الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم".

المادة(**169**):"الأولاد الّذين تجب نفقتهم على أبيهم الموسر يلزم بنفقة تعليمهم أيضا في جميع المراحل التعليميّة إلى أن ينال الولد أولّ شهادة جامعيّة، ويشترط في الولد أن يكون ناجحاً وذا أهليّة للتّعليم، ويُقَدَّرُ ذلك كلُّه بِحَسَبِ حال الأب عسراً ويسراً، على أن لا تقلّ النّفقة عن مقدار الكفاية".

المادّة(**170**):1-"الأولاد الّذين تجب نفقتهم على أبيهم يُلزم بنفقة علاجهم".

2-"إذا كان الأب معسرا لا يقدر على أجرة الطبيب أو العلاج أو نفقة التعليم وكانت الأم موسرة قادرة على ذلك تلزم بها، على إن تكون دينا على الأب ترجع بها عليه حين اليسار، وكذلك إذا كان الأب غائبا يتعذر تحصيلها منه".

3-"إذا كان الأب والأم معسرين فعلى من تجب عليه النفقة عند عدم الأب نفقة، المعالجة أو التعليم على أن تكون دينا على الأب يرجع المنفق بها عليه حين اليسار".

المادة(171) :"إذا كان الأب فقيراً قادراً على الكسب وكسبه لا يزيد عن حاجته أو كان لا يجد كسباً يكلف بنفقة الولد من تجب عليه النفقة عند عدم الأب وتكون هذه النفقة ديناً للمنفق على الأب يرجع بها عليه إذا أيسر".

المادة**(173)** :"تجب نفقة الصغار الفقراء وكل كبير فقير عاجز عن الكسب بآفة بدنية أو عقلية على من يرثهم من أقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الإرثية وإذا كان الوارث معسراً تفرض على من يليه في الإرث ويرجع بها على الوارث إذا أيسر".

المادة**(174)**:"عند الاختلاف في اليسار والإعسار في دعاوى النفقات ترجح بينة اليسار إلا في حالة ادعاء الإعسار الطاريء فترجح بينة مدعيه".

المادة**(175)**:"تفرض نفقة الأقارب اعتباراً من تاريخ الطلب".

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

Children Maintenance in Both of the Palestinian Sharia Appeal Courts (In the Occupied Lands and in the West Bank) "A comparative study"

By

Rafat Abd Al-Satar Owieda

Supervisor

Prof. Jamal Ahmad Al- Kelani

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements For The Degree of Master of Jurispradence and Legislation (Fiqh and Tashree), Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2020

Children Maintenance in Both of the Palestinian Sharia Appeal Courts (In the Occupied Lands and in the West Bank)
"A comparative study"

By
Rafat Abd Al-Satar Owieda
Supervised by
Prof. Jamal Ahmad Zaid Al- Kelani

Abstract

In this research, I discussed **children maintenance** and its rules in the eye of the jurisprudence and personal status laws established in the 1948 Palestinian Occupied Lands and in the West Bank territories including Jerusalem. My thesis contains an introduction, four chapters, a conclusion and two appendices. In the introduction, I discussed the research problem, the reason behind this research and its importance, as well as the issues I faced while preparing it and the method I followed and the value that this research added to the previous researches. While in chapter one I talked about the history of the judiciary in Palestine from the era of the second caliph of the Rashidun Caliphate Omar Ibn Al-Khattab to this day passing by the eras of the Ottoman Caliphate, the Mandatory Palestine, the Jordanian annexation, the Israeli occupation and finally the Palestinian National Authority. I also discussed the rare status of law that Palestinians are currently living because of the many different applicable laws, and the Sharia courts in Palestine and their working laws.

In chapter two, I talked about children maintenance and its rules according to the laws of the personal status in both of the Palestinian lands, and what this maintenance includes from the legitimate and legal

perspectives. I also illustrated how maintenance is not only about food, clothing and housing, and the needed juristic and legal conditions for both of the paying parent and the child, and the maintenance amount in the Islamic law. Then I ended this chapter talking about the duration of maintenance for the male and the female according to the legitimate and legal laws.

In the third chapter, I discussed parents and relatives' maintenance, how it can be measured, and when it can be time-barred. So I illustrated the different types of relatives, and the obligatory maintenance from sons to their parents. Then I talked about juristic and legal obligations of the relatives after the parents and their levels of responsibility, and the country role in child maintenance, and how to legally get it if it wasn't paid for some reason. The end of this chapter was about time-barred maintenance.

The fourth and last chapter was about the child maintenance jurisprudences of the two Sharia appeal courts in the occupied lands and the West Bank.

I concluded the research with the finding and the recommendations.

I found that when it comes to personal statues laws, the jurisprudences of the two Sharia appeal courts still follow the Hanafi School that was applied during the Ottoman era.